هذا هو المجلد العشرون

من كتاب

حقائق الفقه

في شرح شرائع الاسلام

تصنيف

حجة الاسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج الشيخ
محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني دام ظله

صفر المظفر ١٤٠٥

المطبعة العلمية ـ قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Muhaqqiq al-Tihrani

هذا هو المجلد العشرون

من كتاب

حقائق الفقه

في شرح شرائع الاسلام

تصنيف

حجة الاسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج الشيخ
محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني دام ظله

صفر المظفر ١٤٠٥

المطبعة العلمية ـ قم

2271
.3553
.827
mujallad 20

(كتاب الجهاد من حقايق الفقه)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى جعلنا من محبى اوليائه ومخصوصا بمن اقر بخلافة على عليه السلام امير المؤمنين واحد عشر من اولاده المعصومين سيما من ملاء الارض عدلا بعد ماملئت ظلما وجوراً واصلى واسلم على النبى وجميع اولاده واوصيائه المعصومين عددنجوم السماوات وعدد الملائكة الذين هم بامره قائمات وعدد الشعرات الثابتة على ابدان المخلوقات وعدد اجزاء احجار الجبال والفلوات وعدد مايصدر عن عباده من الافعال والحسنات ما دامت الارضين والسماوات قائمات بل مادام الطافه اوحسانه على العوالم باقيات .

الركن الثانى ﴿ فى بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد ﴾ معهم.

﴿وفيه أطراف﴾ خمسة ﴿الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة﴾ الاول ﴿البغاة على الامام من المسلمين﴾ وجه وجوب الجهاد عليهم انهم حينئذ كافرون بدليل قوله صلى الله عليه وآله ياعلى حربك حربى وسلمك سلمى نص رسول الله صلى الله عليه وآله على ان حرب على حربه صلى الله عليه وآله ومن المعلوم ان الحرب مع رسول الله كفر فعلى نفس رسول الله بمقتضى الحديث والحارب معه كافر كما فى الرياض فاطلاق الاسلام عليهم باعتبار الشهادتين

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 014855728

والحديث المذكور في كتب الفريقين نص على اخراجهم عن الاسلام ويدل عليه قول الرضا عليه السلام كلمة لااله الاالله حصنى ومن دخل حصنى امن من عذابى ثم قال بشرطها وشروطها وانامن شروطها وبالجملة الباغى على الامام باغ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسيأتى تمام الكلام فى محله .

﴿و﴾ الثانى ﴿أهل الذمة ، وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا أخلوا بشرائط الذمة و﴾ الثالث ﴿من عدا هؤلاء من أصناف الكفار ، وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم . امالكفهم﴾ عن فسادهم لان بالنفور اليهم يكفون انفسهم عن افعالهم القبيحة كمافى البغاة الذينهم من المسلمين ومن هجم على بلاد الاسلام من غيرهم على وجه يخشى منه على بيضة الاسلام أو على أسر المسلمين وقتلهم وسبى ذراريهم .

﴿واما لنقلهم الى الاسلام﴾ أو الايمان أو اعطاء الجزية ولااشكال فى ذلك لو كان باذن الامام وهو زمان الحضور وبسط ايديهم واما ان لم يكن كذلك او كان ولم يكن الائمة مبسوطى اليد فلايجب النفور اليهم بل قديحرم الا اذا كان الكفار قد هجموا وادهموا على المسلمين لافناء شعائر الاسلام واذهاب دينهم فيجب على المسلمين هو الدفاع عن بيضة الاسلام ودفع شرورهم وحفظ اموال المسلمين ونسائهم

وقدعرفت انه حينئذ لولم يكفهم الرجال لزم اجتماع النسوان والصبيان بمقدار يكفى دفع شرهم الااذا كان الرجال البالغون كافين فى ذلك فلايجوز للنسوان والصبيان .

نعم هنا كلام وبحث مهم فى ان الكفار ونحوهم لو ارادوا تصرف اراضى المسلمين وجعل بلادهم فى تحت سلطنتهم فقط من دون قصد اذية وايذاء وتعرض للمسلمين ولامنعهم عن شعائرهم ومساجدهم والتعرض لاموالهم ونسائهم اصلا فهل يجوز حينئذ تعرض المسلمين لهم والحرب عليهم ومنعهم عن ذلك مع علمهم بأن ذلك مستلزم لاراقة الدماء وذهاب فروج المسلمين والمسألة مشكلة .

قال فى الجواهر نعم قد يمنع الوجوب ، بل قديقال بالحرمة لوأراد الكفار ملك بعض بلدان الاسلام أو جميعها فى هذه الازمنة من حيث السلطنة مع ابقاء المسلمين على اقامة شعار الاسلام وعدم تعرضهم فى احكامهم بوجه من الوجوه ، ضرورة عدم جواز التغرير بالنفس من دون اذن شرعى ، بل الظاهر اندراجه فى النواهى عن القتال فى زمن الغيبة مع الكفار فى غير ما استثنى ، اذهو فى الحقيقة اعانة لدولة الباطل على مثلها .

نعم لوأراد الكفار محو الاسلام ودرس شعائره وعدم ذكر محمد ﷺ وشريعته فلااشكال فى وجوب الجهاد حينئذ ولومع الجائر لكن بقصد الدفع عن ذلك لااعانة سلطان الجور ، بل الاجماع بقسميه عليه .

مضافا الى النصوص بالخصوص التى تقدم بعضها ، والى عموم الامر بالقتال فى الايات المتكثرة الشاملة للفرض ، بل ظاهر الاصحاب أنه من أقسام الجهاد فتشمله حينئذ آياته وروایاته وان كان لايشترط فيه الشرائط الخاصة التى هى للجهاد الابتدائى للدعاء الى الاسلام كما تقدم بعض الكلام فيه .

ولقد أطنب بعض أفاضل العصر فى الاستدلال على وجوبه وفى ذكر احكام فى ذلك تزيد على خمسين انتهى ووجه عدم الوجوب او الحرمة واضح فانه لو فرض عدم كونهم قاصدين لاموال المسلمين ونفوسهم ونسائهم وعدم منعهم من شعائر دينهم بل ليس الغرض الا التصرف فى بعض اراضيهم لما يجوز للمسلمين حينئذ الممانعة عنهم.

نعم لو كان المسلمون قادرين على دفعهم ورفع شرهم بدون استلزامه القتل والضرر عليهم او كان ضررهم قليلا فى مقابل تسلطهم على بلدهم لكان واجبا جدا لان تسلط الكفار على اراضى المسلمين وبلدهم غير خال عن ضرر الدنيوية والاخروية فانهم ولولم يتعرضوا للمسلمين فيما يتعلق بدينهم ودنياهم لكن كانوا بالنسبة الى انفسهم ودنياهم وتعيشهم ومعاصيهم مختارون مثل تردد نسائهم عاريات واكلهم

لحم الخنزير وشرب الخمر وغير ذلك وهو اضر بدين المسلم من ضرر الذئاب في قطعية الغنم وكيف كان فاللازم على جميع المسلمين دفع شرورهم عن بلادهم ودفاعهم عن انفسهم ونسائهم .

وكيف كان ﴿فان بدؤوا﴾ المسلمين بالقتال ﴿ فالواجب محاربتهم وان كفوا ﴾ اى المشركون انفسهم عن الابتداء بالقتال ﴿وجب﴾ قتالهم ﴿ بحسب المكنة﴾ ظاهر العبارة ان المكنة شرط في صورة كفهم وظاهر الجواهر معتبرة في الصورتين قال مالفظه :

والمعلوم من سيرة النبي ﷺ والتابعين من شدة المواظبة والحث عليه حتى تكرر ذلك منه ﷺ وهو في النزع، وخصوصاً في تنفيذ جيش أسامة بن زيد ، لكن قد يظهر من العبارة اعتبار المكنة في الثاني دون الاول ، ولكن من المعلوم عدم ارادته ، ضرورة اعتبارها في كل منهما ، نعم هي في الاول بمعنى القدرة على دفعهم وردهم وكف اذا هم وفي الثاني القدرة على مقاومتهم وقهرهم على الاسلام والقيام بشرائط الذمة ان كانوا من أهلها ، والا فالقتل انتهى .

اقول وجه اعتبار المكنة في الثاني واضح لان الفرض انه في الثاني كفهم عن القتال وعدم الحرب مع المسلمين فلاوجه حينئذ حربهم مع عدم المكنة من ان الحرب موجب لمفسدة كثيرة بخلاف ابتدائهم بالقتال فيجب عليهم الحرب مطلقا.

﴿وأقله﴾ اى الجهاد ﴿ في كل عام مرة ﴾ لقوله تعالى «فاذا انسلخ الاشهر الحرم» وهو غير تام وفي الجواهر لايخفى عليك ما فيه ، ولذا قيل التحقيق خلاف ذلك في الوجود والعدم . فقد تجب الزيادة عليها مع الحاجة ، كخوف قوة العدو مع الاقتصار عليها ، واداؤه الى ضعف المسلمين عنهم ، ويجوز تركه اصلا في السنة بل والسنتين للعذر مثل أن يكون في المسلمين ضعف في عدد أو عدة أو حصول مانع في الطريق ، كعدم الماء ونحوه ، أو لرجاء الرغبة في الاسلام أزيد من القتال ﴿ و ﴾ نحو ذلك ، بل ﴿ ان اقتضت المصلحة ﴾ للاسلام والمسلمين

﴿مهادنتهم﴾ اى المصالحة معهم ﴿جاز﴾ أو وجب ﴿لكن لايتولى ذلك الاالامام عليه السلام أو من يأذن له﴾ بالخصوص .

﴿الطرف الثانى﴾ من الاطراف ﴿فى كيفية قتال أهل الحرب ، والاولى﴾ وعن التحرير والقواعد والمنتهى ومحكى السرائر ينبغى للامام عليه السلام ﴿أن يبدأ بقتال من يليه﴾ من الكفار ﴿الا أن يكون الأبعد أشد خطراً﴾ .

وفى الجواهر ويمكن ارادة الوجوب من ذلك ، كما هو ظاهر النافع والارشاد والتذكرة والدروس واللمعة وغيرها ، بل هو صريح الكركى وثانى الشهيدين ، لقوله تعالى « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » الظاهر فى الوجوب وان كان قد يناقش بأن الامر بمقاتلتهم غير الامر بالبدأة بقتالهم ، فتبقى العمومات حينئذ بحالها ، انتهى .

وجه الظهور فى الوجوب واضح لان المعنى قاتلوا من اقرب اليكم فقول المصنف الاولى من قبيل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فظاهر الآية هو وجوب البدءة ايضاً .

نعم المتيقن من الوجوب صورة كون الكل سواء من حيث المخاطرة والافيجب قتل من كان خطره اكثر واشد لو امكن ولو كان ابعد من خصمه وفى الجواهر ايضاً قال نعم اذا كان الأبعد أشد خطراً وأكثر ضرراً بدء به كما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل لاأجد فيه خلافاً ، ولذا أغار النبى صلى الله عليه وآله على الحارث بن أبى ضرار لما بلغه أنه تجمع له وكان بينه وبينه عدو أقرب منه وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلى انتهى .

﴿ويجب﴾ على الامام عليه السلام ومنصوبه ﴿التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة﴾ كما فى القواعد ، ووجهه واضح لان الغرض من الجهاد فتح المسلمين وصغار الكفار وهو يتوقف على كثرة عددهم بخلاف العكس .

ولايخفى ظهور عبارات المتن فى زمن الحضور وكون الامام مبسوط اليد فلايكون الجهاد بهذا المعنى فى زمن الغيبة فلايكون فيه الاالدفاع عن حريم الاسلام لوادهم الكفار على المسلمين .

وكيف كان فلابد من كثرتهم وهى مختلفة فى الاخبار ففى خبر عمر بن أبى نصر «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : خير الرفقاء أربعة ، وخير السرايا أربعمائة وخير العساكر أربعة آلاف ، ولا تغلب عشرة آلاف من قلة» .

وفى خبر فضيل بن حنتم عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله «لايهزم جيش عشرة آلاف من قلة» وقال شهر بن حوشب «سألنى الحجاج عن خروج النبى صلى الله عليه وآله الى مشاهده فقلت : شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً فى ثلاث مائة وثلاثة عشر ، وشهد أحداً فى ستمائة ، وشهد الخندق فى تسعمائة ، فقال : عمن قلت ؟ قلت عن جعفر بن محمد عليهما السلام فقال : ضل والله من سلك غير سبيله» .

وفى المروى عن الخصال بسنده الى ابن عباس قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ولم يهزم اثنا عشر ألف من قلة اذا جردوا وصدقوا» .

والظاهر ان الاختلاف حسب اختلاف الحالات والاوقات ففى بعض الاوقات يكون اثناعشر الف اوعشرة آلاف كثيراً بالنسبة الى المشركين الذين كانوا اقل من ذلك وكذا ثلاثمائة وثلاثة عشر وستمائة وامثال ذلك .

وفى بعض الاوقات كان قليلا فمعيار الكثرة والقلة حسب مقدار عدد العدو فلااختلاف بين الاخبار فالثلاثون مثلا كثير بالنسبة الى اقل منه وقليل بالنسبة الى اكثر منه والمعنى من الاول لايغلب عدد كان عشرة آلاف من عدد كان اقل من ذلك

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿لا يبدؤون﴾ اى المسلمون الكافرين فى القتال مع عدم بلوغ الدعوى اليهم ﴿الابعد الدعاء الى محاسن الاسلام﴾ وفى الجواهر وهى الشهادتان ومايتبعهما من أصول الدين وامتناعهم عن ذلك وعن اعطاء الجزية ان

كانوا من أهلها بلاخلاف أجده بل ولااشكال انتهى .

﴿و﴾ لكن الوجوب فيما ﴿يكون الداعى الامام عليه السلام او من نصبه﴾ ووجهه واضح لاحتمال قبولهم الاسلام عند الدعوة بلا تحقق قتل وفساد اصلا لميلهم الى الاسلام فاللازم اولا دعوتهم ثم الجهاد او الدفاع بل عليه قد اقامت عليهم الحجة واتمت بخلاف الهجوم بلاذلك .

ويدل عليه خبر مسمع بن عبدالملك عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال : ياعلى لاتقاتلن أحداً حتى تدعوه ، وأيم الله لان يهدى الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ، ولك ولاؤه ياعلى» ونحوه غيره من النصوص .

وصريح الخبر وجوب الدعوة لظهور النون التاكيد فى ذلك وايضا صريح فى كون امر الدعوة مع الامام المعصوم فاذا دعاهم الى الاسلام يجب الامتثال والقبول فكما يجب الدعوة الى الاسلام على الامام فكذلك يجب امتثاله .

والحاصل ان الدعاء بهذا المعنى اى الدعوة الى الاسلام واجب جداً لاتمام الحجة به على الخصم ولامكان قبول الاسلام ومع هذا الاحتمال لايجوز البدئة بالحرب فلابد من الامام ان يدعوهم الى الاسلام ولومرة فيسقط بعد ذلك لولم يقبل للعلم بحالهم وانهم لايقبلون .

ومنه يعرف عدم منافاة الوجوب مع السقوط لوقوبل قبلا فلفظة ينبغى يراد به الوجوب جداً كما لامعنى للتمسك بالاصل لعدم الوجوب وقدعرفت ظهور خبر مسمع فى ذلك فمضافا الى ظهور النهى فى الحرمة اكدها بنون التاكيد الثقيلة .

قال فى المختلف قال الشيخ فى النهاية لايجوز قتال احد من الكفار الابعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك و لم يجيبوا حل قتالهم ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم واطلق وكذا قال ابن ادريس.

وقال فى المبسوط لايجوز قتال احد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة الابعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالعدل والتوحيد والتزام جميع شرايع الاسلام وان كان الكفار قد بلغتهم دعوة النبى ﷺ وعلموا انه يدعوا الى الايمان والاقرار به وان لم يقبل قاتله ومن قبل منه آمنه فهؤلاء حرب للمسلمين وللامام ان يبعث اليهم الجند من غير ان يراسلهم ويدعوهم لان مابلغهم قداجزأوهذا التفصيل اجود وهواختيار ابن الجنيد مع انه قال الدعوة للقسم الثانى احوط الخ .

وحاصله كفاية الدعوة مرة واحدة وان كانت الثانية ايضا احوط .

وكيف كان فاجمال الدعوة القاء الشهادتين وتفصيلها مااشتمل عليه الخبر عن الزهرى قال : دخل رجال من قريش على على بن الحسين عليهما السلام فسألوه كيف الدعوة الى الدين؟ فقال تقول: بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عزوجل والى دينه ، وجماعه (١) امران : احدهما معرفة الله عزوجل ، والاخر العمل برضوانه ، وأن معرفة الله أن يعرفه بالوحدانية والشرافة والعلم والقدرة والعلو فى كل شىء وأنه الضار النافع القاهر لكل شىء الذى لاتدركه الابصار ، وهويدرك الابصار وهواللطيف الخبير ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن ماجاء به الحق من عندالله، وأن ماسواه لهو الباطل ، فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ماللمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

﴿و﴾ كيف كان فقدصرح الشيخ والفاضلان والشهيدان وغيرهم بأنه ﴿يسقط اعتبار﴾ وجوب ﴿الدعوة﴾ تقديره ﴿فى﴾ حق ﴿من عرفها﴾ بقتال سابق عليها

---

(١) وعن الوافى الجماع ما جمع عددا اى مجمع الدعاء الى الدين وما يجمعه انتهى .

ولايخفى مافى هذا المعنى وظنى انه تصحيف ولعل الصحيح والمناسب للمقام اجماله بدل جماعه ومعناه حينئذ ان اجمال مالزمك ان تعرف امران وعلى فرض صحة جماعه كان معناه ان جميع مادعوك الى الله والى دينه امران .

وجه السقوط ان الدعوة قد حصلت قبلا فلا يلزم تكرارها بنحو الوجوب لبلوغها اليهم وقد حصل الغرض من وجوبها وهو اتمام الحجة عليهم والواجب هو اصل الوجوب ولو دفعه لتنبه العنود وايقاظ من الرقود وبصيرة من الجاهل القاصر وذلك يحصل بالمرة ولو كان مطلوبا ايضا .

وكيف كان فيستحب الدعاء بالمأثور ففي خبر الميمون عن أبي عبدالله عليه السلام «ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا أراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك أعلمتنا سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك ، وندبت اليه أولياءك ، وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآبا وأحبها اليك مسلكا .

ثم اشتريت له من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذى بايعك عليه غير ناكث لك ، ولاناقض لك عهدا ، ولامبدل تبديلا ، بل استحباباً لمحبتك ، وتقربا به اليك ، فاجعله خاتمة عملي ، وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك به مشهداً توجب لي به منك الرضا ، وتحط به عني الخطايا ، وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدى العداة والعصاة تحت لواء الحق ورأية الهدى ، ماضياً على نصرتهم ، قدما غير مولّ دبرا ولامحدث شكا .

اللهم وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة الابطال ، ومن الذنب المحبط للاعمال ، فأحجم من شك أوأمضي بغير يقين ، فيكون سعيي في تباب ، وعملي غير مقبول» .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لا يجوز الفرار اذا كان العدو ﴾ كثيراً وكان ﴿ على الضعف أو أقل ﴾ كما صرح به الشيخ الفاضلان والشهيدان وغيرهم بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في التنقيح ، لان الفرار من الزحف من جملة الكبائر كتاباً وسنة كما قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى

فئة فقد باء بغضب من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير» .

ومعنى زحفاً اى فى حال قرب الكفار وتسلطهم واراقة الدماء بيدهم والحاصل اذا ظهر للمسلمين كثرة العدو وتسلطهم بحيث يرون المسلمون مغلوبيتهم فلايجوزلهم الفرار حينئذ بل لزم عليهم اظهار الشجاعة ورفع الصوت بالتكبيرحتى يعلم الخصم قوتهم بعد وعدم ضعفهم بل يرفعون الصوت بالشعار كما قال الصادق عليه السلام فى خبر معاوية «شعارنا يامحمد يامحمد وشعارنا يوم بدر يا نصرالله اقترب ، وشعار المسلمين يوم أحد يانصرالله اقترب ، ويوم بنى النضير يا روح القدس أرح ، ويوم بنى قينقاع يا ربنا لايغلبنك ، ويوم الطائف يارضوان وشعار يوم حنين يا بنى عبدالله يا بنى عبدالله ، ويوم الاحزاب حم لا يبصرون ، ويوم بنى قريظة يا سلام أسلمهم ، ويوم المر يسيع وهو يوم بنى المصطلق الاالى الله الامر ، ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ، ويوم خيبر وهو يوم القموص يا على آتهم من عل ، ويوم الفتح نحن عباد الله حقاً حقا ، ويوم تبوك يا أحد يا صمد ، ويوم بنى الملوح أمت أمت ويوم صفين يا نصرالله ، وشعار الحسين يا محمد ، وشعارنا يامحمد» وقال الصادق عليه السلام فى خبر السكونى «قدم أناس من مزينة على النبى صلى الله عليه وآله فقال ما شعاركم ؟ قالوا : حرام ، قال : بل شعاركم حلال»

وفى الكافى «وروى أيضاً أن شعار المسلمين يوم بدر يا منصور أمت وشعار يوم أحد للمهاجرين يابنى عبدالله يابنى عبدالرحمن ، وللاوس يابنى عبدالله ونحوه هذه الكلمات الدالة على عدم ضعفهم ورفع الرايات الموجبة لذلك .

وبالجملة لايجوز الفرار بوجه الا اذا كان لمصلحة كحصول الغلبة على المشركين اومكان اصلح للتسلط عليهم كما اشار اليه المصنف بقوله ﴿الا لمتحرف﴾ للقتال كقول الله تعالى شأنه «الا متحرفا لقتال» أى لايكون للفرار بل لحصانة الموضع ﴿كطالب السعة﴾ كما فى القواعد والتذكرة والمسالك وغيرها ، ليكون أمكن له فى القتال من المكان الضيق ﴿أو موارد المياه﴾ كما فى القواعد والتحرير

والتنقيح والتذكرة والمسالك وغيرها ، ﴿أو استدبار الشمس﴾ كما عن القواعد والتحرير والتذكرة والتنقيح والروضة وغيرها .

﴿أو تسوية لامته﴾ عن القواعد والتنقيح والروضة والمسالك وغيرها ، أى درعه ، وغيرذلك مما هو نوع تحرف للقتال ، كنزع شيء ولبسه المصرح به فى الدروس والقواعد والمسالك ، والارتفاع عن هابط والاستناد الى جبل المصرح بهما فى التذكرة والتحرير الى غيرذلك من المصالح التى لايعد مع ملاحظتها فراراً وهرباً ﴿أو متحيزاً﴾ أى مائلا ﴿الى﴾ حيز ﴿فئة﴾ أى جماعة من الناس منقطعة عن غيرها ﴿قليلة كانت أو كثيرة﴾ .

وفى الجواهر كما فى التحرير والارشاد والقواعد والروضة وغيرها ، بل هو ظاهر الاية والنافع والتبصرة واللمعة والدروس بل لا فرق بين كونها قريبة اوبعيدة بحيث لايصدق معها الفرار من الحرب كما صرح به جماعة ، وعليه ينزل اطلاق أخرى .

ودعوى أن مطلق البعد مخل بالمقصود ومبطل لصورة الجهاد كما احتمله فى الايضاح واضحة المنع انتهى فالفرار معنى عرفى واضح عند العرف وعند نفس الفار الذى احد من العرف وقديكون قصده من البعد عن الخصم هو الخلاص من القتل فهو الفرار اوقديكون من باب الضعف العارض له ويفر بقصد رفع التعب وحصول قوة جديدة حتى يغلب ثانيا عليه اوعلى مثله وقد يكون قصده من ذلك هو اتخاذ مكان انسب فى الغلبة على الخصم وقديكون لفقد الصلاح ونفوده ففر لتحصيل شيء يمكن المقاتلة معه كوجدان سيف اوحجارة ونحوهما فلايصدق على المذكورات فرار فالممنوع هو قصد حفظ النفس .

ويدل على المنع ايضا [مرسل الكلينى] عن امير المؤمنين عليه السلام « وليعلم المنهزم انه مسخط ربه وموبق نفسه ، له فى الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقى ، وان الفار لغير مزيد فى عمره ، ولامحجور بينه وبين يومه ، ولا يرضى ربه

ولموت الرجل محقاً قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها » .

[وخبر محمدبن سنان] « ان أباالحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الله الفرار من الزحف، لمافيه من الوهن في الدين ، والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة ، وترك نصرتهم على الاعداء والتقوية لهم على ترك مادعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد ، لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين ، وما يكون في ذلك من السبى والقتل وابطال دين الله عزوجل وغيره من الفساد » .

وظاهر الاطلاق عدم الفرق ايضا بين كون الجهاد باذن الامام كما في زمن الحضور وبسط يده اولا كما ادهم الكفار على المسلمين فيجب على المسلمين هو الاستقامة في مقابلهم ولو كان نفر واحد وقع في مقابل اثنين وحيث قدعرفت وجوب هذا القسم من الدفاع عن حريم الاسلام فلافرق بين النساء والصبيان والشيخ الكبير نعم لو كان الخصم اكثر من الاثنين في مقابل الواحد فان زعم المسلم غلبته عليهم لكان عليه الاستقامة بل ولو كان في مقابل عشرة والا فيجوز له الفرار ان امكن من اكثر من الاثنين .

قال في الجواهر بل قد يقال ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق في ذلك بين القسم الاول من الجهاد والثانى ، أى الذى يدهم المسلمين فيه عدو يخشى منه على شعار الاسلام ، كما جزم به بعض الافاضل ، الا أنه قد يناقش بأن المنساق من النص والفتوى الاول خصوصاً مع ذكرهم له في أحكامه فيبقى الثانى على مقتضى الاصل ، ولكن مع ذلك الاول أحوط مع عدم ظن العطب .

وكيف كان فالمراد حرمة الفرار من الحرب والهرب منها ، وهو المكنى عنه بتولية الدبر دون غير ذلك ، ولذا قال المصنف كغيره من الاصحاب انتهى .

﴿و﴾ لكن الكلام مع ذلك في انه ﴿لو غلب عنده الهلاك﴾ مع كون

العدو على قوة و كثرة ﴿لم يجز﴾ له ﴿الفرار﴾ كما فى النافع والارشاد والتحرير والتذكرة والتنقيح والمسالك وغيرها ، بل فى الرياض نسبته الى الاكثر اويجوز.

﴿و﴾ الظاهر الثانى كما ﴿قيل يجوز﴾ والقائل الشيخ فى محكى المبسوط للاصل ، و﴿لقوله تعالى ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة﴾ وللحرج وسقوط أكثر الواجبات بظن الهلاك .

﴿و﴾ لكن ﴿الاول أظهر لقوله تعالى «اذا لقيتم فئة فاثبتوا»﴾ وفى الجواهر والنصوص المستفيضة او المتواترة الدالة على حرمة الفرار من الزحف وأنه من الكبائر ، وبناء الجهاد على التغرير بالنفس الذى هو فى الحقيقة حياة أبدية عندالله تعالى لقوله تعالى « ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون» انتهى .

قال فى المختلف لوغلب عنده الهلاك قال الشيخ فى المبسوط الاولى ان يقول ليس له ذلك لقوله تعالى واذا لقيتم فئة فاثبتوا قال و قيل انه يجوز له الانصراف لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاقرب عندى الاخير لما فيه من حفظ النفس الواجب دائماً وامكان تحصيل المقصود من الجهاد بعد ذلك ووجوب الثبات لاينافى ما قلناه فان المطلق يصدق فى اى جزء كان انتهى .

والمسألة مع كونها مشكلة كانها واضحة فى الجملة اذ حفظ النفس من اوجب الواجبات والغرض من الجهاد فداء النفس لاجل تقوية الدين وخذلان الكفر والفرض انه قد اتى بهذا الغرض فى اول الامر فاذا رأى عدم ترتب هذه الثمرة عليه بل يقتل ويكون قتله على ضرر الاسلام وقلة عدد المسلمين يدخل فى عموم و لا تلقوا الخ فما افاد فى المختلف اولى واقرب .

وبالجملة اما آية فاثبتوا فراجعة الى بدو امر المقاتلة مع المشركين والفرار و جوازه راجع الى يأسه عن الغلبة عليهم بحيث يرى تعريض نفسهم الى القتل وكان من قبيل القتل بلاثمرة حيث لاينتج بحال الاسلام الاالضرر وفقدان احدمنهم

والغرض من الامر بالجهاد والحث عليه هو الغلبة على الكفار لا فيما كان ضرر على الاسلام فآية اذا لقيتم لانظر لها الى الظن بالهلاك والفرار فآية لا تلقوا حينئذ محكمة خصوصاً اذا كان الفار ممن كان وجوده انفع بحال الاسلام من القتل و النصوص الواردة فى الحرمة كلها ناظرة الى اصل الجهاد خصوصاً اذا كانت المقاتل نسوة و كان الجهاد ممايجب على الجميع حينئذ فان لها حينئذ خطر البضع فلو يرى خلاصها منه وامكن لها الفرار لقد وجب فضلا عن الحرمة .

وحيث كان الامر معلوماحينئذ فلايصل النوبة باجراء قواعد التعارض وجعل الاخبار من باب العموم والخصوص من وجه وتخييراحد العامين تأمل فيماذكرنا ومسئلة الحسين عليه السلام و كربلا وقلة عددهم فى مقابل كثرة الكافرين مسألة اخرى ونتيجته اصل بقاء الدين ولولاه لم يبق من دين الاسلام عين ولااثر فبقاء الدين مرهون بفعل الحسين وجهاده .

ولذا قال صلى الله عليه وآله حسين منى و انا من حسين اى دينى من حسين فالجهاد عليه واجب حتى باسارة اهل بيته وطول مدة ذلك فبقاء الدين بتجديد المراثى والمآتم فى كل سنة و كل محرم و كلمات الوعاظ وانتباه الجهال فلايكون بل لا يمكن مثل هذه الوسائل الا بقتله الشريف بل هو مقدر فى علم الله .

وامره عليه السلام معلوم عندالله من الازل وان الله يعلم ذلك وتذكر بذلك انبيائه وشرح لهم قصة كربلا مثل آدم و موسى والنبى صلى الله عليه وآله تذكرها غير مرة كما هو واضح لمن له تسلط بكتب المقاتل بل ليلة مولده نزل كل ملك من السماء على النبى صلى الله عليه وآله بالتعزية والتهنية واخبره صلى الله عليه وآله ذلك بفاطمة عليها السلام واخبر عليه السلام بشهادته عند خروجه من مدينة ومكة و كان خروجه عليه السلام من مكة فى ايام الحج لذلك.

ومع ذلك قال بعض من لادين له اصلا بعدم علمه عليه السلام بالشهادة عند خروجه الى العراق و خرج لاجل الرياسة والسلطنة فغلب عليه يزيد وقتله خذله الله تعالى وامثال ذلك الحيوانات التى على صورة الانسانية كما قال الله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا .

فان قلت فلم عبرت عن قتلة الحسين بالكافرين مع انهم من المسلمين .

قلت قد نسيت كون الباغي على الامام المعصوم كان كافراً و لم يخرج احد منهم من نار جهنم ابداً وقد صدق قول ابليس لاملئن جهنم الخ .

فما في الجواهر من قياسه مطلق الجهاد بفعل الحسين وعدم جواز الفرار مضافاً الى بطلان القياس من رأس كان باطلا ﴿وان كان المسلمون اقل من ذلك﴾ اى من ضعف الكفار ﴿لم يجب الثبات﴾ بل يجوز الفرار .

وفي الجواهر وفي جواز فرار مأة بطل من المسلمين من مأتين وواحد من ضعفاء الكفار اشكال ، من مراعاة العدد ومن المقاومة لو ثبتوا ، والعدد مراعى مع تقارب الاوصاف. وكذا الاشكال في عكسه ، وهو فرار مأة من ضعفاء المسلمين من مأة وتسع و تسعين من أبطال الكفار ، فان راعينا صورة العدد لم يجز ، والاجاز بل في القواعد الاقرب المنع في الاول ، لان العدد معتبر مع تقارب الاوصاف انتهى .

وانت اذا تأملت فيما ذكرنا تعرف الحال وحكم ذلك المقام ﴿ ولو غلب على الظن السلامة استحب﴾ أى الثبات وان زاد الكفار على الضعف ، لمافيه من اظهار القوة وزيادة العزم ، خصوصاً بعد مايستفاد من قوله تعالى«كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة» .

﴿واذا غلب﴾ على المسلمين ﴿العطب﴾ والهلاك من الحرب ﴿قيل يجب الانصراف﴾ مع السلامة بحيث كان في الانصراف حفظ نفوسهم .

﴿وقيل﴾ وفي الجواهر ولكن لم نعرف القائل به قبل المصنف ﴿يستحب﴾ الانصراف ﴿وهو أشبه﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها أصالة البراءة من الوجوب ويعلم وجهه مماتقدم .

﴿ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات﴾ وفي الجواهر كما في المبسوط والمختلف والقواعد والتحرير والتنقيح للاصل بعد ظهور الادلة

في وجوب الثبات للضعف مع الكثرة انتهى. ظاهره جواز فرار الواحد من الاثنين مع صراحة رواية الحسن بن صالح عن ابيعبدالله عليه السلام قال كان يقول من فرمن رجلين في القتال من الزحف فقد فرومن فرمن ثلثة فلم يفر في الجواز وانه من الاثنين فرار ومن الثلاثة ليس بفرار .

وفي المسالك وفي الرواية ضعف ووجوب الثبات اقوى مع عدم ظن العطب اذليس وجوب الثبات وعدمه في مقابل الواحد والاثنين والثلاثة بل المراد من الثبات والعدم اذا كان المشركون ضعف المسلمين كما افاد الشيخ في محكي عن مبسوطه فعليه لايلحظ الواحد اوالاثنان اوالثلاث فانه بلا دليل ويكون جوازه على الاصل بل وجوب حفظ نفسه لورآها في العطب والهلاك وانما لايجوز للجميع الفرار لو كان المشركون ضعفهم .

قال في المختلف مالفظه قال في النهاية لايجوز ان يفر واحد من واحد ولامن اثنين فان فرمنهما كان مأثوما وكذا قال ابن ادريس وقال في المبسوط ليس المراد بوقوف الواحد للاثنين ان يقف الواحد بازاء اثنين وانما يراد الجملة وان جيش المسلمين اذا كان نصف جيش المشركين بلازيادة وجبت الثبات وان كان اكثر من ذلك لم يلزم وجاز الانصراف وهوالاقرب لنا الاصل براءة الذمة والاية انما دلت على وجوب ثبات المائة بازاء المأتين .

ثم قال بعد ذلك بماهو لفظه ايضا .

احتج الشيخ بما رواه الحسن بن صالح الى ان ساقها ثم قال والجواب انه محمول على ماكان في سرية اوجيش وهوالظاهر من حيث المفهوم انتهى والظاهر انه رد للشيخ من نهايته والافهو ظاهر في موافقته للشيخ في المبسوط .

وكيف كان فلعل جواز الفرار وعدم الثبات يلحظ بالنسبة الى مجموع الكفار والمسلمين لاالواحد بالنسبة الى الواحد ويدل عليه [خبر اسماعيل بن جابر] عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام المروى عن رسالة المحكم

والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني مسنداً اليه «ان الله تعالى لما بعث نبيه ﷺ أمر في بدء أمره أن يدعو بالدعوة فقط ، وأنزل عليه ولاتطع الكافرين والمنافقين ودع اذا هم» «فلما أرادوا ماهموا به من تبييته أمره الله بالهجرة وفرض عليه القتال ، فقال : «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا» .

ثم ذكر بعض آيات القتال الى أن قال ـ فنسخت آية القتال آية الكف ـ ثم قال ـ ومن ذلك أن الله تعالى فرض القتال على الامة فجعل على الرجل ان يقاتل عشرة من المشركين ، فقال : «ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا» ثم نسخها سبحانه فقال : «الان خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين» .

فنسخ بهذه الاية ماقبلها ، فصار فرض المؤمنين فى الحرب ان كان عدة المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فاراً من الزحف ، وان كانت العدة رجلين لرجل كان فاراً من الزحف» .

وقال الصادق عليه السلام فى خبر مسعدة بن صدقة فى حديث طويل : «ان الله عزوجل فرض على المؤمن فى أول الامر أن يقاتل عشرة من المشركين ليس له أن يولى وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوء مقعده من النار ، ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزوجل ، فنسخ الرجلان العشرة» .

وقال عليه السلام أيضاً فى خبر الحسين بن صالح «من فر من رجلين فى القتال فى الزحف فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فى القتال فلم يفر» .

ولعل الروايات صريحة فى ان الله تعالى فى بدو رسالة رسوله امره بالجهاد شديدا بحيث يقع فى مقابل عشرة واحد وفى مقابل الف مأة وهكذا فيجب المقاومة بهذه النسبة اى واحد فى مقابل العشرة من دون جواز الفرار ولو علم بعدم المقاومة

مع العشرة ثم خفف الله عنهم بتخفيف الحكم فجعل لهم فى مقابل الاثنين واحدا وهكذا وفى مقابل المأتين مأة وفى مقابل الفين الف وهكذا .

فيلاحظ مجموع الجيش فى مقابل مجموع جيش الكفار وانه اذا كانوا ضعف المسلمين لزم الثبات وان كانوا اكثر لم يجب فلانظر الى شخص الواحد فى مقابل الاثنين فالحكم فى مثله جواز الفرار لوعلم بعدم المقاومة لهما هذا .

والانصاف ان ذلك متين جداً بتقريب ان اول البعثة كان جميع اهل مكة كافرا ومشركا والرسول مبعوث فيهم لارشادهم وهدايتهم فلايكون المسلم الاقليل فقليل يؤمن واحداً بعد واحد بالرسول فالمخالفون كان الكل والمسلمون قليلون فليس مأة من المسلمين حتى يقابل الف من الكفار فلابد من ان يلحظ واحد فى مقابل العشرة وعشرة فى مقابل مائة وماءة فى مقابل الف حتى يكثر المسلمون تدريجا ثم خفف عليهم بمثل لحاظ الواحد فى مقابل الاثنين وهكذا وحينئذ لانظر لخصوص الواحد الى الاثنين لكن يمكن ان يقال بامكان لحاظ واحد فى مقابل الاثنين مطلقا سواء كان واحداً فى مقابل اثنين او الفا فى مقابل الفين فالحكم بنحو الكلى يعم جميع الافراد فالواحد مطلقا فى مقابل واحد من نوعه كان عليه الثبات وفى مقابل الاكثر يجوز له الثبات والعدم كما اشار الى بعض افراده رواية حسن بن صالح .

وهو الظاهر من الجواهر وان الفرار من الواحد او الاثنين ليس على ماينبغى فان الاية ظاهرة فيما عن المبسوط من كون المشركين ضعفا للمسلمين قال بعد المتن كما يشعر به قوله تعالى « فان يكن منكم مأة - الى قوله - أوألف » الى آخره ، بل ربما فسر الزحف فى قوله تعالى « اذا لقيتم الذين كفرا زحفاً » بذلك ، ففى كنز العرفان « قيل المراد بالزحف الجيش الذى يرى لكثرته كانه يزحف » الى آخره ﴿وقيل يجب وهو المروى﴾ فيما سمعته من خبر الحسن بن صالح وغيره .

وفى الجواهر لكن يمكن كون المراد منه مع الجيش لاالاحاد ، فالاقوى الاول وان كان الاحوط الثانى ، اذ الظاهر عدم الخلاف فى الجواز ، بل والاشكال

مع ظن السلامة ، أما مع ظن العطب فيحتمل وجوب الهرب مع فرض السلامة فيه لنحو ماعرفته سابقاً ، ويحتمل العدم ولعله الاقوى ، لماسمعته ، هذا كله فى هذين القولين انتهى .

ويمكن ان يقال ان الغرض من الايات والروايات والتخفيف كلها لحاظ ان المسلمين مطلقا يمكن لهم المقاومة فى مقابل الكفار أولا سواء كان واحداً بواحد اوباثنين اوبالثلاث او واحدا بعشرة ومأة بالف ونحوذلك فالمعيار هو العلم اوالظن القوى بالغلبة .

فربما كان واحداً من المسلمين فى مقابل الف كما لك الاشتر و علم بانه يقوى فى مقابل الجميع فلايجوز الفرار حينئذ لاترى صحة فرار قليل من المسلمين فى مقابل الوف من الكفار مع ان فيهم على بن ابيطالب عليه السلام كلا فظنى انه كان المعيار كما لو انه لو كان العكس وان كثيراً من المسلمين يقع فى مقابل قليل من الكفار ولكن فيهم مثل مرحب و عمرو بن عبدود فيجوز الفرار حينئذ والحاصل ان المعيار هو غلبة الظن وعدمه وهو يختلف بالنسبة الى الاشخاص وليس يدور مدار الاكثرية غالبا وعدمه .

فمثل مالك فضلا عن على بن ابى طالب عليه السلام يقابل الوف من المقاتلين فليس للمسلمين حينئذ الفرار بزعم ان المشركين ضعفهم كما يجوز فى العكس لو كان فى المشركين من هو كذلك والله العالم .

﴿ويجوز محاربة العدو بالحصار﴾ بان انسد بابه عليهم حتى يهلكوا من الجوع والعطش ﴿ومنع السابلة﴾ اى المارة والسبيل الى هذا الحصار ﴿دخولا وخروجا﴾ كى لايصل اليهم الطعام والشراب ﴿وبالمناجيق﴾ جمع منجنيق آلة يجعل فيها الاحجار الكبيرة ويرمى بها الى الخصم.

وفى الجواهر بعده قال والتفنك والقنابر والاطواب والبارود ورمى الحيات القاتلة والعقارب وغيرها من الحيوانات ﴿ وهدم الحصون والبيوت ﴾ وقطع

الاشجار والقذف بالنار وارسال الماء لينصرفوا به ومنعه عليهم ليموتوا عطشاً ﴿وكلما يرجى به الفتح﴾ .

وفى الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، للاصل واطلاق الامر بقتلهم، انتهى .

ولايخفى ان اكثر ذلك مشكل لولا النص من عدم جواز القتل بمثل ذلك ومن ان الفتح يتوقف عليه ولذاعن الشهيد فى الدروس من حرمة قتلهم بمنع الماء مع الاختيار فى غيرمحله ، وكذا ما فى الروضة من اعتبار توقف الفتح فى جواز هدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر

لكن مع النص لااشكال فيه والاشكال فى مقابله اشكال .

فان المروى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه نصب على اهل الطائف منجنيقاً وكان فيهم نساء وصبيان وخرب حصون بنى النظير وخيبر وهدم دورهم ، بل فى الدروس والروضة أنه ﷺ حرق بنى النظير ، وفى خبر حفص بن غياث « كتب بعض اخوانى الى أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء أويحرقون بالنار أويرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ والاسارى من المسلمين والتجار فقال : تفعل ذلك ولاتمسك عنهم لهؤلاء ، ولادية عليهم ولاكفارة» .

بل يدل عليه قوله تعالى «ما قطعتم من لينة اوتركتموها قائمة على أصولها» فى سورة الحشر وهوراجع الى قطع اشجار التمر لليهود وانه لابأس بذلك .

وقوله تعالى «واعدوالهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل» وهوايضا اشارة الى مايوجب الغلبة على الكفار باى نحو كان من تهية الرمى والفرس والسيف

وقوله تعالى : «واقعدوالهم كل مرصد» وانهم شرالدواب وأشدها أذية .

وبالجملة الظاهر من الجميع جواز قتلهم باى نحو كان ولامنافات بين الجميع وبين خبرمسعدة بن صدقة عنه عليه السلام أيضاً «ان النبى ﷺ كان اذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله تعالى فى خاصة نفسه ثم فى أصحابه عامة ، ثم قال له : اغزوا

بسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، ولاتغدروا ولاتغلوا ولاتمثلوا ، ولاتقتلوا وليداً ولامتبتلا فى شاهق ، ولاتحرقوا النخل ، ولاتغرقوه بالماء ، ولاتقطعوا شجرة مثمرة، ولاتحرقوا زرعاً ، لانكم لاتدرون ، لعلكم تحتاجون اليه .

ولاتعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه الامالابد لكم من أكله» الحديث لانه يحمل على صورت امكان الفتح بنحو احسن من دون احتياج الى المذكورات اويحمل على الكراهة .

كما قال ﴿يكره قطع الاشجار ورمى النار وتسليط المياه الامع الضرورة﴾ ففى خبر جميل ومحمد بن حمران عن أبى عبدالله عليه السلام قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية (١) دعا بأميرها فأجلسه الى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ، ثم قال : سيروا بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، لاتغدروا ولاتغلوا ولاتمثلوا ولاتقطعوا شجرة الا أن تضطروا اليها ، ولاتقتلوا شيخاً فانياً ولاصبياً ولاامرأة» الحديث ونحوه خبر الثمالى عنه عليه السلام أيضاً .

وبالجملة مقتضى مجموع الروايات هوالجواز بای نحو يتوقف عليه الفتح الاانه مايمكن بغيرطريق متعارف يكره بمثل المذكورات ويدل على الكراهة ايضا ماورد فى خصوص قطع الاشجار دون القاء النار والماء من ان النبى صلى الله عليه وآله أنه قطع أشجار الطائف .

لكن يمكن عدم الفرق بين المذكورات والامر سهل بعد كون الحكم الكراهة المحمول عليها لقصوره عن افادة الحرمة من وجوه ، ﴿ويحرم القاء السم﴾ .

قال فى المختلف قال الشيخ فى النهاية يجوز قتال الكفار بسايرانواع القتل واسبابه الاالسم فانه لايجوزان يلقى فى بلادهم السم وفى المبسوط كره اصحابنا القاء السم فى بلادهم واختار ابن ادريس المنع وقال ماذكره الشيخ فى النهاية به

---

(١) سرية بالفتح قال فى المجمع القطعة من الجيش من خمس انفس الى ثلثمأة اواربعمأة توجه مقدم الجيش الى العدو انتهى .

نطقت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام والاقرب ماذكره فى المبسوط وهواختيار ابن الجنيد . لنا الاصل الجواز وما رواه حفص ابن غياث الى انساقها ثم قال والسم فى معنى هذه الاشياء فيكون مشاركا لها فى الحكم انتهى .

ويدل على الحرمة خبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام « ان النبى صلى الله عليه وآله نهى أن يلقى السم فى بلاد المشركين » بل فى السرائر نسبته الى الاخبار وان كنالم نجد غير الخبر المزبور ﴿وقيل يكره﴾ كمافى القواعد والتحرير والتذكرة واللمعة والروضة وغيرها كما عرفته عن المبسوط والاسكافى .

ولذا قال المصنف: ﴿وهو أشبه﴾ وجهه ان السم ليس بازيد ضررا اومشقة من القاء النار بل هى اشد قطعا فاذاجاز، جاز القاء السم بطريق اولى فالنهى فى الخبر محمول على الكراهة كما عرفت .

لكن الانصاف ان المسألة مشكلة من صراحة الخبر ومن كون الماء سارية فى جميع البلد فيقتل به المسلمون والاطفال اللهم الا ان يحمل الخبر على الضرورة وفى الجواهر بعد نقل رواية السكونى قال الاجماع على العمل بأخباره

نعم قد يقال انه ظاهر فى النهى عن القائه فى البلاد ، لاستلزامه غالباً قتل الاطفال والنساء والشيوخ ومن فيها من المسلمين ونحوهم ممن يحرم قتلهم ، أما اذافرض اختصاص قتله بالكفار الذين يجوز قتلهم بأنواع القتل فلا ، بل قديتوقف فى الجواز فى الاول وان توقف الفتح عليه ، لاطلاق الخبر المزبور ، بل ان كان هو المراد من الضرورة فى عبارة من قيد امكن منعه لذلك أيضاً .

ومنه يعلم ما فى قول المصنف : ﴿فان لم يمكن الفتح الابه جاز﴾ بالضرورة لكونه اهم حينئذ فلا كراهة .

﴿ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم﴾ ونحوهم ممن لايجوز قتله منهم كالمجانين ﴿كف عنهم﴾ مع امكان التوصل اليهم بغير ذلك والترس معناه بالفارسية (سپر) وهومن آلات الحربية التى توجب حفظ البدن من السيف فهو عبارة اخرى

عن الجنة والمراد به فى المقام جعل المشركين النساء والصبيان جنة وترساً لحفظ انفسهم كى اصاب السيوف اليهم دونهم او كان مرادهم من ذلك هو ترحم المسلمين ورفع اليد عن الجهاد والحرب .

وكيف كان فيرفع اليد عنهم لوامكن لهم طريق الفتح بنحو آخر لم يوجب قتل النساء والصبيان والا فيجوز القتل كما أشارة اليه المصنف بقوله : ﴿ الا فى حال التحام الحرب ﴾ وشدته .

وحينئذ جازوان استلزم قتل الترس ، خصوصاً اذا خيف من الكف عنهم الغلبة كما هو الغالب فيه ذلك ﴿ وكذا لوتترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذالم يمكن جهادهم الا كذلك ﴾ فيجوز قتل ما تترسوا وان كانوا مسلمين لوتوقف الفتح عليه لان قصدهم قتل المشركين فلانظر لهم فى قتلهم الا الفتح.

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿ لايلزم القاتل ﴾ قود فى الحال المزبور اجماعاً بقسميه ، ولخبر حفص السابق المعتضد بالاصل وغيره ، بل ولا ﴿دية﴾ .

وفى الجواهر عندنا كما صرح به الشيخ والفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل عن ظاهر المنتهى الاجماع عليه ، للاصل بعد الاذن شرعاً وخبر حفص السابق ، وظاهر تركها فى قوله تعالى « فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » انتهى ظاهر ثبوت الكفارة دون الدية .

قال فى المسالك لااشكال فى وجوب الكفارة لانها يجب مع الخطاء فى نحو هذا الباب كما دل عليه قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وانما الكلام فى كونها كفارة الخطأ عملا بظاهر الاية ونظراً الى انه فى الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكفار فلم يجعل عامدا وان هذا القتل لما كان مأذونا فيه شرعا ومأموراً به لم يكن عمدا او كفارة العمد نظراً الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله .

وان الاية انما وردت فيمن قتل المسلم خطأ ولعله اوجه وينبغى ان يكون من

بيت المال لانه من المصالح بل من اهمها ولان فى ايجابها على المسلم تخاذل للمسلمين عن حرب المشركين حذراً من العزم انتهى .

والمسألة عامة البلوى خصوصا فى عصرنا الحاضر و فى حال تدوينى الكتاب وهى مشكلة من حيث ان امر الجهاد لابد وان يكون بحيث موجبا للرغبة والحث عليه من المؤمنين بان لم يكن فيه من جانب الشرع تحميل وتكليف شاق سواء كان فى الجهاد الذى بامر الامام عليه السلام كما فى زمن الحضور وكون البدءة من الامام او كان من جانب المؤمنين بان ادهم الكفار عليهم بحيث كان تكليفهم الخروج اليهم .

وعلى كل حال فلابد فيه من تشويق للمجاهدين فاذا لزم عليهم الكفارة بمثل تحرير الرقبة ثم صوم شهرين متتابعين على فرض عدم الرقبة كما لم يكن فى مثل هذا العصر فكيف يقدر على صوم شهرين متتابعين من كان غرضه مجرد الاقدام لله تعالى مع عدم خلو الحرب عن امثال ذلك فى بين الانام ولااقل من اصابة الرمى الذى يقصد به الكافر الى المؤمن وقتله .

وكثيراً ما قد وقع ذلك لاهل الدور التى وقعت فى قرب المعركة بحيث وقع التفنك الواقع الى الخصم الكافر الى دار المسلمين هذا فى الكفارة فضلا عن الدية خصوصا اذا وقع منه ما يوجب تعدد الدية ولايصلحه كونه من بيت المال لامكان عدم وجوب شيىء فيه ايضا فلابد اما من عدم تعلقها رأسا اوبقى على ذمة القاتل الى يوم القيامة وهوبعيد عن جعل الجهاد ولارغبة من احد مع توجهه الى هذا الحكم هذا ومع ذلك العمدة لحاظ الدليل .

اماقوله تعالى فى سورة النساء وماكان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الاخطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الاان يصدقوا فان كان من قوم عدولكم وهومؤمن فتحرير رقبة مؤمنة .

وصريح الاية اثبات الكفارة والدية للقتل خطأ وهوفيما لم يكن قصده الى

القتل اصلا وانما قصد حيوانا اوشجرا فاصاب مؤمنا فقتله واما كان المسلم فى الكفار فتقتل خطاء فلادية له والمتصور خطاء انما يكون اذا اراد قتل الكافر فاصاب السهم الى مسلم اوعلم بعدالقتل بانه مسلم ويشكل الامر حينئذ حيث ان ظاهر قوله فان كان الخ كونه راجعا الى الجهاد فخفف الله هذا المورد بالكفارة دون الدية فلايمكن نفيها حيث نص فى ثبوت الكفارة .

ورواية حفص بن غياث المتقدمة آنفا صرحت بجواز القتل بدون الكفارة والدية فالمسألة مشكلة والرواية انسب بالجهاد المبنى على الحث والتشويق اليه .

ويمكن حملها على الضرورة بخلاف الاية فانها متقدمة على الخبر لوخلت وطبعها لولا حمل الخبر على مقام الضرورة كما اذا لم يمكن الفتح والظفر بدون قتل المسلم فيمكن كون الاهم حينئذ اوجب تقدم الخبر على الاية فى سقوط الكفارة والاحوط ثبوت الكفارة من بيت المال لوامكن ولايمكن الامع وجود الرقبة فاشتراها ويجعل ثمنها من بيت المال والاوجب على نفسه وهو امر صعب جدا خصوصا اذا كان قتل المسلم متعددا فربما وقع قتل عشرة من المسلمين الواقعين فى جيش العدو لجهات اخر ولم يكن الرقبة موجودا فيكون على ذمة المجاهد عشرين شهرا صوما كل شهرين منها متتابعين وهولايلائم الشريعة السهلة سيما فى امر الجهاد .

فان قلت هومجرد فرض لعدم وقوع قتل عشرة من المسلمين فى اثناء حرب الكفار .

قلت مع انه يكفى فى تحقق الصعوبة قتل الواحد يتصور ذلك فيما وقع من اسراء المسلمين فيما بين حرب الكفار بحيث لايمكن الفتح الابقتلهم وهوامر مشكل فى الغاية فلابد من العلاج .

وقد عرفت جواز قتل ماتترسوا بالمسلمين فيمكن وقوع قتل كثير من المسلمين بيدواحد من المجاهدين بحيث لايمكن فتحه الابه هذا مع امكان ان يقال

ان الاية وردت فى قتل الخطأ ومن قتل فى المعركة ليس من ذلك لانه قتل مع القصدوالعمد الاانه مأذون من جانب الشرع لاجل الضرورة وعدم امكان الاجتناب عن المسلمين بل هوقوى جدا بل هومقتضى الجمع بين الاية .

وخبر حفص النافى للدية والكفارة جميعاً فالاية راجعة الى القتل الخطائى وهو غير متحقق فى المقام لانه عمدى مأذون فيه تأمل تعرف قال فى الجواهر .

اللهم الا أن يقال بأن الوجوب على تقديره فهو فى بيت المال نحو ماتسمعه فى الكفارة ، نعم هو فرع الدليل الذى قد عرفت انتفاءه ، بل ظاهر الادلة خلافه، وبه يخص قوله عليه السلام « لايبطل دم أمرء مسلم » حتى بالنسبة الى بيت المال كما هو مقتضى النفى فى خبر حفص والفتاوى ، فما عن الشافعى من وجوبها لقوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » واضح الضعف ، لماعرفت مع أنه ليس من الخطأ قطعاً بل هوعمد مأذون فيه ، فلايندرج فيها انتهى.

ولقد اجاد فى جعله من العمد وسيأتى منه بعض الكلام عند قوله .

﴿و﴾ لكن ﴿تلزمه الكفارة﴾ حيث قال كما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل نفى الاشكال فيه ثانيها كما عن غيره نفى الخلاف ، ولعله كذلك ثم قال وان قال المصنف فى النافع «وفى الكفارة قولان» بل ظاهره التردد كالتحرير الا أنا لم نتحققه ، نعم نسبه فى التنقيح الى الشيخ فى النهاية باعتبار نفيه الدية فيها دونها لكنه كما ترى ، وعلى تقديره فهو واضح الضعف بعد فحوى قوله تعالى «فان كان من قوم عدو لكم وهومؤمن فتحرير رقبة مؤمنة» وعموم مادل على وجوبها انتهى .

قدعرفت واعترف به قده كون الاية خارجة عن المقام ﴿و﴾ لكن ﴿فى﴾ بعض ﴿الاخبار﴾ وهو خبر حفص السابق لادية عليهم ﴿ ولا كفارة ﴾ .

وفى الجواهر مؤيداً بانها للذنب ، ولا ذنب فى الفرض ، وبالاصل ، الا أنه بعد معلومية عدم اعتبار الذنب فيها ، ولذا وجبت فى الخطا الذى لاذنب فيه ،

وانقطاع الاصل بما عرفت - غير جامع لشرائط الحجية ، وقد أعرض عنه الاكثر أو الجميع ، فلا يصلح معارضاً لما دل على وجوبها ، مع امكان حمله على ارادة نفيها عن مال القاتل بناء على وجوبها في بيت المال كما صرح به في الروضة والمسالك لانه من المصالح بل أهمها ، خصوصاً بعد ملاحظة خوف التخاذل عن الجهاد وجوبها على القاتل خشية الغرامة ، ولعله لايخلو من قوة انتهى .

وقد عرفت ماهو الحق ﴿ولو تعمده الغازى مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة﴾ .

وفي الجواهر بلاخلاف ولااشكال للعموم وان كانت الحرب قائمة، ولو كان خطأ فالدية على العاقلة وعليه الكفارة انتهى وفي كون الدية على العاقلة كلام سوف يأتي في محله ﴿ولايجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم﴾ بتشديد النون .

قال في المختلف قال الشيخ في المبسوط اهل الصوامع والرهبان يقتلون الا من كان شيخنا فانياً هرما عادم الراى وقال ابن الجنيد لايقتل منهم شيخ فان ولاصبى ولا امرأة ولاراهب في صومعة اوحيث قدحبس نفسه فيه الا انيكون احدا منهم قد قتل واحداً من المسلمين اويكون منهم قتال يخاف مع ترك قتلهم النكاية في المسلمين والاقرب مااختاره الشيخ لنا عموم الادلة .

احتج ابن الجنيد بعدم حصول الضرر منهم فاشبهوا الفاني العدم الراى والجواب المنع من المساواة والمسألة مشكلة فعن أنس بن مالك ان النبى ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ولا تقتلوا شيخا فانياً ولاصغيرا ولاامرأة» الحديث .

وعن ابن عباس ان النبى ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل: انا يا رسول الله ، قال : لم ؟ قال : نازعتنى قائم سيفى فسكت .

وفي خبر حفص بن غياث الذى رواه المشايخ الثلاثة في حديث أنه سأل

أباعبدالله عليه السلام «عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن ؟ قال : فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن ، فان قاتلن أيضاً فامسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللا ، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى ، ولو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها، ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم ، لان قتل الرجال مباح في دار الشرك ، وكذا المقعد من أهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية» .

ونحوه خبر الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام المروي عن العلل ، وفي خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام «ان النبي صلى الله عليه وآله قال : اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم» على معنى استبقائهم .

وفي خبر طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام « جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله » بناءاً على ان من لا جزية عليه لا يقتل كما عساه يشعر به الخبر الاول ﴿الامع الاضطرار﴾ فيجوز قتلهن حينئذ باي نحو من انحاء الضرورة بان كان وجودهن سببا لغلبة الكفار لتحريثهم على المقابلة او لكونهن مدبرة فيهم اوتعليمهن طرق الفتح والظفر اولتترسهن الكفار وتحفظوا بهن كالجند الذي يحفظهم من السيوف فعن المنتهى والتحرير لو وقفت امرأة في صف الكفار أوعلى حصنهم فشتمت المسلمين اوتكشفت لهم جاز رميها .

روى عكرمة قال: «لما حاصر رسول رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الطائف اشرفت امراة فكشفت عن قبلها فقال : ها دونكم فارموا فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها » ويجوز النظر الى فرجها حينئذ لاجل الرمي وكذا يجوز قتلهن لو قاتلن .

فعن المنتهى ان النبي صلى الله عليه وآله قتل يوم بني قريظة امراة ألقت رحى على محمود بن سلمة ووقف على امرأة مقتولة فقال ما بالها قتلت وهي لا تقاتل حيث ان الظاهر منه جواز قتلها لو تقاتل .

وبالجملة كل مالا يجوز قتلهم جاز عند الضرورة جداً كالصبى والمرافق والشيخ الفانى اذا كان وجوده سببا لغلبة الخصم كما عرفت فى النساء .

وعن المنتهى دعوى الاجماع على ذى الرأى دون القتال ، قال : «لان دريد بن الصمة قتل يوم خيبر وكان له مائة وخمسون سنة ، وكان له معرفة بالحرب ، وكان المشركون يحملونه معهم فى قفص حديد ليعرفهم كيفية القتل ، فقتله المسلمون ولم ينكر عليهم النبى ﷺ» ونحوه فى التذكرة ، قال : «الشيخ من المحاربين ان كان ذا رأى وقتال جاز قتله اجماعاً ، وكذا ان كان فيه قتال ولا رأى له ، أو كان له رأى ولا قتال فيه ، لان دريد بن الصمة قتل يوم خيبر ، والاصح يوم حنين الى آخره .

وفى الجواهر ويلحق به المقعد والاعمى كما صرح به الفاضل ، وسمعت ما فى خبر حفص ، لكن ينبغى تقييد ذلك أيضاً بما اذا لم يكونا ذا رأى فى الحرب ولم يقاتلا ولم تدع الضرورة الى قتلهما كما اذا تترسوا بهما ونحو ذلك مما عرفته

وعن القواعد يقتل الراهب ولكن عن التحرير : الرهبان واصحاب الصوامع يقتلون ان كان لهم رأى وقتال» وفى التذكرة «الرهبان وأصحاب الصوامع يقتلون ان كان لهم قوة ورأى أو كانوا شباناً» وفى المختلف «قال فى المبسوط : اهل الصوامع والرهبان يقتلون .

وقال ابن الجنيد : لايقتل منهم راهب ولاصاحب صومعة حيث قد حبس نفسه فيه الا أن يكون أحد منهم قتل أحداً من المسلمين ، ويكون منهم يخاف مع ترك قتلهم النكاية بالمسلمين ، والاقرب ما اختاره الشيخ ، لعموم الادلة» وفى المنتهى «الرهبان واصحاب الصوامع يقتلون ان كانوا شيوخاً لهم قوة أو رأى ، وكذا لو كانوا شباناً قتلوا كغيرهم الا من كان شيخاً فانياً للعموم ، قال الشيخ وقد روى أنهم لايقتلون» انتهى .

﴿ولايجوز التمثيل بهم﴾ بقطع الانف والاذان ونحو ذلك فى حال الحرب

بلاخلاف أجده فيه كما في الجواهر للنهي عنه في النصوص السابقة ، ولما عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «لاتجوز المثلة ولو بالكلب العقور ومقتضى النصوص وأكثر الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين حال الحرب وغيره وبين مابعد الموت وقبله.

ولكن مقتضى قوله تعالى «والحرمات قصاص» الجواز اذا فعلوا بالمسلمين ذلك وليس من ذلك نقل رؤس الكفار فانه مكروه الامع نكاية الكفار به أي اذلالهم وزاد في الثاني ما لو أريد معرفة المسلمين بموته ، فان أبا جهل لما قتل حمل رأسه ، وان لم يكن كذلك كان مكروهاً ، فانه لم ينقل الى رسول الله صلى الله عليه وآله رأس كافر قط ﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يجوز ﴿الغدر﴾ .

و في الجواهر بهم بأن يقتلوا بعد الامان مثلا ، قال في مجمع البحرين : «الغدر ترك الوفاء ونقض العهد» بلاخلاف أجده فيه ، للنهي عنه أيضاً في النصوص السابقة ، مضافاً الى قبحه في نفسه وتنفير الناس عن الاسلام انتهى.

ولايخفى ان الروايات الواردة في ذم الغدر وان كان كثيراً لكنه قد ورد ايضاً جواز الخدعة في الحرب والغدر اما عبارة اخرى عن الخدعة و اما من مصاديقها والفرق بينهما خفي فكما يجوز ان يتوجه نظر الخصم الى شيء كذباً بان يقول له انظر الى من خلفك فضربه عند النظر فكذلك يجوز له الامان كذباً ثم قتله وكيف كان فلا فرق بينهما اما ماورد في الخدعة فهي ماعن امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاصبغ بن نباتة في اثناء خطبة له « لولا كراهة الغدر كنت من أدهى الناس ، الا أن لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفرة ، الا وأن الغدر والفجور والخيانة في النار».

وظاهره الحرمة لكن الفرض استثنائه حال الحرب فالغدر والخيانة والخدعة كلها بمعنى ولو بحسب المصداق .

وظاهر الجميع هو الحرمة الا في حال الحرب بحيث كان ذلك منشأ الغلبة على الخصم و لا ينافيه خبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام سأله « عن فرقتين من اهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ثم ان احد

الملكين غدر بصاحبه فجاء الى المسلمين فصالحهم على ان يغزوا تلك المدينة ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : لاينبغى للمسلمين أن يغدروا ولا يأمروا بالغدر ، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ، ولايجوز عليهم ما عاهدوا عليه الكفار»

لان الظاهر منه انه لامر خارج عن نفس الحرب وقدعرفت ان المسلم منه ما يوجب الغلبة على خصمه فقتله بحيث لولا لقتل بيده وهذا الخبر خارج عنه وما كان من قتل بالغدر والخدعة ما صدر عن امير المؤمنين فى حال الحرب مع عمرو بن عبدود كما عن المنتهى .

قال : وروى العامة «ان عمرو بن عبدود بارز علياً عليه السلام فقال : ما احب ذلك يابن أخى ، فقال عليه السلام لكنى احب ان اقتلك فغضب عمرو فاقبل اليه فقال على عليه السلام ما برزت لاقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب على عليه السلام فضربه ، فقال عمر وخدعتنى ، فقال عليه السلام: الحرب خدعة».

وفى خبر اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «ان علياً عليه السلام كان يقول لان تخطفنى الطير أحب الى من أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله مالم يقل ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الخندق يقول : الحرب خدعة ، ويقول تكلموا بما أردتم» وعن الصدوق من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الحرب خدعة .

وفى خبر أبى البخترى المروى عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام أنه قال : «الحرب خدعة ، واذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فوالله لان أخر من السماء اوتخطفنى الطير أحب الى من أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه أن بنى قريظة بعثوا الى أبى سفيان اذا التقيتم أنتم ومحمد صلى الله عليه وآله أمددناكم وأعنّاكم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً .

فقال : ان بنى قريظة بعثوا الينا انا اذا التقينا نحن وأبوسفيان امدونا وأعانونا فبلغ ذلك أبا سفيان فقال ،غدرت يهود فارتحل عنهم» .

وقال عدى بن حاتم «ان علياً عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين فرفع بها صوته يسمع أصحابه : والله لاقتلن معاوية و أصحابه ، ثم قال فى آخر قوله انشاء الله وخفض بهاصوته وكنت منه قريباً فقلت ياأمير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ، ثم استثنيت فما أردت بذلك ؟

فقال : ان الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب ، فأردت أن أحرض أصحابى عليهم كى لا يفشلوا ولكى يطمعوا فيهم ، فافهم فانك تنتفع بهابعداليوم انشاء الله ، واعلم ان الله عزوجل قال لموسى عليه السلام حيث أرسله الىفرعون فأتياه : «فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى» وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون أحرض لموسى عليه السلام على الذهاب» .

وفى الجواهر قال وكذا يحرم الغلول منهم على ما صرح به فى النهاية والنافع والقواعد والارشاد والتحرير والمنتهى والتذكرة والمسالك وغيرها على ما حكى عن بعضها للنهى عنه فى النصوص السابقة ، وفسره فىالمحكى عنجامع المقاصد انتهى

وقد اختلف فى معناه فقيل هو السرقة من ماله وقيل السرقة منهم بعد الامان وقيل هو اكثراستعمالا وفى الجواهر الاشكال عليه بان مال الحربى فيئى للمسلم فيحل والظاهر انه كذلك وفى حكمه اهل الكتاب اذا لم يفوا بشرائط الذمة .

وفى الجواهر قال ، ولكن فيه أنه مناف لما هوالمعلوم فى غيرالمقاممن كون مال الحربى فيئاً للمسلم ، فله التوصل اليه بكل طريق ﴿ويستحب ان يكونالقتال بعد الزوال﴾ مع الاختيار لان عنده تفتح أبواب السماء وتنزل الرحمة والنصر لخبر يحيى بن ابى العلاء عن أبى عبدالله عليه السلام «كان على عليه السلام لايقاتل حتى تزول الشمس ، ويقول تفتح أبوابالسماء وتقبل الرحمة وينزلالنصرويقول : هوأقرب الى الليل ، وأجدر أن يقل القتل ، ويرجع الطالب ويفلت المنهزم .

وفى المروى عن سيد الشهداء فىطف كربلاء أنه ابتدء بالقتال مع كفرةأهل

الكوفة بعد الزوال، بل بعد صلاة الظهرين كما صرح باستحباب كون القتال بعدهما غير واحد ، ولعله لمخافة الاشتغال عنهما .

﴿ ويكره الاغارة عليهم ليلا ﴾ كما فى الارشاد.

وفى الجواهر وهو المراد من التبييت المصرح بكراهته فى النهاية والنافع والقواعد والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس والروضة وغيرها، لان المراد به كما فى التنقيح والروضة وغيرهما النزول عليهم ليلا انتهى .

ووجهه واضح اذ الليل معد للاستراحة خصوصا النساء والكبار وخصوصا اطفال الرضيع ولو كانوا كافرين الافيما اضطروا الى ذلك لقوتهم وضعف المسلمين بحيث لايمكن لهم المقاومة بغير ذلك .

ويدل على الكراهة خبر عباد بن صهيب قال : «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: مابيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا» وفى رواية الجمهور عنه صلى الله عليه وآله «كان اذاطرق العدو لم يغرحتى يصبح» مضافاً الى ما فى ذلك من قتل النساء والاطفال ونحوهم ممن لايجوز قتلهم .

وفى الجواهر نعم لودعت الحاجة الى ذلك جاز بلاكراهة ، ولعل منه مارواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله من أنه شن الغارة على بنى المصطلق ليلا انتهى

وقيل ليس فى الاخبار أنه صلى الله عليه وآله شن الغارة عليهم ليلا بل الموجود أنه صلى الله عليه وآله أغار عليهم وهم على الماء وفى لفظ آخر «وهم غارون» انتهى .

﴿و﴾ كذا يكره ﴿القتال قبل الزوال الالحاجة﴾ كما صرح به غير واحد ولعل المرادبه خصوص ماقرب منه الى الزوال مخافة ذهاب الصلاة، ولانه المنساق منه لامطلقاً حتى الصبح الذى أقسم الله تعالى شأنه بالمغيرات فيه وسمعت أن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرق العدو ليلا لم يغر حتى يصبح .

﴿و﴾ يكره أيضاً ﴿أن يعرقب الدابة وان وقفت به﴾ أو اشرف على القتل

وفى الجواهر كما فى النهاية والنافع والتذكرة والمنتهى واللمعة والتنقيح

وجامع المقاصد والمسالك وغيرها الا اذا اقتضت المصلحة ذلك انتهى .

ولايخفى ان الناس مسلطون على اموالهم مطلقا خصوصاً فيما علم وقوعه بيد الخصم نعم يكره ذلك لولم يتعلق به غرض صحيح بل قد يحرم لكونه ايذاء للحيوانات ومع نفع للانسان لابأس به كما فعله جعفر ذوالجناحين بموته على ما صرح به غير واحد ، وفي خبر السكوني المروى في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لما كان يوم موتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس ، فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف ، فكان أول من عرقب في الاسلام » ورواه في المنتهى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : (اول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابيطالب ذوالجناحين ، عرقب فرسه ومع ذلك لوتمكن من خلاصها فورا بالذبح كان اولى لخبر السكوني على ما في المنتهى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابته يعني اذاقامت في ارض العدوذبحها ولايعرقبها » والموجود في الكافي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابته يعني أقامت في أرض العدو أوفي سبيل الله فليذبحها ولايعرقبها » وعلى كل حال فمن ذلك يعلم الوجه فيما ذكرناه .

وفي الجواهر ومن الغريب ما في المنتهى من دعوى نسخ الخبر الاول بالثاني نعم كان مقتضى النهي التحريم لاالكراهة انتهى وحكى عن جامع المقاصد انه قال : « واما عدم التحريم فلان الناس مسلطون على أموالهم فان قيل يحرم تعذيب الدابة وعدم اطعامها وسقيها وتحميلها فوق الطاقة فكيف جازت العرقبة قلنا حال الحرب مخالف لغيره ، واتلاف الدابة واضعافها أمر مطلوب ، لان ابقاءها بحالها ربما ادى الى استعانة الكفار بها » .

وفي الجواهر مالفظه وكيف كان فالذى يدل على اصل جواز عموم « الناس مسلطون على أموالهم » وانها مخلوقة للناس يفعلون بها كيف شاؤوا ونحو ذلك ، وفعل جعفر الذى لم ينكره النبي صلى الله عليه وآله بل أعطى في تلك الشهادة جناحان يطير بهما

فى الجنة كيف يشاء ، والمناقشة بكونه ظلما فيقبح يدفعها أن الشارع بجوازه كشف عن عدم قبحه كالذبح والاشعار ونحوهما مما يجوز شرعاً نعم قد يقال ان المنساق دابة المسلم اما دابة الكافر فلا كراهة فى تعرقبها حال الحرب اضعافاً لهم ومقدمة لقتل راكبها وغير ذلك كما صرح به الكركى وثانى الشهيدين انتهى .

قوله كذبح والاشعار الخ قد عرفت سابقا ان الجواز من حيث الاكل فاذا لم يصرف فى ذلك فجوازه غير معلوم مع الامر بالشركة فى الذبح مثل قوله عليه السلام نعم عن سبعين اوعن اهل خان واحد ولو كان كثيرا فان تركه مع عدم المصرف بل الدفن فمضافا الى كونه تبذيراً كان ايذاءاً للحيوانات بلاجهة توجبه .

﴿و﴾ تكره ﴿المبارزة بغير اذن الامام عليه السلام﴾ كما عن اللمعة والدروس والارشاد والقواعد والتحرير والمختلف والتنقيح والروضة والمسالك ومحكى المبسوط وغيرها ﴿ وقيل : يحرم ﴾ .

وفى الجواهر بل فى المحكى عن أبى الصلاح أيضا ، قال : « لايجوز للمسلم أن يستبرز كافرا الا باذن سلطان الجهاد » وفى المنتهى « وهل طلب المبارزة من دون اذنه حرام أو مكروه ؟ كلاهما يلوحان من كلام الشيخ ، والذى تدل الاخبار عليه التحريم » وقال الكركى : الاصح الكراهة ، ويحرم طلبها لماورد من النهى عنه وأنه بغى » ولكن ظاهره الكراهة فى غير صورة الطلب ، بل قيل انه الظاهر من القائلين بجواز المبارزة بغير الاذن ، وفى الرياض « يدل على رجحان الاستئذان مضافا الى النص والوفاق الاعتبار والاثار ، لان الامام عليه السلام أعلى بفرسانه وفرسان المشركين ومن يصلح للمبارزة ومن لايصلح ، وربما حصل ضرر بذلك فينبغى أن يفوض النظر اليه ليكون أقرب الى الظفر وأحفظ لقلوب المسلمين » انتهى .

والمحصل من العبارات رجحان اصل الاذن لكن لابحيث يحرم لولم يأذن مع كون اصل الجهاد باذن سلطان الجهاد وكون الخروج معه اطاعة له و لله تعالى

فلايحتاج حينئذ الى الاذن من المبارزة لخصوصيات الافراد الا بنحو الاستحباب والافضيلة بل لايعقل القول بالحرمة رأساولايصح انقلاب العبادة بها قال فى الجواهر و على كل حال فلا أشكال فى أصل مشروعيتها فى الجملة ، بل فى الايضاح دعوى اجماع الامة على ذلك ، و فى المنتهى المبارزة مشروعة غير مكروهة فى قول عامة أهل العلم الا الحسن البصرى فانه لم يعرفها و كرهها ، ولاريب فى فساده لما عرفت ولما رواه الجمهور وغيرهم من ان علياً عليه السلام بارزيوم خيبر مرحباً ففتله وبارز عمرو بن عبدود فقتله ، وبارز هو حمزة وعبيدة بن الحارث يوم بدر باذن النبى صلى الله عليه وآله وفيما رواه الجمهور ايضاً ان بشربن علقمة بارز اسواراً فقتله فبلغ سلبه اثنى عشر ألفاً .

ولم يزل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله تقع منهم المبارزة، وأنه كان أبوذر يقسم أن قوله تعالى «هذان خصمان اختصما» نزلت فى الذين تبارزوا يوم بدر، وهم حمزة وعلى عليه السلام وعبيدة ، وان أباقتادة قال: بارزت رجلا يوم خيبر فقتلته الى غيرذلك، بل يمكن دعوى كونه من الضرورى انتهى .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ يستحب المبارزة ﴾ كفاية أوعينا ﴿اذا ندب اليها الامام عليه السلام﴾ من دون أمر جازم ﴿ وتجب ﴾ كفاية أو عينا ﴿اذا الزم﴾ بها بلاخلاف فى شىء ومن ذلك ولااشكال بعد معلومية وجوب الطاعة له .

وعن المنتهى فالمبارزة تنقسم أقساماً أربعة : واجبة و مستحبة و مكروهة ومباحة، فالواجبة اذا ألزم الامام عليه السلام بها، والمستحبة أن يخرج المشرك فيطلب المبارزة ، فيستحب لذى القوة من المسلمين الخروج اليه، والمكروهة أن يخرج الضعيف من المسلمين الذى لايعلم من نفسه المقاومة ، فيكره له المبارزة لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً والمباحة أن يخرج ابتداء فيبارز، لايقال: ان الضعيف قد جوز له الدخول فى القتال من غير كراهة فكيف كره له المبارزة لانا نقول الفرق بينهما ظاهر .

فان المسلم هنا يطلب الشهادة ولا نترقب منه الغلبة بخلاف المبارزة فانه يطلب منه الظفر والغلبة ، فاذا قتل كان ذلك كسرا فى المسلمين » و عن القواعد «لوطلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوى الواثق من نفسه بالنهوض لكن باذن الامام عليه السلام فيستحب له أن يستأذنه ، ويستحب للامام عليه السلام ان يأذن له ، فتجيء فيه الاحكام الاربعة».

وفى الجواهر بعد نقل العبارة قال قلت قد يظهر من النصوص السابقة عدم اشتراط اذن الامام عليه السلام فى الخروج الى من طلبها ، لانه باغ ، كما ان المتجه كون اقسامها خمسة كما فى التحرير فانها تحرم كما عرفت اذا منع الامام منها ، ومع طلبها ابتداءاً عند من عرفت ، بل ظاهره هو ايضا التحريم فى الاخير كما سمعت وايضا قد يقال ظاهر النصوص السابقة عدم الكراهة فى الجواب اليها مع طلب المشرك لها وان كان المسلم ضعيفا ، لانه باغ كما سمعت ، فالاولى جعل المكروه طلبها بناءاً على المختار كما ان المباحة ما ذكره مع عدم الطلب من كل منهما.

﴿ فرعان الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط ﴾ عدم الاعانة فى مبارزة المسلم بان طلب المبارز اعم من ان يكون مبارزه واحدا او استعان غيره ايضا ﴿ جاز ﴾ للمسلمين ح ﴿معونة قرنه﴾ بالكسر كفؤه فى الشجاعة اى جاز مثل هذا المبارز المسلم ايضا يعاونه فى قتل المشرك .

وفى الجواهر كما فى القواعد والتحرير والمختلف ، لعموم أدلة قتل المشرك حيث وجد واليه يرجع مافى الدروس لونكل المبارز عن قرنه جازت الاعانة الامع شرط عدمها وابطل ابن الجنيد شرط عدم المعاونة ، وعن ابن الجنيد أنه قال: اذا خرج جماعة الى جماعة ولم يقع بينهم شرط على أن كل واحد واحد يعين بعضاً كان لبعضهم اعانة بعض على صاحبه قبل الفراغ من صاحبه ، وبالجملة لااشكال فى الحكم المزبور الااذا كانت عادة تقوم مقام الشرط كما اومأ اليه فى المنتهى فى نظير المسألة ،

قال: « لوخرج المشرك طالباً للبراز جاز لكل أحد رميه وقتله ، لانه مشرك لاامان له ولاعهدله الا ان تكون العادة جارية بينهم أن من خرج بطلب المبارزة لايتعرض له ، فيجرى ذلك مجرى الشرط » الى آخره انتهى .

والظاهر لااشكال فى الجميع وانما الاشكال فى الشرط بان اشترط المشرك عدم المعاونة بل كان واحداً بواحد حيث قال ﴿ فانشرط أن لايقاتله غيره وجب الوفاء له ﴾ .

وفى الجواهر كما فى القواعد والتحرير والمختلف بل لاأجدفيه خلافاً الا ما يحكى عن ابن الجنيد من أنه ان تشارطوا ان لايعين أحدعلى أحد كانهذا الشرط باطلا ، لانالله تعالى ألزم المؤمنين بالدفع عن المؤمنين ممن يريد البغى عليهم ، وقال النبى ﷺ : « المؤمنون يد على من سواهم » وفيه أن ذلك مخصوص بغير صورة الشرط فى الفرض الذى هو كالامان للكافر على هذا الوجه انتهى .

وهو كما ترى لانمتعلق النذر لابدله من مرجح وفى المقام خلافه موجود فلا شرط فيما يرجع الى ضرر مسلم بل قتله بل هذا الشرط مخالف للكتاب والسنة فما افادابن الجنيد فىغاية القوة تامل تعرف ﴿ فان فر ﴾ المسلم ﴿فطلبه الحربى جاز دفعه﴾ عنه بل وجب .

وفى الجواهر كما فى القواعد والتحرير والمختلف والمنتهى وغيرها ، لانقضاء القتال المشروط فيه الامان مادام القتال انتهى وحاصله انشرط الحربى كون مقاتله ومبارزه نفس هذا الذى يقاتله ومع هذا الشرط فر المسلم فلا يخلو اما ان يطلبه الحربى وذهب بعقبه اولا وعلى الاول جاز للمسلمين معاونة المسلم و دفع شره عنه لعدم منافاة مع الشرط له .

﴿و﴾ على الثانى اى ﴿ لو ﴾ فرو ﴿ لم يطلبه ﴾ الحربى ولم يتعقبه وبقى الحربى فى المعركة وحده فهل يجوز محاربته غير المسلم الفار لانه حربى ولاامان له او ﴿لم تجز محاربته﴾ لغير المسلم الفار لان المفروض ان الحربى شرط عدم

مقاتلته مع غيره ولزم الوفاء بالشرط والاول هو الحق لان الوفاء بالشرط بين المسلمين لا الكافر الذى يجب حربه فلا امان له اصلا .

﴿و﴾ لذا ﴿ قيل يجوز ﴾ حربه وقتله ﴿ ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته ﴾ يعنى جواز قتله حينئذ ما لم يشترط الحربى الامان واما ان شرط الامان حتى يرجع الى فئته ومكانه فلا يجوز حربه .

قال فى المختلف لو فر المسلم فان طلبه الحربى جاز دفعه وان لم يطلبه لم يجز مقاتلة الحربى وقال بعض علمائنا يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئة وهو الظاهر من كلام الشيخ لنا ان طلب المبارزة قاض بان لا يقاتله غير المبارز عند البراز عادة وقد خرج المسلم اليه على ذلك فلا يجوز الغدر احتج الشيخ بانه حربى لا امان له والجواب المنع من انتفاء الامان انتهى ومنه ظهر ما فى الجواهر حيث قال وفيه أن مقتضى المبارزة المفروض فيها شرط عدم المقاتلة من غير المبارز ذلك، فيجب الوفاء بها .

﴿الثانى لو شرط أن لا يقابله غير قرنه فاستنجد﴾ واستعان لقتل المؤمن على ﴿ أصحابه فقد نقض أمانه ، وان تبرعوا ﴾ اصحاب الحربى واعان الحربى فى الحرب من عند انفسهم دون ان استعان منهم الحربى وحينئذ ﴿فمنعهم﴾ الحربى اصحابه من الاستعانة ﴿ فهو ﴾ اى الحربى ﴿ فى عهدة شرطه ﴾ .

فلا يجوز للمسلمين قتالهم ﴿ وان لم يمنعهم ﴾ الحربى اصحابه بل فرح باستعانتهم ﴿ جاز قتاله معهم ﴾ اى مع قتال اصحابه وفى الجواهر كما فى القواعد لان المفروض كون ذلك منهم باستنجاده ، أما لو فرض عدمه وكان ذلك من أصحابه لانفسهم فالمتجه قتالهم دونه .

﴿الطرف الثالث فى الذمام﴾ والامان قال فى التذكرة عقد الامان ترك القتال اجابة لسؤال الكفار بالامهال وهو جايز اجماعا قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه وروى العامة ان النبى امن المشركين

يوم الحديبية وعقدمعهم الصلح ومن طريق الخاصة مارواه السكونى عن الصادق عليه السلام قال قلت مامعنى قول النبى صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لوان جيشا من المسلمين حاصر قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطونى الامان حتى القى صاحبكم فانظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به ولاخلاف بين المسلمين فى ذلك انتهى .

وحاصله ان يطلب الكافر من المسلمين الامان وسلامتهم واموالهم والظاهر لااشكال بل لاخلاف فى مشروعيته ويدل عليه الادلة الاربعة اما الاجماع فلما عن المنتهى اما الكتاب فقوله تعالى وان احد الخ واما السنة فقال السكونى «قلت لابى عبدالله عليه السلام مامعنى قول النبى صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم أدناهم قال: لوان جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطونى حتى ألقى صاحبكم وأناظره فاعطاه أدناهم الامان وجب على أفضلهم الوفاء به» .

[وخبر حبة العرنى] قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من ائتمن رجلا على ذمة ثم خاس به فانى من القاتل برىء وان كان المقتول فى النار» خاس أى نكث بالعهد.

وفى [خبر مسعدة] بن صدقة أيضاً عنه عليه السلام «ان علياً عليه السلام اجاز أمان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال : هو من المؤمنين » .

وخبر [عبدالله بن سليمان] « سمعت أباجعفر صلوات الله عليه يقول : مامن رجل أمن رجلا على ذمته ثم قتله الا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر » والمراد هو ان يعرفه اهل المحشر بانه غدار .

وخبر محمد بن الحكم قال الصادق عليه السلام « لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا : لا فظنوا أنهم قالوا : نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين » والخبر جعل عدم الامان ايضا اماناً من حيث انهم زعموا الامان

وفى (خبر الشمالى) عن أبى عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله المتقدم سابقاً « أيما رجل من أدنى المسلمين اوأفضلهم نظر الى رجل من المشركين

فهو جار حتى يسمع كلام الله ، فان تبعكم فأخوكم فى الدين ، وان أبى فأبلغوه مأمنه ، واستعينوا بالله عليه » .

ونحوه خبر محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن أبى عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخبر جميل الاخر عنه عليه السلام أيضاً ، الا انه قال : « وأيما رجل من المسلمين نظر الى رجل من المشركين من أقصى العسكر فأدناه فهو جاره » والمراد بنظره اليه اجارته ايـاه والنبوى المشهور عند الطرفين « المؤمنون بعضهم أكفاء بعض تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » .

والاشكال فى ان الامان يجوز من اى شخص ولوبدون الامام او لابد من اذنه والظاهر هو الثانى كما عن ابى الصلاح حيث قال : لايجوزلاحد من المسلمين ان يجير كافرا ولا يؤمن اهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة الا بأذن سلطان الجهاد فأن أجار بغير اذنه أثم ووجب اجارته وجواره ولم تجز ذمته وان كان عبداً وأمسك عمن أجار من الكفار » وجه الاشكال من اطلاق الادلة ومن ان مثل هذا الامر كيف يصح بدون الامام .

ويؤيده خبر طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عن أبيه عليهم السلام قال: «قرأت فى كتاب لعلى عليه السلام انرسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لايجاز حرمة الاباذن أهلها، وان الجار كالنفس غير مضار ولاآثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه، ولايسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله الاعلى عدل وسواء».

﴿و﴾ على كل حال فتمام ﴿الكلام﴾ فيه يحصل ﴿فى﴾ البحث عن ﴿العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلابد ان يكون بالغاً عاقلا﴾ لسلب عبارة الصبى والمجنون ومن فى حكمه كالنائم والسكران ونحوهما فى الانشاء الاما خرج من وصية الاول ، ولعدم دخول الاول ايضاً منهما فى لفظ الرجل والمسلم، بل والثانى فى الثانى حقيقة

وان دخلا فى حكمه بالنسبة الى بعض الاحكام ﴿مختاراً﴾ اذ لا عبرة بامان المكره اجماعا محكيا فى المنتهى ، بل و محصلا ، و لظهور الادلة فى المختار، فالاصل عدم ترتب حكمه عليه مسلما كما هو ظاهر النصوص السابقة ، فلاعبرة بامان غيره وان كان يقاتل مع المسلمين .

﴿ويستوى فى ذلك الحر والمملوك﴾ المأذون له بالجهاد وغيره ﴿والذكر والانثى﴾ بلاخلاف كما اعترف به فى المنتهى فى الاخير، و نسبه فيه ايضا الى علمائنا وأكثر أهل العلم فى العبد، لعموم قوله(ص) «يسعى بذمتهم أدناهم»وخصوص خبر مسعدة فى العبد عن امير المؤمنين عليه السلام معللا له بانه من المؤمنين.

وعن المنتهى (من ان أم هانى قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله انى أجرت أحمائى وأغلقت عليهم وان ابن امى اراد قتلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرنا من أجرت يا أم هانى، انما يجير على المسلمين أدناهم» واجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله العاص بن الربيع فامضاه رسول الله صلى الله عليه وآله الى غير ذلك.

﴿ و ﴾ على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرناه انه ﴿ لواذم المراهق أو المجنون﴾ أوالمكره ونحوهم ممن عرفت ﴿لم ينعقد﴾ أمانه و﴿لكن﴾ لواغتر المشرك فزعم الصحة وجاء معه ﴿يعاد الى مأمنه﴾ ومكانه ومنزله لما سمعته آنفا من خبر محمد بن حكيم .

﴿وكذا كل حربى دخل دار الاسلام لشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا أو يصحب رفقة فيتوهمها أمانا﴾ اويشتمل عقد الامان على شرط فاسد ولكن لايعلم المشرك افساده او نحو ذلك بلاخلاف كما فى الجواهر و اعترف به فى المنتهى للفحوى المزبورة وغيرها .

﴿ويجوز ان يذم﴾ بضم اوله وكسر ثانيه مضارع اذم اى اجاز ﴿الواحد من المسلمين﴾ وان كان الواحد من المسلمين ادناهم واحقرهم كالعبد والمرأة ﴿لآحاد من أهل الحرب﴾ والمراد من آحاد الكفار عدد يسير كالعشرة واهل حصن صغير لاخصوص الواحد والمراد انلاحد من المسلمين هو الاجازة والامان لعدة قليلة

من المشركين كما فى حاشية الكركى .

﴿و﴾ عليه ﴿لا﴾ يجوز ان ﴿يذم عاما﴾ لسائر المشركين ﴿ و لا لاهل اقليم﴾ او بلدان منه اونحوذلك ، اقتصاراً فيما خالف عموم الامربقتل المشركين كتابا وسنة على المنساق من الادلة السابقة .

قال فى المختلف يجوز لواحد من المسلمين ان يذم لواحد من الكفار ولعشرة لاعاما وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم وقيل لا احتج الاولون بان عليا عليه السلام اجاز ذماماً الواحد لحصن من الحصون و الاقرب المنع لقوله تعالى ياايها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله وفعل على عليه السلام لا باعتبار وجوب القبول بل ابتداء اذا ثبت هذا فالمشهور ذمام الواحد من المسلمين لاحاد المشركين كما تقدم .

وقال ابو الصلاح لايجوز لاحد من المسلمين ان يجير كافرا ولايؤمن اهل حصن ولاقرية ولامدينة ولاقبلة الاباذن سلطان الجهاد فان اجاز بغيراذنه اثم ووجب اجازته وجوازه ولم تخفرذمته وان كان عبداً وامسك عمن اجازه من الكفار والفراغ معه فى مقامين الاول فى تحريم ذمام الواحد للاحاد .

وقد بينا ان المشهور جوازه لدعاء الحاجة اليه ومافيه من الترغيب الى الاسلام ولقوله عليه السلام يسعى بذمتهم ادناهم الثانى وجوب قبول امانه فان قصد بذلك عدم الاعتراض لوخرجوا الينا حتى يرجعوا الى مأمنهم فهو حق وان قصد مطلقا فهو ممنوع وظاهر كلامه الاول فانه قال بعد ذلك حتى يسمع كلام الله.

فان اسلم والا ابلغ مأمنه انتهى ان كان المراد من استدلاله بالاية هو ان فعل على (ع) تقدم على قول الله ورسوله فهو كما ترى بل لايصدر منه (ع) الا مع العلم بانه قول الله ورسوله فالمراد من الاية هو عدم تقدم قول على الله ورسوله واوصيائه الذين هم الرؤساء لدينه وان كان المراد ان ذلك لابد وان يكون باذن الامام وسلطان الجهاد كما عن ابن الجنيد و ابى الصلاح فهو ايضاً باذن السلطان على القرض

وبالجملة هذا الاستدلال للمنع لامعنى له لان قول على قول رسوله وقول الله ولامعنى لغير هذا المعنى فى مثل المقام .

وبالجملة فعله (ع) حجة بلا كلام ولامعنى لحمله على كونه قضية فى الواقعة وقد اشار الى النزاع بقوله ﴿وهل يذم لقرية أوحصن ؟ قيل : نعم كما اجاز على عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون﴾ لاطلاق قوله ﷺ «يسعى بذمتهم أدناهم» ولخبر السكونى المشتمل على قوم من المشركين .

﴿وقيل لا﴾ يجوز ﴿وهو الاشبه﴾ عندالمصنف ، لاصالة عدم ترتب الاثر فيبقى عموم الامر بقتل المشركين بحاله ﴿وفعل على (ع) قضية فى واقعة فلايتعدى﴾ منها الى غيرها .

ولايخفى عدم الفرق بينه وبين مايأتى الان منه بقوله ﴿والامام عليه السلام يذم لاهل الحرب عموماً وخصوصاً﴾ على حسب ما يراه من المصلحة بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى المنتهى ، لان ولايته عامة ، والامر موكول اليه فى ذلك ونحوه ﴿وكذا من نصبه الامام عليه السلام للنظر فى جهة يذم لاهلها﴾ عموماً وخصوصاً على حسب ما يراه من المصلحة أيضاً ، لانه فرع من له ذلك ، أما فى غير ماله الولاية عليه فهو كغيره من المسلمين .

﴿و﴾ لاخلاف فى أنه ﴿يجب الوفاء بالذمام﴾ والامان من المسلم حسب ما وقع بين المسلم والكافر ﴿ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع﴾ كامانهم على ما فعلوه من المعاصى فانه لاامان لهم حينئذ اصلا بل لو صدر عنهم مايخالف الشرع انتقض العهد والامان ﴿ولو أكره العاقد﴾ على الامان لاسره ونحوه ﴿لم ينعقد﴾ لما عرفت من اعتبار الاختيار .

﴿وأما العبارة فهو أن يقول﴾ المسلم : ﴿أمنتك أو أجرتك أو أنت فى ذمة الاسلام﴾ قاصداً بذلك الانشاء ﴿وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحاً وكذا﴾ يستفاد الحكم مما سمعت فى ﴿كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو﴾

كتابة ، ولو ﴿قال : لاباس عليك أولا تخف﴾ أو نحو ذلك ﴿لم يكن ذماماً ما لم ينضم اليه﴾ من قرائن حالية أو مقالية ﴿ ما يدل على ﴾ انشاء قصد ﴿ الامان ﴾ بذلك لكن ﴿واما وقته فقبل الاسر﴾ .

وفى الجواهر بلاخلاف أجده فيه، فلايجوز لاحاد الناس بعده، بل فى المنتهى نسبة ذلك الى علمائنا والشافعى واكثر اهل العلم ، للاصل بعدظهور الادلة فى غير الحال المزبور انتهى .

قال فى التذكرة وقت الامان قبل الا سر فيجوز عقده لاحاد المشركين قبل الاسر اجماعا وهل يجوز لاحاد المسلمين عقد الامان بعد الاسر منعه علماؤنا اكثر اهل العلم لانه قد ثبت للمسلمين حق استرقاقه فلايجوز ابطاله ولان المشرك اذا وقع فى الاسر يتخير الامام فيه بين اشياء تأتى ومع الامن يبطل التخيير فلايجوز ابطال ذلك عليه وقال الاوزاعى يصح عقده بعد الاسر لان زينب بنت رسول الله ﷺ اجازت زوجها ابا العاص بن الربيع فاجاز النبى ﷺ امانها وليس حجة لان الامام ذلك فكيف النبى ﷺ والنزاع فى آحاد المسلمين انتهى ومراده ان للنبى والامام كان ذلك ولا كلام فيه لان لهما الاختيار والنزاع فى آحاد المسلمين لما تعلق حقهم بعد الاسر بتخيير بين اشياء فلامعنى لابطاله بخلاف قبل الاسر .

وقد تبعه فى الجواهر فقال فما عن الاوزاعى من صحة عقده بعد الاسر واضح الفساد، وامان زينب زوجها ابا العاص بن الربيع بعد الاسر انما صح لاجازة النبى ﷺ اياه، ضرورة ان له الامان بعد الاسر، كما ان له اطلاقه، وبذلك يخالف الامام عليه السلام غيره ولزعم عمر انه قائم مقام النبى ﷺ فى ذلك امن الهرمزان بعد الاسر .

﴿ولو اشرف﴾ وقرب ﴿ جيش الاسلام على الظهور ﴾ والفتح ﴿فاستذم الخصم﴾ وطلب الامان ﴿ جاز مع نظر المصلحة ﴾ كالميل الى الاسلام ونحوه لاطلاق الادلة .

﴿و﴾ اما ﴿ لو استذموا بعد حصولهم فى الاسر فاذم لم يصح ﴾ لما عرفت .

﴿ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل﴾ اجماعا كما في المنتهى ، لقاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به، والافلابان كان اقراره بعد الاسر لم يصح، لانه لايملكه حينئذ حتى يملك الاقرار به بل هو في الحقيقة اقرار في حق الغير ، نعم لو قامت للمشرك بينة على ذلك ثبت وجرى عليه حكم الامان ، وكذا لو أقر جماعة كما عن الشيخ وغيره التصريح به ، ضرورة ان تعدد المقر لايقتضي كونه من الشهادة التي موضوعها الاخبار الجازم بحق للغير لايشمل فعل أنفسهم .

قال في المختلف قال الشيخ اذا اجتمعت جماعة من المسلمين فاقروا انهم عقدوا الامان له قبل الاسر لم يقبل لانهم يشهدون على فعلهم .

وقال ابن الجنيد لو ادعى بعض المسلمين بعد الغلبة للعدو انه كان قد امن بعضهم لم يقبل ذلك منه الا ببينة ولو شهد اثنان انهما امنا رجلا اوجماعة لم تصح الشهادة وان كانوا ثلثة شهود يشهدون بانهم آمنوا هؤلاء القوم او الرجل الواحد صحت الشهادة .

احتج بان الواحد من الثلاثة قد آمن ويصح منه الامان ويشهد بفعله الاخران من الثلثة فمضى كما لو لم يسمعوا فعلهم في الشهادة .

والجواب المنع من المساواة بانه شهادة للواحد على فعل نفسه كما قاله الشيخ انتهى .

﴿ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فأنكر المسلم﴾ ولا بينة ﴿فالقول قوله﴾ وفي الجواهر كما في القواعد وغيرها للاصل ، بل صرح فيها كما عن جماعة بعدم اليمين عليه للاصل ، ولعله لما قيل من ان الاسر والقتل حكمان ثابتان على الحربي ، وبمجرد دعواه لايسقطان، وان انكار المسلم لايأتي على حق يترتب عليه ، بل على ما يقتضي سقوط ما قد علم ثبوته من الاسر والقتل انتهى.

اقول القائل محقق الكركي في حاشية الكتاب ﴿ولو حيل بينه وبين الجواب

بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربى﴾ الا بالبينة ، لعدم مايدل عليها ، فيبقى العموم بحاله ﴿وفى الحالين﴾ اى فى حال انكار المسلم وفى حال الحيلولة بينه وبين الجواب ﴿يرد الى مأمنه ثم هو حرب﴾ كما فى الكتب السابقة ﴿وان عقد الحربى لنفسه الامان﴾ اى طلب الامان لنفسه ﴿ليسكن فى دار الاسلام دخل ماله تبعا﴾.

وفى الجواهر فى وجوب الوفاء له وعدم جواز التعرض له وان لم يذكره بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به فى المنتهى انتهى وفى حاشية الكركى فى الكتاب لان اتلاف المال ضرر والامان يقتضى عدم الضرر.

﴿ و لو التحق بدار الحرب ﴾ فان كان لتجارة أو رسالة أو تنزه و فى نيته العود الى دار الاسلام فالامان باق لبقاء نيته على الاقامة، وان كان ﴿للاستيطان﴾ بها ﴿انتقض امانه لنفسه﴾ بنقض ما هو كالشرط عليه ﴿ دون ماله ﴾ الذى ثبت الامان له ، ولم ينتقض بما انتقض به أمان النفس ، فيستصحب.

﴿ ولو مات ﴾ او قتل ﴿انتقض الامان فى المال أيضاً اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئاً ، ويختص به الامام عليه السلام ، لانه لم يوجف عليه﴾ بخيل ولاركاب فهو من الانفال التى جعلها الله له عليه السلام كارث من لاوارث له ﴿وكذا الحكم لومات فى دار الاسلام﴾ ولم يكن له وارث مسلم ، ضرورة كون الوجه فيهما معا بناءاً على ما صرح به الفاضل و غيره انتقاله الى وارثه الكافر الذى لم يعقد له الامان فيرثه مع أمانه فى ماله فلا يكون ماله حينئذ للامام وفيه ان حق الامان غير قابل لارث فيكون ماله للامام .

﴿ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعاً لرقبته﴾ وفى حاشية الكركى التبعية فى الملك لافى المال لان المال يكون للامام (ع) ايضاً الخ ولايخفى ان ذلك مبنى على عدم مالكية العبد واما عليه فيكون المسترق مالكة لنفسه فقط ولوصار رقا ﴿ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا﴾ اى طلب لنفسه أمنا من الكفار كى لايؤذيه

﴿فسرق﴾ المسلم بحسب الظاهر والاففى الحقيقة استنقاذ المال لحليته على المسلم ﴿وجب اعادته﴾ اى المال المسروق الى صاحبه ﴿سواء كان صاحبه فى دار الاسلام او دار الحرب﴾ وهو واضح ان لم نقل بان مال الحربى مال المسلمين بل مطلقا ان كان موجبا للشناعة على المسلمين لعدم علمهم بان مالهم لهم .

وفى الجواهر قال قيل لظهور امان المستأمن فى عدم خيانته لهم وان لم يكن مصرحا به ، ولكن لايخلو من نظر ان لم يكن اجماعاً فان الامان لايقتضى ازيد من مأمونية المستأمن لا العكس ، ولعل الاولى الاستدلال بـالنهى عن الغلول والغدر لهم ، ضرورة أولوية هذا الفرد من غيره .

﴿ولو أسر المسلم﴾ الحربيون ﴿وأطلقوه﴾ بأمان ﴿وشرطوا عليه﴾ اى على المسلم البقاء و﴿الاقامة فى دار الحرب والامن منه لم تجب﴾ عليه ﴿الاقامة﴾ ولو مع الامن منهم بل تحرم مع التمكن من الهجرة على حسب ما عرفت سابقاً ﴿وحرمت عليه أموالهم بالشرط﴾ كما فى المنتهى وغيره ، ولكن فيه أنه شرط لايجب الوفاء بالعقد الذى تضمنه ، بل هو فى الحقيقة ليس عقدا مشروعا ﴿و﴾ لذا ﴿لو أطلقوه على﴾ شرط اعطاء ﴿مال لم يجب﴾ للمسلم ﴿الوفاء لهم به﴾ اذ على فرض انعقاد الشرط كان مال الحربى كله للمسلمين باى نحو تسلط عليه .

﴿ولو أسلم الحربى وفى ذمته مهر﴾ لزوجته وكانت قد أسلمت معه أو قبله كان لها المطالبة به ان كان مما يملكه المسلم ، والا فقيمته وان كـان قد أسلم هو خاصة ﴿لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها﴾ الحربى لما عرفت آنفا من صيرورة مال الزوجة للزوج حينئذ فله منعها منه .

وفى الجواهر قال كما صرح به الفاضل وغيره ، لانهم حربيون ، ولا أمان لهم على ذلك : فله منعه عليهم ، بل فى المسالك «أن مقتضى أطلاق المصنف الوارث عدم الفرق بين المسلم منه والحربى ، وهو متجه من حيث أن اسلام الزوج قبلها أوجب استيلاءه على ما امكنه من مالها الذى من جملته المهر ، وكلما استولى عليه

يملكه كغيره من اموال أهل الحرب وكونه فى ذمته بمنزلة المقبوض فى يده ، فينبغى أن يملكه باسلامه مع بقائها على الحربية ، وحينئذ فلا يزيله ما يتجدد من اسلامها ولاموتها مع كون وارثها مسلما ، فهذا الاطلاق فى محله .

وكذلك اطلق العلامة فى كثير من كتبه » قلت قد تبعه على ذلك الاردبيلى ، ومقتضاه أن الحكم كذلك فى سائر الديون وان كانت ثمن مبيع ، ولكن فى حاشية الكركى أن الذى صرح به جماعة عدم سقوط ، بل حكى فى المسالك بعد ذلك عن جماعة من الاصحاب أن الحربى اذا اسلم سقط عنه مال أهل الحرب الذى كان فى ذمته اذا كان غصباً أو اتلافاً أو غير ذلك مما حصل بغير التراضى والاستئمان .

وأما ما ثبت فى ذمته بالاستئمان كالقرض وثمن المعاوضات فانه يبقى فى ذمته بشبهة الامان وان لم يكن وقع صيغة أمان ، ويؤيده ما ذكروه من ان المسلم أو الحربى لو دخل اليهم وخرج لهم بمال ليشترى به شيئاً لم يجز التعرض له ، لانه أمانة وكذا لو دفعوا الى احد شيئاً وديعة لم يجز التعرض لها الحاقا للامانة بالامان انتهى .

ولعل جميع ذلك لاجل ان لا يعرف المسلم بالخائن والفسق والا فاذا فرض جواز اخذ ماله باى نحو كان فلابأس فى جريان ذلك فى مطلق الديون .

ثم قال قده بعده ولا يخفى عليك حينئذ الاشكال فيما ذكره مضافاً الى ماصرح به الفاضل فى المنتهى والتذكرة ومحكى التحرير فى مفروض المسألة بأنه ليس لها ولا لورثتها الكفار المطالبة .

أما اذا كانوا مسلمين فان لهم المطالبة ، واولى من ذلك ما لو أسلمت هى بعد اسلام الزوج ، ضرورة أن استحقاق الوارث فرع استحقاقها ، بل عنه فى الارشاد فى باب النكاح التصريح بان اسلام الزوج الحربى يوجب للحربية عليه نصف المهر ان كان قبل الدخول ، وجميعه ان كان بعده ، ومقتضى ثبوت ذلك لها فى ذمته أن لها المطالبة به لو أسلمت او ماتت وكان لها وارث مسلم ولو الامام

ﷺ ، بل مقتضى ما ذكره هو من التأييد ان لها المطالبة به وهي كافرة .

ولعل التحقيق في المسألة سقوط مطالبتها به وهي حربية وعدم وجوب الاداء لها كذلك ، ولكن لايملكه ، لانه في ذمته ، وليس عينا كي تدخل في ملكه باغتنامها وحيازتها ، فاذا أسلمت هي بعده أوماتت وكان لها وارث مسلم صحت المطالبة به ، لكون المال باقياً على ملكها أوملك وارثها ، وانما امتنع وجوب الاداء باعتبار كونها حربية فلايجب لها على المسلم شيء اما لانه سبيل ، أولان المراد من جب الاسلام ماقبله ذلك ونحوه مما هو من التكاليف الشرعية ، بخلاف ماكان بالمعاملات والتجارة عن تراض وما اشبه ذلك .

ومن هنا أمكن الفرق بين عوض المتلفات والغصب ونحوهما وبين المعاملات اذا فرض كون الحكم اتفاقياً ، فلايجب الوفاء بالاولى بل تبرء الذمة بالاسلام ، لكونه من قبيل التكاليف مثل قضاء الصلاة والصوم وان كان له جهة دينية ، الاأنه ليس من جميع الوجوه ، بخلاف ماكان بالمعاملة كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك مما يقع بين المشركين والمسلمين ويحكم بصحته ، بخلاف مثل الاتلاف الذى لووقع من المسلم لم يطالب به ، لان مال الحربي ونفسه هدر ، فيمكن أن يكون ذلك كذلك حتى لووقع فيما بينهم ، وأن كانوا يلزمون بماألزموا به أنفسهم ، فليس في الحقيقة عليه دين .

وانما هومجرد تكليف بالاسلام يسقط ، وليس كذلك ثمن المبيع ونحوه ، وان كان لايجب الاداء عليه بعد الاسلام بالمطالبة بعد فرض كون من له المال حربياً ، الاأنه دين ثابت عليه في ذمته ، وحينئذ فالمتجه تنزيل عبارة المصنف وغيرها ممن أطلق على ماإذا كان الوارث حربياً ، بل لعل الظاهر منها ذلك انتهى .

ولايخفى ان المناط في ذلك لو كان مال الحربي فكدمه هدر فلافرق بين كون ماله عينا اوفي ذمة المسلم كما اشترى منه ارضا مثلا فاذا سقط عنه عين ماله سقط عنه ماله الذى في ذمة المسلم ولازم ذلك انه لواسلم الزوج سقط مهرزوجته

وليس باقيا على ذمته لواسلمت بعده ايضا بل صار ملكا للزوج فلااستحقاق لها ولالوارثها المسلم المطالبة جدا .

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿لمو ماتت﴾ الزوجة قبل اسلام الزوج وكان لهاوارث مسلم ﴿ثم اسلم أوأسلمت﴾ هي ﴿قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي﴾ بلاخلاف بل ولااشكال ، أمافي الاول فلانتقال المهر للوارث المسلم ، فلايسقط باسلامه ، وأما في الثاني فلثبوت الحق للمسلمة وينتقل منها الى وارثها ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿خاتمة فيها فصلان ، الاول﴾ في التحكيم الذي هوالعقد مع الكفار بعد التراضي على أن ينزلوا على حكم حاكم ، فيعمل على مقتضى حكمه ، واليه أشار المصنف بقوله : ﴿يجوز أن يعقد العمد على حكم الامام عليه السلام أوغيره ممن نصبه للحكم﴾ .

وفي الجواهر وان كان فيه بعض القصور ، وعلى كل حال فلا خلاف في مشروعيته ، وقدرواه العامة والخاصة ، ففي رواية الجمهور «ان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم صلى الله عليه وآله الى ذلك ، فحكم عليهم بقتل رجالهم وسبي ذراريهم ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى به فوق سبعة أرفعة أي سبع سماوات» .

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿يراعى في الحاكم كمال العقل﴾ اذ لاعبرة بحكم الصبي والمجنون والسكران ونحوهم ﴿والاسلام﴾ المستغنى عن ذكره بقوله : ﴿والعدالة﴾ .

وفي الجواهر لعدم كون الفاسق محل ائتمان لما هودون ذلك ، بل هوظاهر منهي عن الركون اليه ، وحكومة أبي موسى الاشعري المعلوم فسقه أوكفره كعمرو بن العاص لم تكن برضا أمير المومنين عليه السلام كما هومعلوم من كتب السير والتواريخ ﴿وهل تراعى الذكورة والحرية ؟ قيل نعم﴾ لقصور الامرأة والعبد عن

هذه المرتبة فلااعتبار بقولهما خصوصا فى المرئة لعدم قوة قولهن غالبا .

﴿و﴾ لكن مع ذلك من المصنف ﴿فيه تردد﴾ من ذلك ، ومن اطلاق الفتاوى .

﴿ويجوز المهادنة﴾ والصلح ﴿على حكم من يختاره الامام عليه السلام﴾ بل فى المنتهى الاجماع عليه ، لانه لايختار الاالصالح للحكم ﴿دون﴾ المهادنة على حكم من يختاره ﴿أهل الحرب الا أن يعينوا﴾ اى اهل الحرب ﴿رجلا تجتمع فيه شروط الحاكم﴾ كما وقع من بنى قريظة حيث اختاروا سعد بن معاذ فقبل النبى صلى الله عليه وآله منهم .

﴿ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم﴾ وفى الجواهر بلاخلاف أجده فيه بل ولااشكال ، ضرورة عدم مااتفقوا عليه من الحاكم الشخصى ، والفرض أنهم نزلوا على حكمه ، فهم فى الامان حتى يردوا الى مأمنهم نعم لواتفقوا ثانياً على حاكم آخر جامع للشرائط جاز ونفذ حكمه ، لعموم الادلة

﴿ ويجوز أن يستند الحكم الى اثنين أو أكثر ﴾ .

وفى الجواهر مع ملاحظة الاجتماع بلا خلاف أجده فيه ، بل فى المنتهى الاجماع عليه ، ﴿ فلو مات ﴾ مثلا ﴿ أحدهم ﴾ أو أحدهما ﴿ بطل حكم ﴾ الباقى أو ﴿الباقين﴾ كالوصيين المراد كون الوصى مجموعهما الامع الاتفاق عليه

وفى حاشية الكركى بعد قوله فلومات الخ قال لان الحكم منوط برأى الجميع لان الظاهر من تعيين المتعدد عدم الرضا لحكم واحد انتهى .

والمراد ان الحاكم مجموع الشخصين او ازيد كما لوزاد الوصى عن الواحد فاذا جعل الوصى خمسة افراد كان المراد هو العمل على الوصية على طبق اتفاق الجميع وان قول المجموع واتفاقهم عليه هو بمنزلة رأى واحد ولازمه انه لو مات بعضهم ولوواحداً بطل الحكم لان المفروض اشتراط كون الحكم رأى المجموع لاالبعض .

وعليه كان اللازم حينئذ اتفاقهم على شيىء ويشكل حينئذ لو خالفوه حيث لاترجيح لاحدهما على الاخر بل لم يكن مورد الوصاية ولايصح العمل على كليهما فيبطل كما فى موت احدهما فى صورة اتحاد الحكم وان كان فى موت الواحد لو كان الباقى اكثر من واحد ايضا كلام.

فانه مضافاً الى بطلان الوصية فى مثل هذه الوصية ان نظر الموصى حينئذ او الحاكم فى المقام هو وقوع مايوصى به عن رأى غير واحد وهو حاصل بعد موت احد من الاربعة مثلا بل يمكن ان يقال ان مثل ذلك مقيد فى الواقع بصورة امكانه وعدم موت بعض من ارباب الرأى وعدم حصول اختلافهم فيه والافبما يمكن ويحكم بما هو اعدلهم واعقلهم .

ولايخفى انه غير بعيد لامكان تحقق الاختلاف فى الوصية بين الوصيين كثيرا فيدور الامر بين بطلان الوصية او العمل بما قلناه والمسألة فى الوصية محل الابتلاء وكثيراً ما نظر الموصى الى عدم صدور الحكم على مايرى وحدة بل مع الغير بنحو تعدد المطلوب فلو مات بعض من عينه كان اصل المطلوب باقيا لاانه باطلا وينتفى رأسا فالحكم بالبطلان فى موت البعض محل تامل بل منع والله العالم .

﴿ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافياً لوضع الشرع﴾ .

وفى الجواهر كالحكم بالرد الى مأمنهم الا اذا شرطوا فى عقد الهدنة بأنهم ان لم يحكم فلان مثلا نرد الى مأمننا ، فانه يجوز حينئذ ، أو يكون منافياً لمصلحة المسلمين اذ يجب على الحاكم ملاحظة ما فيه الحظ لهم ، وحينئذ ينفذ حكمه كما نفذ حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة بقتل الرجال وسبى الذرية واغتنام المال حتى قال النبى ﷺ : « لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة ارفعة » انتهى .

﴿ولو حكم بالقتل والسبى واخذ المال فأسلموا سقط الحكم فى القتل﴾.

وفى الجواهر وفى بعض النسخ «خاصة» وفى اخرى «لافى المال» كما فى القواعد والمنتهى والتذكرة ، وهى التى شرحها ثانى الشهيدين ، فقال «لان الاسلام يحقن

الدم بخلاف الاسترقاق والمال فانهما يجامعان الاسلام ، كما لو أسلم المشرك بعد الاخذ » ونحوه فى فوائد الشرائع للكركى انتهى .

ثم الحكم انعقد على حسب سئوالهم والتلفظ به فربما سئل الكفار ان يأمنهم انفسهم فيحصل الامن لهم دون اموالهم وربما سئلوا مع اموالهم وربما سئلوا مع ذراريهم فيعم جميع اولادهم من البنين والبنات لعموم الذرية لهم ان لم يدخلوا فى عموم الامن للجميع ولكن اذا قالوا اهل قرية اوبلدة امنوا اوقالوا امنوا اهلينا يعم الجميع سواء كان ابنائهم اواخوانهم اواخواتهم او اجدادهم

قال فى التذكرة اذانادى المشركون بالامان كانت المصلحة تقتضيه امنهم والافلا فاذا طلبوا الامان لانفسهم كانوا مأمونين على انفسهم وللشافعى فى السراية الى مامعه من اهل ومال لوقال امنتك قولان ولوطلبوا اماناً لاهليهم فقالوا امنوا اهلينا فقال لهم المسلمون امناهم فهم فيء واهليهم امنون لانهم لم يذكروا انفسهم صريحاً ولا كناية فلايتناولهم الامان اما لوقالوا نخرج على ان نراوضكم فى الامان على اهلنا فقالوا لهم اخرجوا فهم امنون واهلهم لانهم بامرهم بالخروج للمراوضة على الامان امنوهم ولهذا لولم يتفق بينهم امر كان عليهم ان يردوهم الى مأمنهم انتهى .

وعلى ماذكرنا لايتم ذلك منه بل الغالب لايقع لمن له وجدان ان يطلب الامان لنفسه دون اولاده واخوته بل يطلبون للجميع حسب طبيعة الانسانية مع قطع النظر عن الدين فلايتصور طلب خلاص بعض دون بعض كى يلحظ ظهور اللفظ فى اى شيء كان .

ثم قال قده لوقالوا امنونا على ذريتنا فامنوهم على ذلك فهم امنون واولادهم واولاد ابنائهم وان سفلوا لعموم اسم الذرية جميع هؤلاء والاقرب دخول اولاد البنات لقوله تعالى ومن ذريته الى قوله وعيسى ولان الذرية اسم للفرع المتولد من الاصل والام والاب اصلان فى ايجاد الولد بل التولد والتفرع فى جانب الام ارجح لان ماء الفحل يصير مستهلكا فى الرحم وانما يتولد منها بواسطة ماء الفحل انتهى

مقصود ان الذرية عام يشمل جميع اولاده واولاد ابنائهم وبناتهم فصح نسبة الذرية الى شخص من جانب الام كنسبة عيسى عليه السلام الى آدم من جانب الام حيث لاب له عليه السلام ونسبة اولاد الرسول اليه صلى الله عليه وآله وصح اطلاق ابن رسول الله في الزيارات وغيرها مع انهم جميعا من جانب فاطمة .

فكلامه يدل على ما قلناه في ج/١٣ من ثبوت نسب السيادة من جانب الام فراجع اليه ولولا ذلك لم يصح اطلاق ابن رسول الله عليهم صلى الله عليه وآله بوجه بل ظاهر استدلاله ان النسبة من جانب الام اقوى من ان يكون من جانب الاب فان الولد ان كان من ماء الاب لكنه حسب الظاهر يكون الماء في الرحم مستهلكا فالذي يتكون الولد ويحفظ الماء من الفساد هو في الحقيقة رحم الام فكيف لايصح النسبة من جانب الام مع كثرة الايات والروايات في حصول النسبة من جانب الام ايضا كما ذكرناه بما لامزيد عليه في ج/١٣ .

فان قلت لولا منى الرجال لم يتحقق الولد اصلا .

قلت لولا الرحم ايضا لم يتحقق الولد ويكون المنى بمنزلة حبة وقع على غير الارض فكما تفسد وتنفى فكذلك المنى اذا وقع في خارج الرحم يزول وينتفى فالسبب كلاهما مع اقوائية الرحم من المنى اذا الرحم يربيه حتى صار انسانا.

وكيف كان فانعقد العقد على ماحكم به الحاكم اى الامام او من نصبه لذلك ﴿ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء «لانه لاعوض للحر﴾ كما صرح بذلك غير واحد من غير فرق بين الشراء وغيره ، نعم لو جعل جعلا على رفع الاسر عنه ممن يجوز له الجعالة على ذلك على وجه يدخل في الجعالة الشرعية وجب الوفاء .

ولايخفى ان جعل الفدية لاجل رفع يد المشركين لو لم يمكن الخلاص بدونه فقد وجب .

الفصل ﴿الثاني﴾ في الجعالة ، لاخلاف كما اعترف به الفاضل بل ولا اشكال في أنه ﴿يجوز لوالي الجيش﴾ اما أوغيره ﴿جعل الجعائل لمن يدله على

مصلحة﴾ من مصالح المسلمين ﴿كالتنبيه على عورة﴾ اى طرائقها المخفية على غير اهلها ﴿وطريق البلد الخفى﴾ أونحوذلك ، ويستحق المجعول له الجعل بنفس الفعل كغيره من أفراد الجعالة .

وفى الجواهر سواء كان مسلماً أو كافراً لعموم الادلة ، وليس للجيش الاعتراض وان كانت الغنيمة لهم ، لعموم الولاية ، ولفعل النبى ﷺ .

﴿وان كانت الجعالة من ماله ديناً اشترط كونها معلومة الوصف والقدر ، وان كانت عينا فلابد أن تكون مشاهدة أوموصوفة﴾ بما يرتفع به الغرر المنهى عنه ﴿ وان كانت من مال الغنيمة جاز أن تكون مجهولة كجارية وثوب ﴾ للحاجة ، ولان النبى ﷺ قد جعل للسرية من الجيش الثلث أوالربع من الغنيمة المجهولة ، بل فى المنتهى لانعلم فيه خلافاً .

﴿تفريع لو كانت الجعالة عينا﴾ كجارية ونحوها ﴿وفتح البلد على امان﴾ على اموالهم بان يكون الحكم على بقاء اموالهم وانفسهم فيكون كل مالكا لما كان قبل الفتح ﴿فكانت﴾ هذه العين ﴿فى الجملة﴾ التى تعلق بها الامان بان يكون لمالكها وعدم خروجها عن ملكه فهل يبطل الامان عليها كما ذهب اليه ابى اسحاق الشافعى فى تهذيبه اولايبطل.

كما فى الجواهر لامكان مضيه وجه البطلان انه وقع الامان على كون الجارية مثلا لمالكها والفرض جعلها امير الجيش للدال على شيىء فيقع التعارض بين المالكين صاحب الجارية والمجعول له الجارية اى الدليل ولعله غير بعيد لكونها لمالكها .

والفرض تعلق الامان عليها وصيروتها للمجعول له فرع الفتح فقبل الفتح صارت مستحقة لمالكها فيبطل كما اذا ظهر المبيع مستحقا للغير ويمكن القول بعدم البطلان زعما منه ان حق صاحب الجعل اقدم ولايخفى انه قبل الفتح فى حال لم يتحقق فعلا ملك للمجعول له كما عرفت وفى تلك الحالة كان الثابت ملك

مالكها بل يمكن القول ببطلان ذلك الجعل الافيما كان المجعول من اموال نفس الجاعل .

وبالجملة معنى الامان كون اموال اهل الحرب فى ايديهم فلايصح جعل شيىء منها للغير ولذا صح النزاع فى تلك العين ويكون الحق لمالكها وكيف كان ﴿فان اتفق المجعول له وأربابها على بذلها﴾ للمجعول له بان رضى المالك دفع العين للمجعول له ﴿اوامساكها بالعوض﴾ اى امساك المالك العين لنفسه كما كانت قبل ذلك ودفع عوضها للمجعول له فيكون جمعا بيع الحقين فيؤخذ المجعول له عوض العين ﴿جاز﴾ ولايبطل الجعالة حينئذ لوصول العوض اونفس العين للمجعول له كما كان كذلك فى الجعالة بل مطلقا .

﴿وان تعاسرا﴾ وتنازعا المجعول له لكون العين ملكاله بالجعل وارباب العين بعدم دفع العين الى المجعول له ﴿فسخت الهدنة﴾ والصلح ﴿ و ﴾ لكن ﴿يردون الى مأمنهم﴾ .

وفى الجواهر تجنبا عن الغدر بعد فرض نزولهم على الامان بل لهم تحصيل القلعة كما كانت من غير زيادة ، وقد يقال بتقديم بقاء الهدنة واستحقاق المجعول له القيمة ، كما لو تعذر تسليمها اليه بالاسلام لو كانت جارية ، ترجيحاً لهذه المصلحة على الفسخ المحتمل عدم التمكن من الفتح اوتوقفه على قتل جملة من المسلمين أونحو ذلك مما يدخل به تحت قاعدة الضرر ، بل عن الفاضل فى المختلف اختياره ، بل مال اليه بعض من تأخر عنه ، لكن لايخفى عليك صعوبة انطباقه على قواعد الامامية .

﴿ولو كانت الجعالة جارية فأسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه﴾ سواء كان مسلماً أو كافراً ، لخروجها عن قابلية الاسترقاق ﴿و﴾ لكن ﴿ دفعت ﴾ اليه ﴿القيمة﴾ عوضاً عنها كما صرح به غير واحد ، ولعله لكونه أقرب من استحقاق أجرة المثل .

﴿وكذا﴾ الكلام ﴿لواسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافراً﴾ وفى الجواهر لعدم ملك الكافر المسلم ابتداء ووجوب نقله عنه استدامة ، نعم لو كان المجعول له مسلماً دفعت اليه ، لان الاسلام لايرفع الملك الحاصل بالفتح ، كما لوأسلم المسبى بعد سبيه ﴿ولومات قبل الفتح أو بعده﴾ ولاتفريط بالدفع ﴿لم يكن له عوض﴾ عنها كما عن الشيخ فيما حكى عنه وغيره . بل والشافعى فى أحد قوليه، لان حقه فيها ففات بفواتها ، خلافا للشافعى فى القول الاخرفتدفع له القيمة.

﴿ الطرف الرابع فى الاسارى وهم ذكور وأناث فالاناث ﴾ من الكفار الاصليين الحربيين غير معتصمين بذمة أوعهد أوأمان ﴿ يملكن بالسبى﴾ ولايقتلن ﴿ولو كانت الحرب قائمة ، وكذا الذرارى﴾ أى غير البالغين بلاخلاف كما فى الجواهر .

ويدل عليه ماأرسله فى المنتهى من أن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان ، وكان يسترقهم اذا سباهم.

وفى الجواهر قال و يعتبر فى التملك تحقق صدق السبى والقهر ، لاصالة عدمه مع عدمهما ، فلايكفى مجرد النظر ولاوضع اليد ولاغير ذلك مما لايتحقق معه صدقهما ، نعم لايعتبر استمرار القهر ، فيبقى على الملك لوهرب كالصيد الذى مانحن فيه نحوه بعد أن أباح الشارع تملكهم بذلك ، بل الظاهر عدم اعتبار نية التملك بعد الاستيلاء على الوجه المزبور كما قلناه فى حيازة المباح ، بل الظاهر عدم اختصاص التملك بهما بالمسلمين ، فلو قهر بعضهم بعضاً ملكه كما يملك الصيد باصطياده وقد دلت عليه جملة من النصوص المذكورة فى كتاب البيع من الحيوان بل عن بعض مشائخنا دعوى الاجماع بقسميه عليه ، وان كان لولا ذلك لم يخل الحكم من نظر ، فلاحظ وتأمل انتهى .

ولا يخفى انه لوالتزمنا بذلك كان مختصا بالمسلم والحربى لافيما بين الحربيين لان اعمالهم بالنسبة الى انفسهم جارية وانهم ملتزمون بالعمل باعمالهم

فلايجوز ولايحلل اموال احدهما على الاخر منهم .

﴿و﴾ على كل حال فـ﴿لو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات﴾ للشعر الخشن على العانة باللمس أوالنظر ﴿فمن لم ينبت وجهل سنه﴾ ولم يحصل العلم بالبلوغ ولو من امارات متعددة لم ينص الشارع عليها بالخصوص ﴿ألحق بالذرارى﴾ بلاخلاف فلا يقتلون لاصالة عدم البلوغ ﴿والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان﴾ أسروا وقد ﴿كانت الحرب قائمة﴾ ولم تضع أوزارها بلاخلاف لاستصحاب وجوب القتل الثابت الاسر .

ولما فى خبر طلحة بن زيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان أبى يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها ، فكل أسير أخذ فى تلك الحال فان الامام فيه بالخيار انشاء ضرب عنقه ، وانشاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم ، وتركه يتشحط فى دمه حتى يموت وهو قول الله عزوجل «انما جزاؤالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً أن يقتلوا أويصلبوا اوتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أوينفوا من الارض» الاية ألاترى أن المخير [أنه التخيير ـ نسخة] الذى خير الله الامام على شىء واحد وهو الكفر [الكل ـ نسخة] وليس هو على أشياء مختلفة ، فقلت لابى عبدالله عليه السلام : قول الله عزوجل «أوينفوا من الارض» قال ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب، فان أخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التى وصفت لك ، والحكم الاخر اذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان فى أيديهم فالامام فيه بالخيار انشاء من عليهم فأرسلهم ، وانشاء فاداهم أنفسهم وانشاء استعبدهم فصاروا عبيدا .

وفى الوسائل محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد نحوه .

وفى الجواهر بعد نقله قال واختلاف النسخ فيما سمعته من الحكم الذى لامدخلية له فيما نحن فيه مع عدم وضوح معناه لايقدح فى دلالته على المطلوب كما

أن الاستشهاد فيه بالايه التي هي في المحارب المسلم المشتملة على غير القتل كذلك أيضا ، مع احتمال كون المراد بذكرها التشبيه في الحكم في الجملة باعتبار كون الفرض من محاربي الله ورسوله وسعاة الفساد في الارض ، ولعدم مشروعية الاسر قبل الاثخان .

قال الله تعالى «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم * لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم * فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً واتقوا الله ، ان الله غفور رحيم».

وقال تعالى أيضاً «فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فامامنا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها» انتهى .

وحاصل الرواية ان الكافر ان كان اسيراً في حال الحرب فيقتل غاية الامر بنحوين المذكورين في الاية وان كان اسيراً بعدها فيسقط عنهم حكم القتل بل الامام مخير بين الامور الثلاثة وهو صريح الخبر .

وقد عرفت من صاحب الجواهر عدم قدح في الاية من حيث ظهورها في المسلم المحارب بما بينه نعم وجعل الحالين للحرب حالة في اثنائها وحالة بعد تمامها غير ظاهر من الايات الا ان يقال ان معنى الاية فضرب الرقاب اى اضربوا الرقاب حتى اثخنتموهم واثقلتموهم من شدة الجراحات فلا تضربوا الرقاب بعد ذلك وهو كناية عن تمام الحرب فانه اذا اثقل انسان من كثرة الجراحات ووقع على الارض كان ذلك فيما اذا تضع الحرب اوزارها وثقلها واسلحتها فعند ذلك لا تضرب الرقاب بل كان الامام مخيرا بين المن والفداء .

والحاصل ظاهر الآية هو القتل في اثناء الحرب والمن او الفداء بعده فالتخيير بين الاثنين لا الثلاثة .

وعن كنز العرفان المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أن الاسير ان أخذ والحرب قائمة تعين قتله اما بضرب عنقه أو قطع يديه ورجليه ويترك حتى ينزف ويموت،

وان أخذ بعدانقضاء الحرب تخير الامام عليه السلام بين المن والفداء والاسترقاق ولايجوز القتل ، ولوحصل منه الاسلام فى الحالين منع القتل خاصة ولعله يرجع اليه ماقيل من أن فى الاية تقديما وتأخيراً ، تقديره فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها ثم قال : حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء ، انتهى .

فالتخيير بين الثلاثة بعد الحرب ويتعين القتل فى اثناء الحرب ﴿مالم يسلموا﴾ بلا اشكال فيه ، بل عن التذكرة والمنتهى ، الاجماع عليه ، بل لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لااله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم» وفى خبر الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام «الاسير اذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً» .

وفى الجواهر كما لاخلاف أجده فى أن له المن عليه حينئذ ، بل ولااشكال ضرورة أولويته بذلك من الاسر بعد تقضى الحرب ولما يسلم انتهى .

﴿و﴾ بالجملة ﴿الامام عليه السلام مخير﴾ فى كيفية القتل ﴿ان شاء ضرب أعناقهم وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا﴾

وفى الجواهر هو المشهور بين الاصحاب بل ربما ظهر من بعض عدم الخلاف فيه، بل من آخر دعوى الاجماع عليه انتهى لما عرفت من آية المحاربة بعد استشهاد الامام عليه السلام بذلك للمقام .

وفى المسالك ظاهر هذا التخيير انه تخيير شهوة لااجتهاد لان المطلوب قتلهم بخلاف التخيير الاتى بين المن وغيره فانه تخيير اجتهاد فى المصلحة لاشهوة كما صرح به العلامة لان الامام ولى المسلمين فيرى لهم الاصلح فيحتمل كون التخيير كذلك فان قطع الايدى والارجل قد يكون اصلح ليعتبر الكفار ويرهبوا و يرغب ضعيف العقيدة فى اتباع المسلمين ويمكن كون ضرب العنق اصلح باعتبار آخر و ينزفوا بضم الياء و فتح الزاء على البناء للمفعول لان الدم هو الفاعل المنزف لغة انتهى .

﴿ وان أسروا بعد تقضى الحرب لم يقتلوا ، وكان الامام مخيراً بين المن والفداء والاسترقاق﴾ كما عرفت وهو المشهور﴿و﴾ كيف كان ف﴿لو أسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم﴾ الذى هو التخيير بين الثلاثة بلاخلاف . كما فى الجواهر ولاينافيه ما فى المبسوط من نسبة سقوط الاسترقاق الى مجهول بلفظ قيل قال ما لفظه وان كان الاسر بعد انقضاء الحرب كان الامام مخيرا بين الفداء والمن والاسترقاق وليس له قتلهم اى هذه الثلاثة وانما يسقط عنهم القتل لاغيروقد قيل انه اسلم سقط عنه الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففاداه النبى صلى الله عليه وآله ولم يسترقه انتهى و تعبيره بلفظ قيل مشعر بضعفهوعدم ثبوته .

وفى الجواهر ان ذلك حكاية حال فلا يعم .

ولايخفى ما فيه لعدم المعنى اولا لحكاية الحال والاشتهار بانه قضية فى واقعة غير متصور عندى فان معناه اعمال خصوصية فى المقام دون مراعات احكام الله فان الحكم ان كان شاملا للمورد فيدخل فى عموم حكم الله كسائر الافراد والافلا من غيردخالة خصوصية ومراعات مصلحة ورحم فى البين هذا مع ان الاسلام ممايعتنى بشأنه واختصاصه بمزية وكرامة .

ولامنافاة فى ذلك لهذا التخييرفانه لو خلى وطبعه مع قطع النظرعن الاسلام بل شؤن الاسلام واحترامه مما يقتضى ترك الاسترقاق فليس هذا الفعل من النبى من خصوصية فى البين يكون قضية فى الواقعة وليس المقام بحيث يعامل معه معاملة المعارضة مع الاخبار الا بان يقال بعد عدم المعارضة بعدم ثبوت قضية عقيل بل لامناص من ذلك خصوصاً بعد كون اسلامه بعد ثبوت الرقية ولاترتفع بالاسلام والالزم ان لايكون رقا مسلما لارتفاعها بالاسلام و ليست الرقية كالقتل فانه يرتفع بالاسلام لعدم جواز قتل المسلم بخلاف الرقية لعدم المنافاة فالاولى رده بعدم الثبوت او عتقه بعد ثبوت الاسترقاق بل هو من العبادات العظيمة وهو فعل الائمة والاصحاب فى تلك الازمنة .

و فى المسالك بعد المتن قال هذا هو المشهور و قيل يجوز القتل هنا وهو ضعيف ولا فرق فى ذلك بين الكتابى وغيره خلافاً للشيخ حيث نفى الاسترقاق عن غير الكتابى لانه لايقر على دينه ويتعين هنا الاصلح من الثلثة للمسلمين وهو فى قوة رفع التخيير نعم لو تساوت المصالح فى الثلثة تحقق التخيير كما انه لو تساوت فى اثنين تخير فيهما خاصة ومال الفداء والمسترق من جملة الغنيمة انتهى.

وفى التذكرة ما لفظه وان اسروا بعد ان وضعت الحرب اوزارها و انقضى القتال لم يجز قتلهم ويتخير الامام بين ان يمن عليهم فيطلقهم وبين ان يفاديهم على مال ويدفعونه اليه ويخلص به رقابهم من العبودية وبين ان يسترقهم ويستعبدهم ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعى يتخير الامام بين اربعة اشياء ان يقتلهم صبراً بضرب الرقبة لا بالتحريق ولا بالتغريق ولايمثل بهم اويمن عليهم فيخلى سبيلهم اويفاديهم بالرجال اوبالمال على مايراه من المصلحة لاعلى اختيار الشهوة او يسترقهم ويكون مال الفداء ورقابهم اذا استرقوا كساير اموال الغنيمة وهو رواية عن احمد ولم يفرقوا بين ان يستأسروا قبل انقضاء القتل او بعده .

وقال ابو حنيفة ليس له المن والفداء بل يتخير بين القتل والاسترقاق لاغير وقال ابو يوسف لا يجوز المن و يجوز الفداء بالرجال دون الاموال و قال مالك يتخير بين القتل والاسترقاق والفداء بالرجال دون المال وهو رواية عن احمد وبه قال الاوزاعى وابو ثور وفى رواية عن مالك لايجوز المن بغير فداء وحكى عن الحسن البصرى وعطا وسعيد بن جبير كراهة قتل الاسارى.

لنا قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء الى ان قال .

احتج مالك بانه لامصلحة فى المن بغير عوض وهو ممنوع.

واحتج عطا بقوله تعالى فشدوا الوثاق فامامنا بعد واما فداء فخيره بعد الاسر بين هذين لاغير وهو تخيير فى الاسر بعد انقضاء الحرب .

و احتج ابو حنيفة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجد تموهم بعد قوله

فاما منا بعد واما فداء لان آية المن نزلت بمكة وآية القتل نزلت بالمدينة فى آخر سورة نزلت وهى براءة فيكون ناسخاً ونمنع النسخ فان العام والخاص اذا تعارضا عمل بالعام فى غير صورة الخاص وهذا التخيير ثابت فى كل اصناف الكفار سواء كانوا ممن يقر على دينه بالجزية كاهل الكتاب اولا كاهل الحرب و به قال الشافعى لان الحربى كافر أصلى فجاز استرقاقه كالكتابى ولان حديث الصادق عليه السلام عام فى كل اسير.

وقال الشيخ ره ان اسر رجل بالغ فان كان من اهل الكتاب اوممن له شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى بين الاشياء الثلاثة وان كان من عبدة الاوثان تخير الامام فيه بين المفاداة اوالمن ويسقط الاسترقاق وبه قال ابو سعيد الاصطخرى وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة يجوز فى العجم دون العرب وهو قول الشافعى فى القديم .

واحتج الشيخ ره بانه لايجوز له اقرارهم بالجزية فلايجوز له اقرارهم بالاسترقاق ونمنع الملازمة ويبطل بالنساء والصبيان فانهم يسترقون ولايقرون بالجزية وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لاتخيير شهوة فمتى رأى الامام المصلحة فى خصلة من هذه الخصال تعينت عليه ولم يجز العدول عنه ولو تساوت المصالح تخير تخيير شهوة وقال مالك القتل اولى انتهى .

وفى مجمع البيان ما لفظه فاما منا بعد واما فداء اى فاما ان تمنوا عليهم منا بعد ان تأسروهم فتطلقوهم بغير عوض واما ان تفدوهم فداء الى ان قال فالامام مخير بين المن والفداء باسارى المسلمين وبالمال وبين القتل والاستعباد وليس له القتل بعد الاسر عن الحسن و كانه فى الاية تقديما وتأخيراً تقديره فضرب الرقاب حتى تضع الحرب اوزارها ثم قال حتى اذا اثخنتموهم الخ .

و كيف كان فالمعنى فشد الوثاق او شدوا الاسراء بالحبل فاما منا بعد بان يرسلوهم يذهبون اى مكان شاؤا واما فداء كما عرفت بالمال او الرجال.

وقد عرفت من المالك عدم المصلحة فى المن ولولا صريح الاية قد يتأمل

فيه من حيث عدم جواز ارسال الكفار بلاعوض كما هوظاهرالمن لوجود الملاك الذى وجد قبل الظفروفى حال الحرب والامربقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولانه بالاسر صار ملكاً للغانمين فلا يجوز ان يروح بلاعوض.

نعم لا اشكال فى الارسال مع العوض اما بالمال واما باخذ اسراء المسلمين منهم كما اذا ارسلهم فى مقابل اخذ مسلم او مسلمين منهم.

﴿ ولو عجز الاسير عن المشى لم يجب قتله ، لانه لايدرى ما حكم الامام عليه السلام فيه ﴾ كما فى المنتهى ومحكى التذكرة وغيرها من كتبه.

وفى الجواهر ولعل المراد عدم جواز القتل كما هو ظاهر النهاية والسرائر والنافع واللمعة و الدروس و الروضة وغيرها على ما حكى عن بعضها ، بل هو صريح بعضهم ، بل صرح ايضاً بوجوب الارسال انتهى لما كان الظاهر من العبارة جواز القتل اراد ان يبين ان المراد هووجوب ارساله كما صرح به الكركى فى حاشيته على الكتاب.

و يدل عليه قول على بن الحسين (ع) فى خبر الزهرى « اذا اخذت اسيراً فعجز عن المشى ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله ، فانك لا تدرى ما حكم الامام فيه » وهو مشكل لوجوب قتل الكافر بل ولصيرورة الكفار قوية لذلك لكونه سبباً لزيادتهم ولكن مع ذلك كان الارسال صريح الخبر المعمول به عند الاصحاب نعم كان المسلم من ذلك عدم الخوف من ارساله شجاعة او تدبيراً ونحو ذلك .

ويدل عليه خبر على بن جعفر المروى عن قرب الاسناد عن اخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو فى ارض الشرك فقال العبد : لاأستطيع المشى وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو ، أيحل قتله : قال اذا خافوا فاقتله» ونحوه خبره الاخر المروى عن كتاب مسائله لاخيه عليه السلام الا انه قال «اذا خاف ان يلحق القوم يعنى العد وحل قتله» .

و كيف كان فمع عدم خوف من ذلك يجب حينئذ ارساله ﴿ و ﴾ لكن

﴿ لو بدر ﴾ و عجل ﴿ مسلم فقتله ﴾ لم يتعلق عليه شيء بل ﴿ كان ﴾ دمه ﴿ هدرا ﴾ فلا قصاص على المسلم القاتل و لا كفارة و ان كان اثم فى موضوع وجوب ارساله .

وفى الجواهر بلا خلاف اجده فيه بيننا ، لعدم احترامه فلا يترتب عليه دية ولا كفارة ، واحتمال استرقاق الامام عليه السلام الفرد الاول منه أو مفاداته على وجه يكون غنيمة لايوجب ضمانه قبل ذلك ، كما هو واضح.

﴿ ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ﴾ فى ذلك الوقت الذى يحتاج فيه الى الاطعام كما صرح به غير واحد .

ويدل عليه صحيح أبى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام « سألته عن قول الله عزوجل «و يطعمون الطعام على حبه » الاية قال : هو الاسير وقال الاسير يطعم و ان كان يقدم للقتل ، و قال : ان علياً عليه السلام كان يطعم من خلد فى السجن من بيت مال المسلمين » .

و بخبر مسعدة بن زياد المروى عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «قال على عليه السلام : اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب وان قتله من الغد» وبحسن زرارة وصحيحه عن ابى عبدالله عليه السلام « اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله ، فانه ينبغى ان يطعم و يسقى و يرفق به كافراً كان اوغيره»

﴿ويكره قتله صبراً﴾ وفى الجواهر كما صرح به غير واحد ، بل لاأجد فيه خلافاً انتهى ويدل عليه صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام « لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبراً غير عقبة بن أبى معيط وطعن ابن ابى خلف فمات بعد ذلك.

وفى الجواهر والمراد بالقتل صبراً أن يقيد يداه ورجلاه مثلا حال قتله، وحينئذ فاذا اريد عدم الكراهة أطلقه وقتله ، ولعل هذا هو المراد مما فسره به غير واحد، بل نسبه بعض الى المشهور من أنه الحبس للقتل ، و فى القاموس و صبر الانسان وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت وقد قتله صبراً وصبره عليه .

و اما ما قيل - كما حكاه فى المسالك من انه التعذيب حتى يموت او القتل جهراً بين الناس او التهديد بالقتل ثم القتل ، و فى غيرها القتل و ينظر اليه آخر، اولا يطعم ولايسقى حتى يموت بالعطش والجوع - فلم أجد ما يشهد لها بل الاخير منها مناف لما سمعته من وجوب الاطعام والسقى ولكن قد نفى بعضهم البأس عن كراهة الكل للتسامح انتهى .

﴿و﴾ كذا يكره ﴿حمل رأسه﴾ أى الكافر المقتول ﴿من المعركة﴾ لكونه تمثيلاً أو كالتمثيل ، ولاشعار عدم نقل رأس كافر قط الى رسول الله ﷺ بمرجوحيته فى الجملة ، الالمصلحة كما فى رأس ابى جهل ، بل فى بعض الاخبار حمل أمير المؤمنين عليه السلام رأس عمرو بن عبدود .

﴿ويجب مواراة الشهيد﴾ وغيره من المؤمنين ﴿دون الحربى﴾ وغيره من الكفار بلاخلاف ولااشكال ، بل قيل لايجوز دفنه لعدم أحترام لهم فلو دفن فلاجل عدم التأذى من نتنهم بخلاف المؤمن فانه اجل واعلا من ان يجعل بلاغسل ولا كفن ولادفن نعم الغسل والكفن يرتفعان عن الشهيد للعسر والحرج فهم يدفنون بلاغسل ولا كفن ان قتلوا اوما توافى المعركة لاما اذا انتقلو الى منازلهم والظاهر لافرق فى ذلك بين ما اذا كان الجهاد باذن الامام ونائبه الخاص او العام فى زمن الغيبة فيما ادهم الكفار على المسلمين .

قال فى الخلاف الشهيد الذى يقتل فى المعركة يدفن بثيابه ولاينزع منه الا الجلود ولايغسل ولايصلى عليه وبه قال ابو حنيفة والثورى وقال الشافعى لايغسل ولا يصلى عليه وينزع منه الجلود والحديد فاما الثياب فالاولياء مخيرون بين ان ينزعوه ويدفنوه فى غيرها وبين ان يدفنوه فيها وبه قال مالك والاوزاعى واحمد وقال ابن المسيب والحسن البصرى يغسل ويصلى عليه .

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً روى ان النبى ﷺ صلى على حمزة وشهداء احد . وهو صريح فى عدم وجوب الغسل لوقتل فى المعركة كما هو صريح فى

وجوب الصلاة عليه ثم قال حكم الصغير والكبير والذكر والانثى اذا استشهدوا فى المعركة سواء وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة يجب غسلهم والصلوة عليهم .

[دليلنا] ان كل خبر روى ان الشهيد يدفن بدمه ولايغسل يتناول هؤلاء بعمومه. ثم قال ايضا الجنب اذا استشهد فى المعركة دفن كما هو ولا يغسل ولكن يصلى عليه وقال الشافعى لايغسل ولايصلى عليه بناء على اصله وقال ابو العباس من اصحابه يغسل ولايصلى عليه .

[دليلنا] الاخبار العامة فى وجوب دفن الشهيد بدمه من غير غسل وهى على عمومها . ثم عم قده ذلك الحكم لمن مات فى المعركة بدون اثر القتل فقال : اذا وجد ميت فى المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهيد وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة ان لم يكن به اثر غسل وصلى عليه وان كان به اثر فان خرج الدم من عينيه او اذنيه لم يغسل ويصلى عليه وان خرج الدم من انفه (اوقبله) اودبره غسل وصلى عليه والظاهر به هو الغسل بالفتح لاالغسل بالضم بقرينة قوله :

[دليلنا] ان ظاهر الحال انه شهيد لان القتل يحصل بما له اثر وبما ليس له اثر فالحكم لظاهر الحال .

ثم عم قده الحكم لمن خرج عن المعركة فمات بعد ساعة وانه ايضاً بحكم الشهيد كما اذا حمله من المعركة الى المستشفى فمات فيه بعد ساعة او يوم فقال أيضاً اذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعة اوساعتين قبل تقضى الحرب حكمه حكم الشهيد وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة ان اكل فى الحرب اوشرب او تكلم غسل وصلى عليه .

[دليلنا] الاخبار العامة فيمن قتل بين الصفين وهى متناولة له .

ولايخفى عدم صدق بين الصفين على من مات فى منزله اوالمستشفى للمالجة وان كان موته لاجل ما وقع عليه فى المعركة والاحوط هو الغسل حينئذ ان امكن ثم ان الظاهر كون موته فى المعركة فى سقوط الغسل وعدمه مع عدمه من غير

دخل لتقضى الحرب وعدمه فلايتم قوله ايضا فسقوط الغسل والكفن بعد تقضّى الحرب بل هو مقتضى الاستصحاب .

قال : اذا مات بعد تقضى الحرب الغسل و كفن وصلى عليه وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة ان لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم فهو كالشهيد لايغسل ويصلى عليه .

[دليلنا] اجماع الفرقة على انه اذا مات بعد تقضى الحرب يجب غسله انتهى وذلك لانه مادام فى المعركة كان له حكم سقوط الغسل ولولم يبق الحرب بحالها اذا كان القتل فى المعركة نعم لو كان القتل فى غير المعركة لم يسقط الغسل ولو كان قتله مما يتعلق بالحرب .

وقال فى التذكرة من قتل من اهل العدل فى المعركة لايغسل ولايكفن ويصلى عليه عندنا ومن قتل عن اهل البغى لايغسل ولا يكفن ولا يصلى عندنا لانه كافر وقال مالك والشافعى واحمد يغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه السلام صلوا على من قال لااله الاالله وليس عاما عندهم لخروج الشهيد عنه ولان من لم يعترف بالنبوة مخرج عنه وقال اصحاب الرأى ان لم تكن لهم فئة صلى عليهم وان كان لهم فئة لم يصل عليهم لانهم يجوز قتلهم فى هذه الحالة فاشبهوا الكفار وقال احمد لايصلى على الخوارج كالشهيد وقال مالك لايصلى على الاباضية ولا القدرية وساير الاهواء انتهى وعبارته مطلق من حيث انقضاء الحرب وعدمه .

نعم لاخلاف فى ان هذا الحكم مختص بمن قتل فى المعركة دون غيرها قال ايضا فى الخلاف كل من قتل فى غير المعركة يجب غسله والصلوة عليه سواء قتل بسلاح اوغير سلاح شوهد اولم يشاهد عمداً كان اوخطاء وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة ان شوهد وقتل عمداً لم يغسل ويصلى عليه كالشهيد وان لم يشاهد اوقتل خطاء اوعمداً بمثقل فانه يغسل و يصلى عليه .

[دليلنا] ان الاصل فى الاموات وجوب غسلهم والصلوة عليهم وليس على سقوط غسل هذا دليل لان الاخبار التى وردت فيمن قتل فى المعركة لم تتناول هذا انتهى .

وقد مر تمام الكلام فى ج ٣ ص٢٢٧ فراجع

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿ان اشتبه يوارى من كان كميش الذكر﴾ من القتلى وفى الجواهر كما صرح به جماعة منهم الفاضل والشهيد ، بل هو المحكى عن ظاهر الشيخ أيضاً انتهى وعبارته فى الخلاف هذه اذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين . فروى عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه امر بدفن من كان معهم صغير الذكر فعلى هذه الرواية هذه امارة لكونه مؤمناً يميز به ويصلى عليه ويدفن وان قلنا يصلى على كل واحد منهم فينوى بشرط ان يكون مؤمنا كان احتياطاً وبه قال الشافعى ولا فرق بين ان يكون المسلمون اقل او اكثر .

وقال ابو حنيفة ان كان المسلمون اكثر مثل هذا وان كانوا اقل لم يصل على احد منهم ولو قلنا انه يصلى عليهم صلوة واحدة وينوى بها الصلوة على المؤمنين منهم كان ايضاً جائزاً قوياً لان بالنية توجهت الصلوة الى المؤمنين دون الكافرين انتهى .

والمسئلة مشكلة فانه مضافا الى عدم الكلية لها مستلزم للنظر الى العورة المحرمة وان امكن النظر اليه من المرآت ونحوها من الامور الشفافة لكن العمدة هو الروايات ولكن يمكن كون المراد من الرؤية هو العلم بالختان وعدمه فيعلم من ذلك الاسلام وعدمه .

وكيف كان فيدل عليه مثل [حسن حماد] بن عيسى أو صحيحه عن ابى عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر : «لاتواروا الا من كان كميشاً يعنى من كان ذكره صغيراً ، قال : ولايكون ذلك الا فى كرام الناس» المعتضد بالمرسل عن على عليه السلام قال : «ينظر موتاهم فمن كان صغير الذكر يدفن» .

ولايخفى سريان الاشكال فى الصلوة ولازمه وقوع الصلاة على غير المسلم وعدمه ولكن الاصحاب بنوا عليه كما عن المبسوط التصريح به ، فانه بعد أن ذكر مضمون الخبر المزبور قال : «فعلى هذا يصلى على من هذه صفته ، وان قلنا انه

يصلى على كل واحد منهم منفرداً بنية شرط اسلامه كان احتياطاً ، وان قلنا انه يصلى عليهم صلاة واحدة وينوى بالصلاة الصلاة على المؤمنين منهم كان قوياً » هذا ، ولكن فى السرائر بعد نسبة الصحيح المزبور الى الشذوذ أوجب القرعة فى الدفن ، لانها لكل أمر مشكل ، قال ، «وأما الصلاة عليهم فالاظهر من أقوال أصحابنا أن يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين دون الكفار» .

وفى الجواهر بعد نقله قال ولعله بناء على أصله من عدم العمل بخبر الواحد وان كان معتبر السند ، الا أن المتجه مع الاعراض عنه دفن الجميع للمقدمة التى بها يرتفع الاشكال فينتفى موضوع القرعة ، ودعوى تعارض مقدمة الحرام بمقدمة الواجب باعتبار حرمة دفن الكافر يدفعها ماعرفت من عدم دليل على حرمته ، ومن هنا قال فى التنقيح بعد ذكر الخبر المزبور دليلا لما فى النافع : ولو قيل بدفن الكل احتياطاً كان حسناً انتهى .

والمسألة مشكلة من حيث الدفن والصلاة ولكن حرمة دفن الكفار انما تكون لاجل عدم الاحترام لهم فالدفن لهم احتراما حرام واما لغير ذلك فلا حرمة له بل قد يجب كما اذا كان للتاذى من نتنها وسراية الامراض بل قد يجب مقدمة لدفن المؤمن فيدفن تبعا لاحترام المؤمن المخلوط فيهم ولو لم يقل بدليل على حرمة والدفن.

وبالجملة يجب مقدمة لوجوب الدفن والصلاة على المؤمن هو الصلاة والدفن فى كل مشكوك الاحوال واما التمسك بالقرعة فهو كما ترى فى مثل المقام الذى قد عرفت وجوب دفن الجميع مقدمة سيما فيما كان عسرا وحرجا اذا كان القتلى كثيرة حيث كانت القرعة لكل واحد واحد ﴿ وحكم الطفل ﴾ ذكر او أنثى تابع لابويه فى الاسلام والكفر وما يتبعهما من الاحكام كالطهارة والنجاسة وغيرهما بلا خلاف أجده كما فى الجواهر .

ولا يخفى ان هذه التبعية وان كانت صحيحة لكن التمسك لذلك باخبار خلودهم مع آبائهم فى النار فى غير محله خصوص بعدما يمكن ان يرد عليها بمثل خلاف

العدل لذات المقدس الذى الطافه وكرمه غير متناه وان كان ذلك مفاد الروايات ايضا مثل «أولادالمشركين مع آبائهم فى النار وأولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنة وفى المرسل «أطفال المؤمنين يلحقون بآبائهم وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم» .

وفى الجواهر مضافاً الى قول الله تعالى «ألحقنا بهم ذريتهم» والى خصوص ماورد فى المواضع المتفرقة كجواز اعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة والكفارات وجواز العقدعليهم مطلقاً مع اشتراط الاسلام فى جميع ذلك، والى تغسيلهم والصلاة عليهم وغيرهما مما لايحتاج الى بيان انتهى .

وذلك لانه وان كان كذلك بالنسبة الى اطفال المسلمين بلا اشكال بل كان موافقا لقاعدة العدل القائل به الامامية .

وانما الاشكال فى اطفال الكفار فان التبعة فى الاسلام والكفر وغيرهما وان كان صحيحا ايضا لكن بالنسبة الى الخلود فى النار ففى غاية الاشكال مع ماورد فى المستضعفين بل اطلاق الكفر عليهم ليس على الحقيقة .

كما فى الصحيح «عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث قال كفار» اى قبل ان يبلغوا البلوغ اوالاثم والعصيان والحاصل ان المسلم من ذلك هوالحاقهم بآبائهم فى الكفر والنجاسة وسائر الاحكام الذى كانت بمثلهما الراجع الى دار التكليف مثل عدم وجوب الدفن وعدم اعطاء الزكاة بهم وامثال ذلك لابالنسبة الى الخلود مع عدم صدور شيىء عنهم يوجب النار .

وبالجملة ذلك لايطابق على قاعدة العدل فلو قال قائل باى ذنب ادخل اولاد الكفار فى النار خلوداً مع عدم تقصير وتكليف لهم لاجواب لهم اصلا مع ورود روايات دالة على انه تعالى كلفهم بالدخول فى النار امتحانا لهم فمن اطاعه كما فى عالم الذر ادخلهم الجنة ومن عصى ولم يدخل ادخلهم النار فهى على القاعدة كما ورود فى كل من المستضعفين ذلك وظنى وجوب حمل ماظاهره ذلك على اولادهم المميزين غيرقاصرين عن فهم الادلة وحقانية الاسلام ولم يقبلوا عناداً

بتبع آبائهم فلابعد فى ذلك وان كان يرد عليهم ايضا بعدم تكليفهم وعدم صدور شيىء منهم .

وكيف كان فهذا الامر من صاحب الجواهر من العجائب اولالتمسكه للتبعية باخبار الخلود مع انه كالحجر فى جنب الانسان لان الظاهر من التبعية كلها من حيث التكاليف فى مقابل المسلمين لاالدار الجزاء .

وثانيا : قداتى باخبار على خلاف العدل والعقل .

وثالثا : كون ذلك مذهب اكثر العامة فليحمل على التقية .

ورابعا: انااخبار الخلود معارض اخبار دل على خلاف ذلك وانه فى القيامة يخلق الله نارا سوى جهنم وامرهم بالنار فمن اطاع لله ودخل النار صارت عليهم برد اوادخلهم الجنة ومن عصى الله ولم يدخلها ادخلهم النار فلابد من ان يكون من لطفه واحسانه ان يجعل طريقا لجميع الضعفاء والمستضعفين فانه من اهم المسائل التى لزم ان يبحث ويعلم حيث لاينحصر ذلك فى اولاد الكفار مع كثرتهم وموتهم قبل البلوغ بل يعم هذا الاخبار الجنين المسقوط كما يدخلون الجنة من المؤمنين .

حيث قال ﷺ انى اباهى بكم الامم ولو بالسقط بل المستضعفين وليس منحصراً فى اولاد الكفار بل جميع من لم يقم عليهم حجة من جانب الله كالساكنين فى بلاد خالية عن العالم ولم يكن ملتفة الى السئوال كالقاصرين اومع الالتفات وعدم العلاج لهم لما ذكر ولعدم امكان الهجرة من مكانهم بل جميع اهل السنة الذين قد ورد روايات كثيرة فى عدم نجاتهم ودخولهم فى النار لان طريق عباداتهم ومشيهم اليها من غير طريق جعله الله طريقا .

وروايات كثيرة دالة على عدم نفع لهم من تلك العبادات فى يوم القيامة مع ان اكثرهم مع كثرتهم كانوا قاصرين غير متوجهين الى مسألة الامامة والوصاية بل قاطعين بصحة الخلفاء الاربع وورود اخبار بعدم قبول عباداتهم بنحو الاطلاق

قطعا فلولم يكن طريق نجاة لضعفائهم لبقى الجنة الاشخاص قليلة مع انه على خلاف الرحمة الواسعة التى وسعت كل شيىء وسبقت رحمته غضبه وقوله وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى .

وقد عرفت منى غير مرة صحة توبة المرتد الفطرى ولايمكن لمن اتى اليه تعالى محروما ومأيوسا وكثيرا ماترى فى اهل السنة اشخاص صالحة مزكى بتزكية النفس ومعلوم من حالهم انه بمجرد البحث والتكلم معهم بحيث لوظهر لهم صحة قول الامامية قد رجعوا عما عليهم ويكونون جاهلا قصورا وهم ولو كانوا مكلفين بالتحقيق والبحث عما يصح بمقتضى قوله عزمن قائل واسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون واى سئوال اشد وانفع من سئوال خليفة رسول الله لكن الكلام فى انه لولم يلتفتوا بذلك ووقوعهم فى مكان لاطريق لهم للسئوال وكانت انفسهم بحيث بينهم وبين الله لوظهر لهم طريق الهداية اهتدوا .

فلابد وان نقول بان لهم طريق نجات فى الاخرة بمثل ماذكر نعم قد اشكل الامر على علمائهم جدا فانهم واقفون على الاخبار الواردة فى شأن على وقدذكر فى مجمع البحرين رواية عن الزمخشرى فى مادة عصا فقال مالفظه .

وفى حديث القدسى على ما رواه الزمخشرى لا دخل الجنة من اطاع عليا وان عصانى وادخل النار من عصاه وان اطاعنى قال وهذا من حسن وذلك ان حب على عليه السلام هو الايمان الكامل والايمان لايضر معه السيئات قوله وان عصانى فانى اغفر له اكراما وادخله الجنة بايمانه فله الجنة بالايمان وله بحب على العفو والغفران وقوله وادخل النار من عصاه وان اطاعنى وذلك لانه ان لم يوال عليا فلاايمان له وطاعته هناك مجاز لاحقيقة لان طاعة الحقيقة هى المضاف اليها سايرالاعمال فمن احب عليا فقد اطاع الله ومن اطاع الله نجى فمن احب عليا نجى فعلم ان حب على عليه السلام هوالايمان وبغضه كفر وليس يوم القيمة الامحب ومبغض فمحبه لاسيئة له ولا حساب عليه ومن لاحساب عليه فالجنة مأواه ومبغضه لا ايمان له ومن لا ايمان له لا ينظر الله اليه بعين رحمته وطاعته عين المعصية

وهو فى النار فعدو على هالك وان جاء بحسنات العباد ومحبه ناج .

ولو كان فى الذنوب عارفا الى شحمتى اذنيه واين الذنوب مع الايمان المنير ام اين مس السيئات مع وجود الاكسير فمبغضه من العذاب لايق ومحبه لايوقف ولايقال فطوبى لاوليائه وسحقالاعدائه انتهى .

فلا كلام ولااشكال فى اطفال المؤمنين وفى انهم يدخلون الجنة بتبع آبائهم فهو امر حسن مطابق للطفه تعالى وكرمه وانما الكلام فى اطفال الكفار فقد وقع الخلاف فى حالهم فقيل بتبعيتهم لابائهم وانهم فى النار كما عليه اكثر العامةولم يذهب اليه احد من الامامية .

وقيل بدخولهم الجنة .

وقيل ان الله تعالى يعاملهم فى القيامة بعلمه فيهم فمن علم انه يكون سعيداً لو بقى أدخله الجنة ومن علم منه الشقاوة ادخله النار وقيل انهم يكونون ندامى لاهل الجنة وقيل انهم يكونون فى الاعراف والذى عليه اكثر المحدثين من الشيعة ومنهم الكلينى والصدوق ان الله يكلفهم فى القيامة بان يؤجج لهم نار يأمرهم بدخولها ويثيب المطيع ويعاقب العاصى.

ويدل على ذلك جملة من الاخبار ومنها مارواه الصدوق فى الخصال عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام اذا كان يوم القيامة احتج الله عزوجل على خمسة على الطفل والذى مات بين النبيين أى فى زمان الفترة وغلبة الجور خفاء الحجة .

والحق والذى أدرك النبى صلى الله عليه وآله ومولا يعقل والابله والمجنون الذى لايعقل والاصم والابكم فكل واحد منهم يحتج على الله عزوجل قال فيبعث الله اليهم رسولا فيؤجج لهم ناراً فيقول لهم ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاما ومن عصى سيق الى النار .

وفى الكافى ومعانى الاخبار عن زرارة فى الصحيح قال سألت أباجعفر عليه السلام هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال قدسئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين.

ثم قال يا زرارة هل تدرى ما قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قال لا قال الله عزوجل فيهم المشية انه اذا كان يوم القيامة وأتى بالاطفال والشيخ الكبير الذى قد أدرك النبى ﷺ ولم يعقل من الكبر والخرف والذى مات فى الفترة بين النبيين والمجنون والابله الذى لايعقل فكل واحد يحتج على الله عزوجل فيبعث الله تعالى اليهم ملكا من الملائكة ويؤجج نارا ويقول ان ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصاه سيق الى النار .

وفى الكافى عن هشام فى الصحيح اوالحسن عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عمن مات فى الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى قال ما أنتم قد امرتكم فعصيتمونى .

وروى ايضا بهذا الاسناد قال ثلاثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات فى الفترة فيرفع لهم نار الحديث. وروى ايضا عن سهل رفعه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيامة جمعهم الله وأجج نارا وأمرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها فمن كان فى علم الله عزوجل انه سعيد رمى نفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان علمه انه شقى امتنع فيأمر الله تعالى بهم الى النار فيقولون يا ربنا تأمر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعونى فكيف لو ارسلت رسلى بالغيب اليكم .

وروى الصدوق فى التوحيد باسناد عامى عن عبدالله بن سلام مولى رسول الله انه قال سألت رسول الله ﷺ فقلت اخبرنى أيعذب الله خلقا بلا حجة قال معاذ الله قلت فاولاد المشركين فى الجنة ام فى النار .

فقال الله تبارك وتعالى أولى بهم انه اذا كان يوم القيامه وساق الحديث الى ان قال فيأمر الله عزوجل نارا يقال لها الفلق اشد شيىء فى نار جهنم عذابا فتخرج من مكانها سوداء مظلمة بالسلاسل والاغلال فيأمرها الله عزوجل أن تنفخ

فى وجوه الخلائق نفخة فتنفخ فمن شدة نفختها تنقطع السماء وتنطمس النجوم وتجمد البحار وتزول وتظلم الابصار وتضع الحوامل حملها ويشيب الوالدان من هولها يوم القيامة فيأمر الله تعالى اطفال المشركين ان يلقوا انفسهم فى تلك النار فمن سبق له فى علم الله عزوجل ان يكون سعيدا القى نفسه فيها فكانت عليه بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم ومن سبق له فى علم الله تعالى ان يكون شقيا امتنع فلم يلق نفسه فى النار فيامر الله تعالى النار فتلتقطه لتركه امر الله وامتناعه من الدخول فيها فيكون تبعا لابآئه فى جهنم والاخبار بهذا المضمون كثيرة والعقل لايحيل ذلك فينبغى التسليم.

وقال الصدوق فى الخصال بعد ايراد صحيحة زرارة المتقدمة ان قوماً من اصحاب الكلام ينكرون ذلك ويقولون انه لايجوز ان يكون فى دار الجزاء تكليف ودار الجزاء للمؤمنين انما هى الجنة ودار الجزاء للكافرين انما هى النار قال وانما يكون هذا التكليف من الله عزوجل فى غير الجنة والنار فلا يكون كلفهم فى دار الجزاء ثم يصيرهم الى الدار التى يستحقونها بطاعتهم او معصيتهم فلاوجه لانكار ذلك ولاقوة الابالله انتهى .

اقول وغير مستبعد ان تكون القيامة دار جزاء لبعض ودار تكليف وجزاء لاخرلانك قدعرفت انه فى الاقوال قول بان ذلك فى الاعراف والاعراف ليس مكانا للمكث دائما بل انما هومكان يجتمع الائمة مع المذنبين من الشيعة وغيرهم حتى يعلم ما يكون معاملة الله معهم حيث ان الظاهر من قوله وعلى الاعراف رجال يعرفونهم بسيماهم مع ضم الروايات ان الرجال هم الائمة وضمير يعرفونهم راجع الى العصاة والاعراف هو مكان يقفونهم للسئوال وهم طائفة لايستحقون دخول الجنة ولاالنار ان شاءالله ادخلهم الجنة وان شاء ادخلهم النار .

وكيف كان فيمكن خلق النار لامتحانهم هوالاعراف وهو مكان بين الجنة والناروذلك ليس بعيد ولااستحالة شيىء وعدم منافات التكليف امتحانا ثم الدخول

الى الجنة او النار ومجرد كونه دارجزاء لاينفى ذلك فهو حينئذ نظير عالم الذر حيث لايكون دارتكليف ومع ذلك كلفهم الله بالدخول الى النار فاطاع بعضهم فصاروا اصحاب اليمين وعصاه بعضهم فصاروا اصحاب الشمال .

وبذلك ينحل اشكال الجبر ويبطل قول القائلين بانه جف القلم وانه لاعلاج بعد ذلك لدخول الجنة وان كل مايقع للانسان من كونه فى الجنة او النار قدتحقق وثبت عند ذلك فلايتغير فى عالم التكليف وجه الحل ان كل ذلك على مذاق الفلاسفة الذين دينهم غير دين الله وان كان منسوبا الى الله بزعمهم وذلك لانه بعد الامر الى النار اطاعه جمع باختيارهم وارادتهم فصاروا اصحاب اليمين باختيارهم وكذا اصحاب الشمال وهذا الاختيار لايزول عن الطائفتين فى الدنيا الى زمان الموت فالشقى والسعيد صارا شقيا وسعيدا فى عالم الذر باختيارهما وهذا العالم مراد بقولهم السعيد سعيد فى بطن امه والشقى شقى فى بطن امه .

فالمراد بالبطن عالم الذر وهو المراد بقولهم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فانهم باختيارهم وشعورهم اختاروا الدخول فى النار وعدمه ولايصح قول الفلاسفة بان فعل الاختيارى ماصدر عن ارادة وان كان ارادته غير اختيارى من حيث انه بعد التصور والتصديق وحصول الشوق الاكيد كان مستطيعا لتحريك العضلات نحو الفعل فلايمكنه الترك بعد ذلك .

والكل فاسد وان سلم بان مقدمات الارادة غير اختيارى فان الارادة نفس تحريك العضلات نحو الفعل وهو اختيارى ولوحصل بعد مقدمات غير اختيارى فالانسان العطشان المشرف الى الهلاك فى مكان لاوجود للماء اذاوجدبغتة ماء كان له كمال الشوق الى الشرب وصدق فوائده وان فيه حياته ومع ذلك يمكن له مخالفة النفس وعدم الشرب ولو ينجر الى موته ولو لا ذلك كان ارسال الرسل وانزال الكتب لغوا وكان للعصاة الاعتراض على الله بان العصيان ذاتى لنا والذاتى لايعلل ولا يتغير فليس الاطاعة والعصيان بذاتى للعباد بل لايختار الكافر كفرا الاباختياره

ولا المؤمن ايمانا الا باختياره فلو كانت الارادة ذاتيا وهى جزء الاخير من العلة التامة قد تقع العلة لامحالة بلا اختيار من العبد اذ تصوره وتصديقه وعزمه وجزمه كلا غير اختيارى فالفعل غير اختيارى فحصول الزنا وشرب الخمر والقتل كلها غير اختيارى فلايصح لله العقاب .

فهذا المذهب ليس مذهب الكتاب والسنة فلابد من تامل فى فهم الكتاب والسنة فلاجبر لامكان ترك الفعل مع غاية الشوق اليه ولا التفويض بمعنى عدم قدرة لله فى ترك فعل العبيد بل قدرته فوق قدرة العبد بحيث لو اراد ترك الفعل منه لهلكه فوراً لكنه لايفعل ذلك حتى يفعله باختياره وارادته كى يكون مستحقا للعقاب او الثواب .

وقد ادى الكلام الى ما يليق ان يكتب بالذهب على صفحات النور وان كان يحتاج الى اكثر من ذلك من البيان لكنه يخرج عما كنا بصدده وقد ظهر بماذكرنا صحة تكليف فى دار الاخرة ولايصح كون الاطفال فى النار والانصاف انه مع هذه الروايات الكثيرة لايبقى اشكال فى البين ويكون فيما ذكرنا بشارة للقاصرين من اهل السنة لا مكان ان يدعون الجهل واطاع الله فى العالم الاخرة بالامر بهم الى النار فامتثلوا و يدخلون الجنة حيث ان الاخبار غير مختص بالاولاد بل يعم جميع القاصرين والمستضعفين فى امر الدين والواقعين فى مناطق خالية عن الوعد والوعيد ثم انه بعدماعرفت ذلك فينبغى اشارة اجمالية الى الاعراف وان كان خارجا عن المقام .

وعن الصدوق فى العقائد اعتقادنا فى الاعراف انه سور بين الجنة والنار عليه رجال يعرفون كلا بسيماهم والرجال هم النبى وأوصياؤه لايدخل الجنة الامن عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار الامن انكرهم ونكروه وعند الاعراف المرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم وقال المفيد (ره) فى شرح هذا الكلام وقد قيل أن الاعراف جبل بين الجنة والنار.

وقيل ايضا انه سور بين الجنة والنار وجملة الامر فى ذلك انه مكان ليس من الجنة ولا من النار وقد جاء الخبر بما ذكره وأنه اذا كان يوم القيامة كان به رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين والائمة من ذريته وهم الذين عنى الله بقوله (وعلى الاعراف رجال) الاية وذلك أن الله تعالى يعلمهم اصحاب الجنة و أصحاب النار بسيماء يجعلها عليهم وهى العلامات وقد بين ذلك فى قوله تعالى يعرفون كلا بسيماهم يعرف المجرمون بسيماهم .

وقال تعالى ان فى ذلك لايات للمتوسمين و انها لبسبيل مقيم فاخبر ان فى خلقه طائفة يتوسمون الخلق فيعرفونهم بسيماهم .

وروى عن امير المؤمنين انه قال فى بعض كلامه انا صاحب العصى والميسم يعنى علمه بمن يعلم حاله بالتوسم

وروى عن ابى جعفر الباقر عليه السلام انه سئل عن قوله تعالى ان فى ذلك لايات للمتوسمين قال فينا نزلت اهل البيت يعنى فى الائمة و قد جاء الحديث بأن الله تعالى يسكن الاعراف طائفة من الخلق لم يستحقوا بأعمالهم الحسنة الثواب من غير عقاب ولا استحقوا الخلود فى النار و هم المرجون لامر الله و لهم الشفاعة و لا يزالون على الاعراف حتى يؤذن لهم فى دخول الجنة بشفاعة النبى وامير المؤمنين والائمة من بعده .

وقيل ايضاً انه مسكن طوائف لم يكونوا فى الارض مكلفين فيستحقون باعمالهم جنة وناراً فيسكنهم الله تعالى ذلك المكان و يعوضهم على آلامهم فى الدنيا بنعيم لايبلغون منازل اهل الثواب المستحقين له بالاعمال و كلما ذكرناه جائز فى العقول و قد وردت به أخبار و الله اعلم بالحقيقة من ذلك الا ان المقطوع به فى جملته أن الاعراف مكان بين الجنة والنار يقف فيه من سميناه من حجج الله تعالى على خلقه ويكون به يوم القيامة قوم من المرجون لامر الله وما بعد ذلك فالله اعلم بالحال فيه انتهى .

وروى الطبرسي في المجمع والصفار و غيرهما عن الاصبغ بن نباتة قال كنت جالسا عند علي عليه السلام فأتاه ابن الكوا فسأله عن هذه الاية وعلى الاعراف رجال فقال ويحك يابن الكوانحن نوقف يوم القيامة بين الجنة والنار فمن نصرنا عرفناه بسيماه فأدخلناه الجنة ومن أبغضنا عرفناه بسيماه فادخلناه النار .

و روى القمي في تفسيره بسند كالصحيح عن الصادق عليه السلام قال الاعراف كثبان بين الجنة والنار والرجال الائمة عليهم السلام فيقفون على الاعراف مع شيعتهم وقد سبق المؤمنون الجنة بلاحساب .

فيقول الائمة لشيعتهم من اصحاب الذنوب انظروا الى اخوانكم في الجنة قد سبقوا اليها بلا حساب وهو قوله تعالى سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون.

ثم يقولون لهم انظروا الى اعدائكم في النار وهو قوله تعالى واذا صرفت ابصارهم تلقاء اصحاب النارقالوا ربنا لاتجعلنا مع القوم الظالمين ونادى اصحاب الاعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم قالوا ما اغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون.

ثم يقولون لمن في النار من اعدائهم هؤلاء شيعتي واخواني الذين كنتم انتم تحلفون في الدنيا ان لاينالهم الله برحمته .

ثم يقول الائمة لشيعتهم ادخلوا الجنة لاخوف عليكم ولا انتم تحزنون.

ثم نادى اصحاب النار أصحاب الجنة أن افيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قال وسئل العالم عليه السلام عن مؤمني الجن يدخلون الجنة فقال لا ولكن الله حضائر بين الجنة والنار يكون فيها مؤمنو الجن وفساق الشيعة .

وفي البصائر عن بريد العجلي قال سالت الباقر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وعلى الاعراف رجال قال انزلت في هذه الامة والرجال هم الائمة من آل محمد قلت فما الاعراف قال صراط بين الجنة والنار فمن شفع له الائمة منا من المؤمنين المذنبين نجا ومن لم يشفعوا له هوى .

وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الاية قال الائمة منا اهل البيت في باب

من ياقوت احمر على سور الجنة يعرف كل امام مناما يليه قال رجل ما معنى ما يليه قال من القرن الذى هو فيه.

وفى تفسير العياشى عن سلمان قال سمعت رسول الله يقول لعلى اكثر من عشر مرات ياعلى انك والاوصياء من بعدك اعراف بين الجنة والنار لايدخل الجنة الامن عرفكم وعرفتموه ولا يدخل النار الامن انكركم وانكرتموه .

وعن الثمالى قال سئل ابوجعفر عليه السلام عن قول الله تعالى وعلى الاعراف رجال الاية قال عليه السلام نحن الاعراف الذين لايعرف الله الابسبب معرفتنا ونحن الاعراف الذين لايدخل الجنة الامن عرفنا او عرفناه ولا يدخل النار الامن انكرنا وانكرناه وذلك ان الله لوشاء ان يعرف الناس نفسه لعرفهم و لكنه جعلنا سببه و سبيله وبابه الذين يؤتى منه .

وفى تفسير فرات بن ابراهيم عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام فى الاية قال نحن الاعراف يعرف انصارنا بأسمائهم ونحن الاعراف الذين لايعرف الله تعالى الابسبيل معرفتنا ونحن الاعراف توقف يوم القيامة بين الجنة والنار الخبر .

و كيف كان فالروايات الواردة عن اهلبيت فى محو سيئاتهم و خلاصهم من النار كثيرة جدا بل الطرفين فباب الشفاعة مفتوحة ولطف ائمتنا موفورة واثر الرحمة من جانب الله واوصيائه امطر على رؤوسنا وفى بحار جودهم اغرقنا انشاء الله

فقد ورد مسنداً عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبدالله الانصارى عن على بن أبى طالب عليه السلام ، قال قال فاطمة عليها السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا أبتاه أين ألقاك يوم الموقف الاعظم و يوم الاهوال ويوم الفزع الاكبر ، قال يا فاطمة عند باب الجنة ومعى لواء الحمد وأنا الشفيع لامتى الى ربى ، قالت يا أبتاه فان لم ألقك هناك، قال ألقينى على الحوض و أنا أسقى امتى .

قالت ياأبتاه ان لم ألقك هناك ، قال ألقينى على الصراط و أنا قائم أقول رب سلم امتى ، قالت فان لم ألقك هناك ، قال ألقينى وأنا عند الميزان أقول رب

سلم امتى ، قالت فان لم ألقك هناك ، قال ألقينى على (عند) شفير جهنم أمنع شررها ولهبها عن امتى فاستبشرت فاطمة بذاك صلى الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها .

وكيف كان فالطفل ﴿المسبى﴾ حكمه ﴿حكم أبويه﴾ المسبيين معه فمالم يسلما اواحدهما كان بحكم ابويهما لكن ﴿فان أسلما اوأسلم أحدهما تبعه الولد﴾ بلاخلاف فيه كما فى الجواهر كحالهم قبل السبى .

وفى الرياض شرحاومزجالعبارة النافع قال [فان اسلما] اى الابوان [اواحدهما الحق] الولد [بحكمه] اى المسلم منهما امامع اسلامهما فواضح وامامع اسلام احدهمافلان الاسلام يعلو ولايعلى مضافا الى فحوى مادّل على لحوق الولد باشرف ابويه فى الحرية ففى الاسلام اولى انتهى .

قال فى التذكرة اذا سبى من لم يبلغ صار رقيقا فى الحال فان سبى مع ابويه الكافرين كان على دينهما وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعى لقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهمامعه وقال الاوزاعى يكون مسلمالان السابى يكون احق به فانه يملكه بالسبى وتزول ولاية ابويه عنه وينقطع ميراثه منهما وميراثهما منه فيكون تابعا له فى الاسلام كما لوانفرد السابى به ونمنع من الاصل وملك السابى لايمنعه اتباعه لابويه فانه لو كان لمسلم عبد وامة كافران فزوجه منها فان الولد يكون كافراوان كان المالك مسلما انتهى

وكيف كان ان الدليل على التبعية للابوين فى الكفر فمضافا الى كونه من المسلمات الذى لاخلاف فيه خبر حفص بن غياث قال « سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعدذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيىء للمسلمين الاان يكونوا أسلموا قبل ذلك، فاما الدور والارضون فهى فيىء فلايكون له ، لان الارض هى ارض جزية لم يجر فيها حكم الاسلام ، وليس بمنزلة ماذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام» .

هذا كله اذا كان الاطفال مع ابويهما ﴿ و ﴾ أما ﴿ ان سبى ﴾ الطفل ﴿ منفرداً ﴾ عن أبويه الكافرين ومعها السابى فقط ﴿ قيل ﴾ والقائل الاسكافى والشيخ والقاضى فيما حكى عنهم واختاره الشهيد ﴿ يتبع السابى فى الاسلام ﴾ فيكون مسلما وطاهرا كما فى اطفال المسلمين ولكن لايخفى ما فى ذلك لعدم الدليل على التبعية المذكورة وفى الجواهر بعد المتن قال كما هو المحكى عن المخالفين اجمع لان الدين فى الاطفال يثبت تبعاً ، وقد انقطعت تبعيته لابويه بانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ، ومصيره الى دار الاسلام تبعاً لسابيه المسلم فكان تبعاً له فى الدين ، ولقوله عليه السلام «كل مولود يولد على الفطرة ، وانما أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » أى وهما معه ، فاذا انقطع عنهما وزالت المعية انتفى المقتضى لكفره فيرجع الى الفطرة ، معتضداً ذلك بنفى الحرج ونحوه ، ولكنهما معاً كما ترى . ولذا كان ظاهر المصنف وغيره التوقف ، بل صرح غير واحد بعدم التبعية فى الاسلام ، للاصل انتهى .

قال فى التذكرة وان سبى منفردا عن ابويه قال الشيخ ره يتبع السابى فى الاسلام وهو قول العامة كافة لان الكفر انما يثبت له تبعا لابويه وقد انقطعت تبعيته لهما لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار الاسلام تبعا لسابيه المسلم فكان تابعاله فى دينه انتهى .

وفى الرياض فى هذا المقام قال وذكر جماعة تبعيته للسابى المسلم اذا سباه منفرداً عنهما كالشيخ والقاضى والاسكافى فيما حكا عنهم الفاضل فى المختلف منتظرا فيه وفيما وقفت عليه من كتبه وتبعه جماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثانى ولعله فى محله لعدم دليل يعتدبه عليها كلية الا فى الطهارة خاصة فلا باس بها وفاقا لجماعة انتهى .

وما ذكر فى محله لعدم دليل يعتد به على هذه التبعية وخبر كل مولود الخ اجنبى عن المقام .

وكيف كان فالاستدلال باسلام ولد الكفار و الذمى بالتبعية للسابى عجيب فان الولد تابع لابويه فى الولادة وغير منقطع عنها فيكون تابعا لهما فى الكفر والاسلام كان معهما اوانقطع عنهما لبداهة عدم مدخلية كونه معهما او مع غيرهما فلو كان المناط هو المعية معهما بحيث انقطع الحكم بمجرد الانقطاع لزم اسلامه لو انقطع عنهما وكان بيد مسلم غير السابى كما اذا كان المسلم متبرع به فى اطعامه واسكانه ومحافظته وكمالواخذه المسلم من الطريق مع علمه بانه من الحربى او الذمى مع انه كافر بالقطع .

وبالجملة لا يكون فى البين مايدل على التبعية فى الكفر والاسلام الانفس الابوين ويدل عليه خبرحفص المتقدم وفيه اسلامه اسلام لولده الصغا رفيستفاد منه ان اسلام الوالد وكفره اسلام وكفر لولده الصغار وهو ينفى التبعية عن غيره و نظيره فى الفساد التبعية فى خصوص الطهارة بمعنى كونه تابعا للسابى فى الطهارة مع كونه كافرا مع ان ذلك مذهب كثير ايضا قال فى المسالك ماهو لفظه .

وفى القواعد قرّب تبعيته له فى الطهارة خاصة وتبعه عليه ولده فى الشرح وهو مذهب ابن ادريس واختاره المحقق الشيخ على فى حاشيته واحتجوا عليه باصالة الطهارة السالمة عن معارضة يقين النجاسة وبلزوم الحرج المنفى لوحكم بنجاسته وبالاقتصاربالرخصة على موضع اليقين وعندى فى الاستدلال من الجانبين نظر فانا نمنع اولا انقطاع تبعيته لابويه بمجرد مفارقته لهما واستقراره عندالمسلم فى دارالاسلام فانه لادليل عليه مع تحقق الحكم قبل السبى بنجاسته بل قبل انفراده عنهما الموجب لاستصحابها ولانتقاضه بما لوماتاعنه بعد سبيهما معه فانه لايحكم باسلامه حينئذ عندالشيخ وبما لو انفرد ولدالذميين عنهما بمسلم فى دارالاسلام فانه لايرتفع عنه حكم الكفر اجماعا مع تحقق المفارقة انتهى .

اقول ما افاد فى المنع فى محله جدا ونقضه وارد على الشيخ قطعا فان الكلام فى اسلام الطفل وطهارته فيما لوسبى منفردا عن ابويه واما لوسبى معهما

كان كافرا عندالجميع وحينئذ لو مات ابواهما بعد السبى مع الولد لازمها ذكره الشيخ حصول الاسلام والطهارة بمجرد الموت لحصول الانقطاع عن ابويه حينئذ.

والحاصل التبعية ليست الا بالولادة وانه بمجرد الولادة عن كفر الوالدين يحصل الكفر للولد كان معهما اوسافر عنهما اوفرّ عنهما اواخذه مسلم وجعله عنده اوغير ذلك فلا يتحقق الانقطاع عنهما بوجه لاالموت ولا الفراغ ولا البعد ولا السبى معهما ولامنفردا عنهما فالاطفال باقون على حكم آبائهم كفر اونجاسة .

ثم انى لم افهم ما المراد بتمسكهم باصالة الطهارة فان الاطفال ماداموا مع آبائهم كانوا نجسة قطعا فان ارادوا انهم بعد السبى نشك فى الكفر و النجاسة فيجرى قاعدة الطهارة فلا اشكال فى ان القاعدة تجرى فيما لم يجر الاستصحاب فلو فرض شك بعد السبى فى بقاء النجاسة فالاصالة بقاء النجاسة الثابتة قبل السبى محكّمة .

اللهم الاان يراد معارضة استصحاب طهارة مالاقاه الولد المسبى مع استصحاب منجسيته قبل السبى فالماء الذى لاقاه قبل ملاقاته طاهر بالاصل ونجسا لاصالة بقاء منجسية يده بعد السبى فيتساقطان فيكون قاعدة الطهارة فى الاشياء محكمة .

وفيه ان الشك فى بقاء طهارة موضع الملاقاة ونجاسته مسبب عن الشك فى نجاسة الملاقى بالكسراى المسبى قبل السبى وعدمه واجراء الاصل فى الشك السببى موجب لارتفاع الشك المسببى وهناك كان السبب للنجاسة نجاسة ولد الكافر فالاصل بقائها كما اذا غسل ثوب النجس بماء المشكوك الكرية فان الشك فى نجاسة الثوب المغسول مسبب عن الشك فى نجاسة الماء بارتفاع الكرية وبقائها فيرفع الشك عن نجاسة الثوب فان الشك هناك فى السبب الذى هو طهارة الماء وبقائه على الكرية عكس المقام وقال ايضاً قده والخبر المزبور ظاهر فى ارادة ان المولود لو خلى و نفسه لاختار الاسلام عند بلوغه ، ولكن أبواه يهودانه وينصرانه بتلقينهما ذلك اياه على وجه يختارهما عند البلوغ ، لمكان تعليمهما ، و الا لو كان المراد أن المولود

ولادته على الاسلام بمعنى أنه محكوم باسلامه لولا تبعيته لابويه لانحصر المرتد فى الفطرى ، ولم يكن مرتد عن ملة ، اللهم الا ان يكون الفرق بينهما بالتبعية المزبورة وعدمها .

وعلى كل حال فلاظهور فيه ، بل ربما كان ظاهراً فى العكس باعتبار دلالته على التبعيّة بمجرد الولادة التى مقتضى الاصل بقاؤها حتى لو انفرد عنهما انتهى . ولقد اجاد وبالجملة لاوجه ولا دليل لكون اطفال الكفار مسلما بتبعية السابى واما التبعية فى الطهارة فهى وان كان مذهب كثير كما قال ايضاً فى جواهره .

ومن ذلك يظهر لك ما فى القول بتبعيته للسابى فى الطهارة خاصة دون باقى أحكام الاسلام كما قربه الفاضل فى القواعد وتبعه ولده فى الشرح والكركى فى حاشيته على الكتاب وهو المحكى عن ابن ادريس لاصالة الطهارة السالمة عن معارضة يقين النجاسة ، وللحرج وللاقتصار فى الرخصة على موضع اليقين .

ثم شرع قده فى بيان رد ذلك ايضا فى كلام طويل والظاهر لايحتاج الى ذلك بعد عدم الدليل على التبعية فى المقام كما كان فى طهارة ظروف الخمر بعد انقلابه الى الخل والموجود فى المقام بالنسبة الى ابويه لاالسابى الذى اجنبى عنه

﴿ تفريع اذا أسر الزوج ﴾ البالغ ﴿ لم ينفسخ النكاح ﴾ للاصل ﴿ولو استرق ﴾ باختيار من الامام عليه السلام ﴿ انفسخ ﴾ النكاح ﴿لتجدد الملك﴾ الموجب لانفساخ نكاحه بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل لعله اجماع ، فيكون هو الحجة والا فلا تنافى بين تجدد الملك وبقاء النكاح كما لاينافيه بعد الملك انتهى .

ولايخفى عدم دليل على حجية مثل هذه الاجماعات المنقولة بل المحصلات المحصلة عن الفتوى وفهم الجميع او اكثرهم بحيث يرجع الى عدم حجية فتوى شخص لشخص آخر ما لم يستند الى دليل قاطع فالدليل هو قول المعصوم الذى هو مدرك حجية الاجماع وحينئذ يتم قوله فلاتنا فى الخ ﴿و﴾ كذا ﴿لو كان﴾

الزوج ﴿الاسير طفلا أوامرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق به﴾ مجرد ﴿السبى﴾ فيهما وفى الجواهر وقد عرفت اقتضاءه انفساخ النكاح ، بل فى ظاهر المنتهى ومحكى التذكرة الاجماع عليه فى الثانية ، بل فى الاول منهما دعواه صريحاً فيها لو سبيت وحدها انتهى فالظاهر هو الفرق بين سبى الرجال و بين الطفل والمرءة وانهما بمجرد السبى صارا ملكا للسابى فيفسخ النكاح ويجوز وطؤها بخلاف الرجال فانه بمجرد السبى لايكون رقا بل لواسترقهم الامام رقا انفسخ النكاح .

وعمدة الدليل قوله تعالى «والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم» بناءاً على كون المراد منها الا ماملكت أيمانكم بالسبى من ذوات الازواج كما عن ابن عباس ، بل عن أبى سعيد الخدرى «أنه أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج فى قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت» .

وذلك لانه لولاورود الرواية وبيانها الاية لم يعم المقام ولكن بعد النص بذلك كان عاما لجميع امثال هذه الموارد .

و يؤيده ايضا بل يدل عليه ما عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال : فى سبى أوطاس : «لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض» وهو ظاهر فى انفساخ النكاح ، فالظاهر لااشكال فى انه بمجرد القهر على النسوة وصيرورتها رقا انفسخ نكاحها ﴿وكذا﴾ ينفسخ النكاح عندنا كمافى المنتهى ومحكى التذكرة ﴿لوأسر الزوجان﴾ وفى الجواهر معاً لحدوث الملك للزوجة بمجرد السبى وهو مقتض لانفساخ النكاح كما عرفت وان لم يحصل الملك للزوج اذا فرض كونه كبيراً ولم يكن قد اختار الامام عليه السلام استرقاقه ، الى ان قال ولا فرق فى ذلك بين ان يسبيهما رجل أورجلان للاطلاق ، لكن فى المنتهى والوجه أنه اذا سباهما رجل واحد وملكهما معاً أن النكاح باق ، وله فسخه ، وكذا لوبيعا من واحد وفيه أنه مناف لماهو كالمجمع عليه باعترافه واعتراف غيره من انفساخ النكاح بتجدد الملك كما عرفته سابقاً فى أفراد المسألة ، وكون المالك واحداً لايقتضى عدمه انتهى .

وهو محله ﴿ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق﴾ يقتضى انفساخ النكاح وانما هو تبديل مالك بمالك آخر كالبيع ﴿و﴾ نحوه لكن ﴿لو قيل بتخير الغانم فى الفسخ﴾ وعدمه ﴿كان حسناً﴾ كما يتخير لو ملكهما بالبيع ونحوه

﴿ولو سبيت امرأة﴾ من اهل الشرك ﴿فصولح اهلها على اطلاق﴾ اى خلاص ﴿اسير﴾ من المسلمين ﴿فى يد اهل الشرك﴾ اى صولح بدفع اسير المسلم فى مقابل اخذ المرأة المشركة ﴿فاطلق﴾ اسير المسلم لاجل ان يخلصها المسلمون ﴿لم يجب﴾ على المسلمين ﴿اعادة المرأة﴾ التى صارت اسيراً فى ايديهم .

وفى الجواهر كما فى القواعد والارشاد وغيرهما ، بل لاأجد فيه خلافاً ، لفساد الصلح بحرمة أحد العوضين الذى لايستحقون أسره ﴿و﴾ لكن ﴿لو اعتقت﴾ أى أطلقت ﴿بعوض﴾ مالى بأن صولح أهلها بمال ﴿جاز﴾ لعموم أدلة الصلح ﴿مالم يكن قد استولدها مسلم﴾ فلايجوز له حينئذ نقلها بالصلح لمادل على عدم جواز نقل أمهات الاولاد .

وفى الجواهر ولعل التعبير فى المتن عن الاطلاق بالعتق باعتبار انردها الى الكفار اطلاق لها من الملك فكان كالعتق .

﴿ويلحق بهذا الطرف مسألتان: الاولى اذا أسلم الحربى فى دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون مالاينقل كالارضين والعقار فانها﴾ فيىء ﴿للمسلمين ، ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل﴾ .

وفى الجواهر بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك كما اعترف به غير واحد ، بل ولااشكال .

واما نفى الاشكال ففى محله مع دلالة الرواية والافقيه مجال للاشكال لعدم الفرق اولا بين المنقول وغيره وثانيا بان المورد مما يكون فيه مزية اهتمام بشأن المسلم وخصوصا الكافر الذى قد يجب استمالته بل قد يجب له المحبة الزائدة والاحسان اليه

اکثر مما کان له فی حال الکفر وذلك لما قد ثبت من الدین محبوبیة الا سلام بل کان اصل الحروب والمقصد الاصلی هو الاسلام وهو یحتاج الی احسان کثیر ولایکفی مجرد اعطاء ماله المنقول خصوصا اذا کان جمیع امواله اواکثره من غیر المنقولات ولوقیل ان امواله الغیر المنقول صارت بالفتح ملکا للغانمین .

یمکن ان یقال ان التعلق بهم معلق علی عدم اسلامهم واسلامهم یکشف عن ان هذه الاموال لم یکن داخلة فی الغنائم مع ان للامام ان یردوا الیه .

وکیف کان فیدل علیه خبر حفص بن غیاث المنجبر بما عرفت ، قال : «سألت أبا عبدالله علیه السلام عن رجل من أهل الحرب اذا أسلم فی دار الحرب فظهر علیهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لولده الصغار وهم احرار ، وولده ومتاعه ورقیقه له ، فأما الولد الکبار فهم فیيء للمسلمین الا ان یکونوا أسلمو قبل ذلك فاما الدور والارضون فهی فیيء ولا یکون له ، لان الارض هی أرض جزیة لم یجر فیها حکم الاسلام ؛ ولیس بمنزلة ماذکرناه لان ذلك یمکن احتیازه واخراجه الی دار الاسلام» بل منه یستفاد تبعیة الولد للوالد فی الاسلام والکفر .

ویعم اطلاقه الحمل ضرورة اعتبار التولد فی التبعیة للوالد ایضا بل لعله أولی من انفصاله فانه اذا کان فی حال تولده تابعاله ففی حال الحمد اولی ﴿و﴾ حینئذ ف﴿ لو سبیت أم الحمل کانت رقا دون ولدها منه ﴾ ای من زوجها الذی صار مسلما فالضمیر فی منه راجع الیه وقد عرفته من تبعیته لوالده دونها ، فانها باقیة علی الکفر الاصلی ومندرجة فی عموم الادلة واطلاقها ﴿وکذا لو کانت الحربیة حاملا من مسلم بوطیء مباح﴾ کوطیء الشبهة ونحوها .

﴿ولواعتق مسلم عبداً ذمیاً بالنذر﴾ بناءاً علی اعتبار النذر فی جواز عتق العبد الکافر کما عن الشیخ فی النهایة فی ﴿فلحق بدار الحرب فأسره المسلمون جازاسترقاقه﴾ لعموم الادلة ، ﴿وقیل﴾ والقائل الشیخ فی محکی المبسوط ﴿لا﴾ یجوز استرقاقه ﴿لتعلق ولاء المسلم به﴾ .

وفى الجواهر ثم قال : «ولو قلنا يصح ويبطل ولاء المسلم كان قوياً» وتحقيقه فى محله بل فى محل الحاجة .

﴿ولو كان المعتق ذمياً استرق اجماعاً﴾ كما عن محكى التذكرة والمنتهى

المسألة ﴿الثانية اذا أسلم عبد الحربى فى دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه﴾ اى صار حر ﴿بشرط أن يخرج﴾ العبد المسلم من دار الحرب ﴿قبله﴾ الى قبل مولاه ﴿ولو خرج﴾ من دار الحرب ﴿بعده﴾ اى بعد مولاه ﴿كان على رقه ، و منهم من لم يشترط خروجه ، والاول أصح﴾ .

وفى الجواهر وأشهر ، بل المشهور اذ هو فتوى الشيخ فى النهاية والاسكافى وابن ادريس والفاضل والشهيدين والكركى وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل لم نجد فيه خلافاً صريحا انتهى .

والثانى على القاعدة اصح لان الظاهر ان تمام الملاك هو الاسلام لا الخروج من دار الحرب فان كان المراد من الخروج قبلا او بعدا هو اسلام الحربى ايضا فله وجه بان يكون المراد ان اسلام العبد قبل اسلام الحربى كان حرا لعدم كون الحربى مالكا للمسلم وان كان بعده بان اسلم مولاه الحربى اولا كان رقا للحربى المسلم فلا يخرج باسلامه بعده عن الرقية كما قواه فى محكى المبسوط .

﴿لطرف الخامس فى أحكام الغنيمة و﴾ تمام الكلام يحصل بـ﴿النظر فى الاقسام وأحكام الارض المفتوحة و كيفية القسمة، أما الاول فالغنيمة هى الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب﴾ فلا يختص بالفوائد الحاصلة من التكسب والا فيخرج خصوص المورد عنه فان مورد الاية غنائم الحرب وهى غير مكتسبة وقدمر الكلام فيه فى المجلد الثالث عشر ص ٥٩

فالفوائد الحاصلة للانسان يجب فيها الخمس كان من التكسب اومن الامور الاخر نعم الظاهر ارادة الفوائد التى تحصل باختيار المكلف كسبا كان اولا و اما الحاصلة بلا ارادة واختيار فلا كالهدايا والتحف والهبة ومن ذلك مايحتاج البنت

فيما ارادت الخروج الى الزوج المسمى بالجهازية فاذا وهبها الاب فالظاهر لاخمس فيها على البنت وكذا الاب لو كان لكسبه حساب للخمس فانها حينئذ من المؤنة .

وفى الجواهر بعد المتن قال أو ما يحصل من حيازة المباحات أو نحو ذلك مما تقدم فى كتاب الخمس الذى يشهد له مضافاً الى اللغة النصوص المفسرة لها فى الاية بالفائدة ، ولذا وجب الخمس عندنا فى غير غنائم دار الحرب ، خلافاً للعامة فخصوه بها بدعوى انسباق ذلك من قوله تعالى «غنمتم» أو نقلها اليه المردودة على مدعيها خصوصاً بعد النص والفتوى على أنها مطلق الاستفادة بالتكسب انتهى.

﴿ والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير ﴾ الذى هو ما أخذته الفئة المجاهدة بالقهر والغلبة والحرب وايجاف الخيل و الركاب ﴿ وهى أقسام ثلاثة : ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة ، و ما لاينقل كالارض و العقار ، و ما هو سبى كالنساء والاطفال ، والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم ، وذلك يدخل فى الغنيمة ، وهذا القسم مختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ﴾ .

وفسره فى الجواهر بقوله التى يجعلها الامام عليه السلام أو نائبه للمصالح كالدليل على عورة أو طريق أو غير ذلك مما قرره الامام عليه السلام أو نائبه من أجرة حافظ أو راع أو نحو ذلك فيبدء باخذ ذلك منها ثم يقسم الباقى الغانمين كما صرح به غير واحد، بل لاأجد فيه خلافاً بل عن الغنية والمنتهى الاجماع عليه انتهى .

﴿و﴾ حينئذ ف﴿لايجوز لهم التصرف فى شىء منه الا بعد القسمة والاختصاص﴾

وفى الجواهر كما عن الشيخ فى النهاية والحلبى والقاضى والحلى منا ، والزهرى عن العلامة كغيره من الاموال المشتركة اوالاذن من ذوى الحق انتهى .

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ عن المبسوط والاسكافى والفاضل وثانى الشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم : ﴿ يجوز لهم تناول ما لابد منه كعليق الدابة وأكل الطعام ﴾ من غير ضمان ولو كان غنيا ، والمتناول حيواناً للاكل .

ويدل على المنع ما فى النبوى « من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس

ثوبا من فيىء المسلمين حتى اذا خلقه رده فيه » ونزع أمير المؤمنين عليه السلام اباهم حلل اليمن معلوم .

وعلى الجواز مضافا الى الاصل هو المشهور ، بل ربما ظهر من عبارة الاسكافي عدم الخلاف فيه ، بل فى المنتهى قد أجمع أهل العلم على جواز التصرف فى الطعام وعلف الدواب الا من شذ » ونحوه فى التذكرة لروايات مثل خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام المتقدم سابقاً المشتمل على وصية النبى صلى الله عليه وآله «لا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولاتحرقوا زرعاً لانكم لاتدرون لعلكم تحتاجون اليه ولاتعقروا من البهائم مايؤكل لحمه الامالابد لكم من أكله» وغيره من النصوص والجمع يقتضى الكراهة لولا الضرورة والا فلا كراهة اصلا فيجوز استعمال كل مايحتاج اليه بقدر الضرورة ويؤيده ما فى المنتهى قال : «الدهن المأكول يجوز استعماله فى لطعام عند الحاجة ، لانه طعام فأشبه الحنطة والشعير ولو كان غير مأكول فاحتاج الى ان يدهن به او يدهن به دابته لم يكن له ذلك الابالقيمة».

﴿ و ﴾ ينقسم ايضاً ﴿ الى مالايصح تملكه كالخمر والخنزير ﴾ ونحوهما من كتب الضلال حتى التوراة والانجيل المحرفين ﴿ و ﴾ هذا ﴿ لايدخل فى الغنيمة ﴾ قطعاً ﴿ بل ينبغى اتلافه كالخنزير اويجوز اتلافه و ﴾ يؤخذ طرفه غنيمة او ﴿ ابقاؤه للتخليل كالخمر ﴾ لانه ليس مالابالفعل ، وكتب الضلال ان امكن الانتفاع بجلودها بل وبورقها بعدالغسل كانت غنيمة ، والافلا ، وجوارح الصيد كالفهود والبزاة والكلاب غنيمة .

﴿ فروع : الاول اذا باع احد الغانمين غانما ﴾ اخر ﴿ شيئاً ﴾ مما اغتنمه ﴿ اووهبه ﴾ لم يصح ﴿ ويمكن ان يقال يصح فى قدر حصته ﴾ بل عن المنتهى نسبته الى القيل ، بل لايخلو من قوة .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ يكون الثانى ﴾ اى المشترى ﴿ احق باليد على ﴾ مااستولى عليه من المبيع اوالموهوب فى ﴿ قول ولو خرج هذا ﴾ القابض المشترى

﴿ الى دار الحرب اعاده الى المغنم ﴾ اى الى محل اجتماع الغنيمة ﴿ لا الى دافعه ﴾ وبايعه وقد عرفت ترجيح القابض عليه ، فهو حينئذ كالامانة عنده لجميع المسلمين . ﴿ ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقريده عليه ﴾ بلاخلاف .

﴿ الثانى ﴾ لاخلاف فى أن ﴿ الاشياء المباحة فى الاصل كالصيود والاشجار ﴾ ونحوها فى دار الحرب ﴿ لايختص بها احد ، ويجوز تملكها لكل مسلم ﴾ بل ولا اشكال ، ضرورة بقائها على الاباحة الاصلية ، وليست من الغنيمة فى شىء بعد ان لم تكن مملوكة لاهل الحرب كما فى الجواهر .

﴿ ولو كان عليه اثر ملك وهو فى دار الحرب كان غنيمة بناءاً على الظاهر ﴾ من كونه ملكاً لاهل الحرب نحو ما كان مثله فى بلاد الاسلام ﴿ كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة ﴾ والاخشاب المنجورة والاحجار المنحوتة .

﴿ الثالث لو وجد شيىء فى دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح ﴾ ونحوهما ﴿ فحكمه حكم اللقطة ﴾ كما حكى التصريح به عن الفاضل وثانى الشهيدين وغيرهما ، لصدق تعريفها بانها مال ضائع عليه ، فيعرف حينئذ سنة ، ويتخير الملتقط بين التملك وغيره نحو باقى افراد اللقطة .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ فيما حكى عنه : ﴿ يعرف سنة ﴾ لصدق اللقطة ﴿ ثم يلحق بالغنيمة ﴾ لانه لو كان له مالك مسلم لظهر ﴿ وهو ﴾ كما ترى ﴿ تحكم ﴾ بارد كما ان تعريفه ايضاً بارد لامكان ان يدعيهما اهل الحرب كذبا لعدم دين يمنعهم عن الكذب مع ان البقاء الى سنة فى دار الحرب غير معلوم غالبا .

﴿ الرابع اذا كان فى الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين ﴾ كما اذا كان اب احد من الغانمين فى اهل الحرب ﴿ قيل ﴾ و القائل هو الشيخ ﴿ ينعتق نصيبه و ﴾ لكن ﴿ لا يجب ﴾ عليه ﴿ ان يشترى حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام عليه السلام فى حصته أو فى حصة جماعة هو أحدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا ﴾ لعدم الملك

قبل ذلك هذا كله فيما ينقل من الغنيمة ، ﴿ واما مالا ينقل ﴾ كالاراضى ﴿ فهو للمسلمين قاطبة ﴾ بلا خلاف ولااشكال فيه نصا وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص ﴿ وفيه الخمس ﴾ باعتبار كونه من الغنيمة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الامام عليه السلام مخير بين افراز خمسة لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه ﴾ وحينئذ فمقتضى ذلك ثبوت الخمس فى الاراضى المفتوحة عنوة الان كما عن الشيخ وغيره التصريح به .

لكن قد ذكرنا فى كتاب الخمس أن السيرة المستمرة فى هذا الزمان على عدم اخراج من تمكن من شيء منها ذلك بل النصوص التى تعرضت للخراج والاذن فيها للشيعة خالية ايضاً عن ذلك ، بل فى بعضها التصريح بكون الارض وخراجها للمسلمين فيمكن أن يكون حين القسمة جعل الخمس فى غيرها ، أو أنه مندرج فى نصوص التحليل أو غيرذلك .

﴿ وأما ﴾ السبى كـ ﴿ ا لنساء والذرارى ف ﴾ لاخلاف ولااشكال نصاً وفتوى فى أنه ﴿ من جملة الغنائم و ﴾ لكن ﴿ يختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه ﴾ كغيرهم من غنائم دارالحرب المنقولة .

﴿ الثانى فى أحكام الارضين كل أرض فتحت عنوة ﴾ بفتح العين وسكون النون الخضوع ، ومنه قوله تعالى : «وعنت الوجوه» والمرادهنا القهر والغلبة بالسيف ﴿ وكانت محياة ﴾ حال الفتح ﴿ فهى للمسلمين قاطبة ﴾ لحاضرين و الغائبين والمتجددين بولادة وغيرها ﴿ والغانمون فى الجملة ﴾ منهم لانهم من المسلمين .

وفى الجواهر لااختصاص لاحد منهم بشيء منها بلا خلاف اجده فى شيء من ذلك بيننا ، وان توهم من عبارة الكافى فى تفسير الفيء والانفال ولعله لذا نسب الحكم الى المشهور فى الكفاية ، لكنه فى غير محله كما لايخفى على من لاحظها ، بل فى الغنية والمنتهى وقاطعة اللجاج للكركى والرياض وموضعين من الخلاف بل والتذكرة على ماحكى عن بعضها الاجماع عليه انتهى .

قوله لااختصاص لاحد منها بشيء يعنى كونها لجميع المسلمين الى يوم القيامة كما فى الروايات وسيأتى التصريح به ومنه بل من الجميع كماهو ظاهر اجماعه وظنى انه ليست مسألة بمثل هذه المسألة اشكالا ومايترتب عليها من المفاسد الاتية وقدصرحوا بعدم جواز بيعها وشرائها وساير التصرفات ثم قالوا بجوازها بتبع الاثار والبناء ولم يتأملوا فى ان جوازها بتبع البناء موجب لارتفاع موضوعها فلايبقى الى يوم القيامة للموجودين والمعدومين .

وهذا الكلام الذى مفاد الاخبار انما يصح فيما كان عين الارضين باقية للجميع من كان ومن لم يكن الى يوم القيامة حتى يستفاد كل من الناس ماهو حقهم منها وظنى ان المراد من الاخبار ليس ماهو ظاهرها وانما يصح جعلها كالمنقولات لجميع الغانمين بحيث صار الكل مالكا بسهمهم ومختاراً فى البيع والشراء كما هو الظاهر من العامة بل هو الظاهر من ابى الصلاح قال فى كافيه مالفظه مغانم المحاربين على ضربين احدهما يصح نقله وهو الاموال والسلاح والرقيق والكراع وامثال ذلك صريح العبارة كون مالا ينقل مغانم المحاربين ثم قال والثانى لايصح نقله وهو الارضون والرباع الى ان قال الضرب الثانى من الغنائم اراضى المحاربين خمس فارض اسلم اهلها و ارض اخذت عنوة بالسيف انتهى .

وظاهر العبارتين ان نفس الارضون من الغنائم وهى للمحاربين حيث جعل قده الثانى من اراضى المحاربين ارض اخذت عنوة بالسيف وبينه و بين كونها للمسلمين كان ومن لم يكن بون بعيد وليس وجهه بعد صراحة الاخبار فى المشهور الا مايفهم من القواعد والقرائن عدم صحة ارادة ظاهرها وغاية ذلك ان الحكم مشهور ولازمه اقوال اخر على خلافه وهو الغير المشهور كما نسب الجواز الى الكفاية وحمل اخبار النهى على الكراهة فقال بعد نقل بعض مادل على الجواز ما لفظه .

ويؤيده موثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمى ولعل هذا القول اقرب ولعل اخبار

المنع محمولة على الكراهة اوعلى صورة لايريد تحمل الخراج انتهى اقول ان الظاهر القوى هوجوازبيع اراضى المفتوحة عنوة ولعل الظاهر من الاعلام الذين جوزوا بيعها بتبع الاثار والبناء هوذلك ايضا والافكيف يعقل من عاقل يعلم بعدم جوازبيع الاراضى بل هى لجميع الموجود والمعدوم الى يوم القيامة ثم قال بجواز البيع تبعا للبناء مع علمه بان ذلك مساوق لخروج الارض عن ملك الى ملك .

وعليه يكون القائلين بجواز البيع كثيراً جداً و انما عبّروا بالعدم تبعا للاخبار وعدم طرحها وعملا بها ولوبهذا النحو وذكر فى الاخبار كذلك لمصالح يعلم اهلها .

وقد مرّ منا فى كتاب الخمس والمكاسب ما يتعلق بالمقام وفى المسالك قال المراد بكونها محياة كونها كك وقت الفتح ويثبت كونها مفتوحة عنوة بنقل من يوثق بنقله واشتهاره بين المورخين وقدعدوا من ذلك مكة المشرفة وسواد العراق وبلاد خراسان والشام وجعل بعض الاصحاب من الادلة على ذلك ضرب الخراج من الحاكم وان كان جابراً واخذ المقاسمة من ارتفاعها عملا بان الاصل فى تصرفات المسلمين الصحة و كونها عامرة وقت الفتح بالقرائن المفيدة للظن المتاخم للعلم كتقادم عهد البلد و اشتهاره تقدمها على الفتح و كون الارض مما يقضى القرائن المذكورة بكونهامستعملة فى ذلك الوقت لقربها من البلدوعدم المانع من استعمالها عادة ونحو ذلك والايضبطه الاالامارات المفيدة للعلم اومايقاربه انتهى هذا .

وكيف كان فيدل على المنع صحيح الحلبى «سألت أبا عبدالله عليه السلام السواد ما منزلته ؟ قال : هولجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم ومن لم يخلق بعد ، فقلت : الشراء من الدهاقين قال : لايصلح الا ان تشترى منهم على أن تصيرها للمسلمين ، فان شاء ولى الامر أن يأخذه فله ، قلت : فان أخذها منه قال : رد اليه رأس ماله ، وله ما أكل من غلتها بما عمل » و صحيح أبى الربيع الشامى عنه (ع) أيضاً « لاتشتر من أرض السواد شيئاً الا من كان له

ذمة ، فانما هى فيىء للمسلمين » .

وصحيح صفوان قال : «حدثنى أبو بردة بن رجا قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام كيف ترى فى شراء ارض الخراج قال : و من يبيع ذلك و هى أرض المسلمين قال : قلت : يبيعها الذى هو فى يده قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لابأس اشترى حقه منها وتحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم » وخبر محمد بن شريح «سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء الارض من أرض الخراج فكرهه ، وقال : انما أرض الخراج للمسلمين » فقال انه يشتريها الرجل وعليه خراجها قال لابأس الا ان يستحيى من عيب ذلك .

ولايخفى عدم دلالة الاخير على المطلوب بل على خلافه اوّل حيث ان ارض الخراج هى المفتوحة عنوة والفرض انه عليه السلام صرح بجواز الاشتراء فى صورة قبوله من عيب هذا الارض اى عيب كونها خراجيا نظير اراضى التى صولح اهلها بالخراج ومعنى ان يستحيى اى ترك عيبه وغمض عن عيبه كما فى قوله ان الله لايستحيى اى لايترك ضرب المثل بالبعوضة ترك من يستحيى ان يمثل بها لحقارتها كذا فى مجمع البحرين فالارض الخراجية ذاعيب فاذا رضى المشترى بهذا العيب صح الشراء فمع العلم بان الشراء مساوق لخروج الملك عن ملك جميع المسلمين و كون مثل هذه العبارة لغوا من الحكيم فلابد من حمله على معنى صحيح صونا لخروج كلام الحكيم عن اللغوية .

بداهة ان جعله لجميع من كان اولم يكن معناه عدم صحة ادنى تصرف فيه الا بنحو تصرف موقت بمثل ساعة او يوم او ايام قليلة ثم يرحل حتى يتصرف غيره نظير وقف منازل للزوار و المسافرين اومخزن ماء للجميع و مما يضحك به الثكلى هو القول بكونها ملكاً لجميع الموجودين والمعدومين ثم يقول يملك تلك الاراضى بتبع الاثار وبالجملة ظهور الخبر فى الجواز قرينة على التصرف فى معنى كونها للجميع .

والحاصل هذا منّى غير متصور فلابد وان نقول اما كان عمل جميع المسلمين في امثال عصرنا بل الى يوم القيامة من العالم والجاهل والعادل والفاسق على خلاف الشرع بل غير متصور في اكثر الموارد بل غير موجب للتصرف فيها بوجه لان الفرض انها لجميع المسلمين الموجودين والمعدومين و لا يتصور حينئذ حصة مخصوصة لاحد بل لو كان بناه ذلك على التقسيم لا يحصل لاحد الا بقدر الجزء الذى لا يتجزى اذ الفرض انه ليس للموجودين فكل ما يتصور لهذا المسلم كان للجميع الى يوم القيامة .

و ان كان المراد ان منافعها للجميع بان يكون لكل من المسلمين استفادته منها ثم رفع اليد عنه للباقين فهذا غير متصور فيما كان بعنوان الملك فمن له دار فيها يمكن ان يرفع يده عنها او يمكن اخراجه عنها قهرا و اذا ورد مسلم من بلد آخر اليهم هل يمكن له دعوى كونه مستحقا للاستفادة منها فراجع الى ما سبق منا .

نعم المتصور كون تلك الاراضى لجميع الغانمين الموجودين فعلا كسائر الاشياء التى فى دار الحرب بحيث اذا تملكوا بقدر حصتهم بعد تقسيم الامام صاروا مالكين قادرين على تصرف المالكين فيها بيعا وشراء وبناءاً بحيث انحصرت الملكية لهم لاغيرهم من الموجودين فضلا عن المعدومين ولابد من فهم الروايات الى اهله وانما يتصور ذلك فى مثل وقف العام كحمام اورباط فيما يمكن الدخول والخروج للكل فى كل زمان كما اذا قضى حاجة الوارد فيه بمقدار ساعة ثم الخروج لدخول آخرين بل لا يصح فى مثل المدرسة المتوقفة لبقاء الطالبين فيها مدة تحصيلهم لان الفرض ان الحق والاستفادة للجميع فلا يكون لاحد اشغاله بحيث يمنع حق الاخرين .

فما عن بعض العامة من اختصاصه بالغانمين كما حكاه فى الجواهر بقوله نعم عن بعض العامة اختصاص الغانمين بها كغيرها من الغنائم انتهى .

فانه حينئذ يتصور ذلك ، فان كان لهم دليل صحيح عليه ، فلابد من اخذه والا فلتوقف فيما افاد المشهور مجال واسع وبالجملة ملك المسلمين هو ملك العرصة او منافعها فان كان ملك العرصة فيلزم من وجودها محال اذ كل مسلم ممنوع من التصرف فيه بيعا وشراء ورهنا ووقفا وغير ذلك الابان يكون التصرف بمقدار ساعة او ليلة مثلا ثم رفع اليد وتصل النوبة بآخر لانه تصرف فى مال الغير بل تصرف فى مال جميع الصغير والكبير الى يوم القيامة فلازم التصرف عدم جوازه فاذا كانت العرصة للجميع فكيف يتصور فيه البناء مع ان لازمه منع الغير جداً ولم يرفع يده بعد البناء الى آخر عمره وبعده الى وارثه الى يوم القيامة الا ان يريد البيع فيخرج عن يده ويجعل فى يد آخر .

وهكذا وان كان المراد ملك منافع تلك الاراضى فنفس العرصة لمن كان حتى يتكلم فى منافعها فان كان للامام والفرض ان ظاهر الاخبار للمسلمين الموجودين والمعدومين وان كان للمسلمين .

فقد عرفت عدم معنى صحيح لذلك حيث انه مساوق للعدم فيلزم من وجوده عدمه وهكذا بالنسبة الى منافعها وهل يكون منافع البناء والدور للموجودين فقط او الاعم من المعدومين وعلى الاول للموجودين فى نفس هذه البلد او جميع من كان فى كرة الارض وكلاهما كما ترى وعلى الاعم فاذا ادعى عدة بعد ما صاروا موجودين بعد ذلك بنصيبهم من تلك المنافع فهل يعطيه من يتصرف فى تلك المنافع قبلا بحيث جعل نفسه مالكا لها ايضاً اولا وكلاهما كما ترى .

والحاصل المسائلة فى غاية الاشكال مع كثرة البلدان التى فتحت عنوة .

قال فى الجواهر مالفظه ولكن الكلام فى المفتوح عنوة ، والمعروف بين الاصحاب أنمكة منه ، بل نسبه غير واحد اليهم ، بل فى المبسوط والمنتهى والتذكرة أنه الظاهر من المذهب ، وفى خبر صفوان ومحمد بن أحمد «ان أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر ، وأن مكة دخلها رسول الله ﷺ عنوة وكان

أهلها أسراء فى يده فأعتقهم وقال: اذهبوا أنتم الطلقاء» وفى بعض أخبار الجمهور أنه صلى الله عليه وآله قال : لاهل مكة « (ماترونى صانعا بكم ؟ قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم.

فقال ﷺ أقول كما قال أخى يوسف : «لاتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين «اذهبوا أنتم الطلقاء» فماعن الشافعى من أنها فتحت صلحا واضح الفساد ومنه الشام على ماذكره الكركى ناسبآله الى الاصحاب وان كنت لم أتحققه .

نعم عن العلامة فى التذكرة ذلك فى كتاب احياء الموات ، ولكن لم يذكر أحد حدودها ، بل فى الكفاية عن بعض المتأخرين وأما بلاد الشام ونواحيه فحكى أن حلب وحمى وحمص وطرابلس فتحت صلحا ، وأن دمشق فتحت بالدخول من بعض غفلة بعد أن كانو طلبوا الصلح من غيره ، ومنه خراسان ، بل ربما نسب الى الاصحاب وأنه من أقصاها الى كرمان ، وان كنت لم أتحققه ، .

بل عن بعض المتأخرين أن نيشابور من بلاد خراسان فتحت صلحا ، وبلخ منها أيضاً وهراة وقوسيخ والتوابع فتحت صلحا ، ومنه العراق كما صرح به فى النصوص والفتاوى، ومنه خيبر كما صرح به بعضهم، ودل عليه أيضاً بعض النصوص

بل قيل ان منه غالب بلاد الاسلام ، وعن بعض المتأخرين أن أهل طبرستان صالحوا وأن أذربيجان فتحت صلحا ، وأن أهل اصفهان عقدوا أمانا ، وعن ثانى الشهيدين أنه يكفى فى ثبوته الاشتهار بين المورخين المفيد للظن ، وتبعه عليه بعض من تأخر عنه ، ولكنه لا يخلو من نظر ، كما أن ما صرح به الكركى من ثبوته أيضاً بضرب الخراج والمقاسمة ولو من الجائر حملا لفعل المسلم على الصحة حتى يعلم خلافها كذلك أيضاً ، خصوصاً بعد معلومية كون الجائر انما فى أخذه الخراج من الخراجية ، وبعد تعارف ضرب الخراج على كل أرض معمورة ولو باحياء جديد .

وايضا قال والمراد بأرض السواد كما فى المنتهى «الارض المغنومة من

الفرس التى فتحت فى زمن عمر بن الخطاب، وهى سواد العراق ، وحدّه فى العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب، ومن تخوم موصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقى دجلة ، فأما الغربى الذى يليه البصرة فانما هو اسلامى قبل شط عثمان بن أبى العاص ، وما والاها كانت سباخا مواتا فأحياها عثمان ابن ابى العاص ، وسميت هذه الارض سواداً لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك .

وهذه الارض لما فتحت أرسل اليها عمر بن الخطاب ثلاثة أنفس : عمار بن ياسر على صلاتهم أميرا ، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الارض ، وفرض لهم فى كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار ، وشطرها للاخرين ، وقال : ماأرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع خرابها ومسح عثمان بن حنيف أرض الخراج فقيل اثنان وثلاثون الف الف جريب وقيل ستة وثلاثون ألف ألف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم، وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم، وعلى الحنطة أربعة دراهم ، وعلى الشعير در همين ، ثم كتب بذلك الى عمر فأمضاه» .

وروى ان ارتفاعها كان فى عهد عمر مائة وستين ألف ألف درهم ، ولما أفضى الامر الى أمير المؤمنين عليه السلام أمضى ذلك، لانه لم يمكنه المخالفة والحكم بما عنده فلما كان زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر ألف ألف درهم فلما ولى عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلاثين ألف ألف درهم فى أول سنة ، وفى الثانية الى ستين ألف ألف درهم ، وقال: لو عشت سنة أخرى لرددتها الى ما كان فى أيام عمر، فمات تلك السنة وقال ايضا فى ذلك المقام .

وقال ايضاً فى مقام لزوم الاذن من الامام والا كان من الانفال التى كان للامام ما لفظه وعن بعض التواريخ أن عمر لما رأى المغلوبية فى عسكر الاسلام فى غالب الاسفار والاوقات استدعى من أمير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الحسن عليه السلام الى محاربة

يزد جرد فأجابه وأرسله .

وحكى انه ورد رى وشهريار، وفى المراجعة ورد قم وارتحل منها الى كهنك ومنها الى اردستان ، ومنها الى قهبان .

ومنها الى اصفهان ، وصلى فى المسجد الجامع العتيق، واغتسل فى الحمام الذى كان متصلا بالمسجد ، ثم نزل لنبان و صلى فى مسجده ، الا أن ذلك كما ترى لايعول عليه بعد عدم كونه بسند معتبر ، ويحتمل بعضه أو جميعه غير صدور الاذن ، لكن قد يقال بأن الحكم فى النصوص المعتبرة السابقة بكون هذه الاراضى للمسلمين بعد معلومية اعتبار الاذن فيها شاهد على صدورها منهم عليهم السلام ، ولعله اولى من الحمل على التقية ، خصوصاً بعد عدم معروفيته بين العامة وانما يحكى عن مالك منهم ولم يكن مذهبه معروفاً كى يتقى منه، خصوصاً بعد مخالفة الشافعى وأبى حنيفة له مالفظه .

وربما أشكل الاستدلال بخبرى السواد بانه لم يفتح باذن الامام عليه السلام فهو من الانفال لا للمسلمين، فيكون ما فيهما من الحكم بانها لهم للتقية ، قال الشيخ بعد أن ذكر حكم هذه الاراضى المفتوحة عنوة : وعلى الرواية التى رواها اصحابنا «ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام عليه السلام فغنمت تكون الغنيمة للامام عليه السلام خاصة» تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت عنوة بعد الرسول صلى الله عليه وآله الا ما فتح فى ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شىء من ذلك يكون للامام عليه السلام خاصة ، و يكون من جملة الانفال التى له عليه السلام خاصة لايشركه فيها غيره .

وربما يؤيد ذلك تعليلهم عليهم السلام لشيعتهم خاصة التصرف فى نحو ذلك لتطيب مواليدهم.

وربما دفع بمنع اعتبار اذن الامام عليه السلام فى خصوص الاراضى ناسباً له الى الشيخ فى ظاهر المبسوط مستدلا له باطلاق بعض الاصحاب ان الارض المفتوحة عنوة للمسلمين ، و عدهم ارض العراق و الشام منها مع انها لم تكن باذن الامام

كاطلاق بعض النصوص ، ولكنه وهم واضح و كانه لم يلحظ آخر عبارة الشيخ التى حكيناها عنه بل يمكن دعوى القطع باعتبار اذن الامام عليه السلام فى ذلك من غير فرق بين الارض وغيرها ، واطلاقهم مبنى على ما صرحوا به فى المقام وغيره .

نعم قد يقال بصدور الاذن منهم عليهم السلام فى ذلك ، ففى قاطعة اللجاج قد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين عليه السلام فى ذلك، ومما يدل عليه فعل عمار فانه من خلفاء امير المؤمنين عليه السلام ولولا أمره لما ساغ له الدخول فى امرها .

وفى الكفاية الظاهر ان الفتوح التى وقعت فى زمن عمر كانت باذن امير المؤمنين عليه السلام لان عمر كان يشاور الصحابة خصوصاً امير المؤمنين عليه السلام فى تدبير الحروب وغيرها ، وكان لايصدر الا عن رأى على عليه السلام، وكان النبى صلى الله عليه وآله قد اخبر بالفتوح وغلبة المسلمين على الفرس و الروم ، و قبول سلمان تولية المدائن و عمار امارة العساكر مع ما روى فيهما قرينة على ذلك .

وعن الصدوق انه روى مرسلا استشاره عمر علياً عليه السلام فى هذه الاراضى فقال دعها عدة للمسلمين ، انتهى .

وقد نقلت اكثر عبارات صاحب الجواهر حتى تعلم و تحيط بما قالوا فى المقام وان اكثر بلاد الايران يكون المفتوحة عنوة وقهراً .

و كيف كان فمع كثرة تلك البلاد المفتوحة عنوة كيف يمكن القول بعدم جواز بيعها وشرائها و كونها لجميع المسلمين مع انه لو لم يكن الا بلدة واحدة من تلك البلاد كذلك كاف فى جريان الاشكال فاراضى النجف من تلك البلاد وهو مركز اهل العلم والفتوى وهل يكون اراضيها كذلك اولا تامل فى جميع ما ذكرناه .

ونخبة القول انه فى هذا العصر هل تخرج عن ملك جميع المسلمين وتختص بملك المالكين الذين كان الملك فى ايديهم سواء قلنا مالكين بتبع الاثار ام بغيرها او لاتخرج بل كانت لجميع المسلمين الى يوم القيامة و على الاول اما خرجت

بحق او بغصب وعلى الاول لازمه عدم كونها لجميع المسلمين وعدم لزوم البحث عن احكامها الواقع بعد الفتح الا بالتذكر بخروج الملك عن الجميع فى هذه الاعصار وعلى الثانى كان جميع من تصرف فيها غاصباً و على الاخير اى عدم الخروج عن ملك الجميع لزم عليه ماذكرناه .

﴿و﴾ كيف كان فلاخلاف ولااشكال فى أن ﴿النظرفيها الى الامام عليه السلام﴾ قال فى الجواهرحال بسط اليد ، لانه هوالمتولى لامور المسلمين ، قال الرضا عليه السلام فى صحيح ابن أبى نصر: « وما أخذ بالسيف فذلك للامام عليه السلام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (ص) بخيبرقبل أرضهـا ونخلها ، والناس يقولون لاتصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض أكثـرمن السواد ، وقد قبل رسول الله (ص) خيبرعليهم فى حصصهم العشرونصف العشر» ونحوه مضمره .

وأما حال الغيبة ونحوها فلاخلاف معتد به بل ولااشكال فى جريان حكم يده بالنسبة الى براءة ذمة من عليه الخراج ، وحل المال بالمقاسمة ، والى جواز الاخذ بشراء ونحوه على ماكان منها فى يد الجائر المتسلط للتقية ، وأمـا غيره فالمرجع فيه الى نائب الغيبة كماصرح بذلك جماعة منهم الكركى وثانى الشهيدين وغيرهما ، وهوالذى تقتضيه قواعد الشرع ، لكن فى فوائد الكتاب للاول منهم هنا هذا مع ظهوره وفى حال الغيبة يختص بها من كانت فى يده بسبب شرعى كالشراء والارث ونحوهما ، لانهـا وان لم تملك رقبتها لكونها لجميع المسلمين الا أنها تملك تبعاً لاثارالتصرف ، انتهى .

وفى المسالك بعد قوله والنظرفيها الى الامام هذا مع ظهوره وبسط يده اما مع غيبته كهذا الزمان فكل ارض يدعى احد ملكها بشراء وارث ونحوهما ولايعلم فساد دعواه يقرفى يده كذلك لجوازصدقه وحملا لتصرفه على الصحة فان الارض المذكورة يمكن تملكها بوجوه منهـا احياؤها ميتة ومنها بيعها تبعاً لاثر المتصرف فيها من بناء وغرس ونحوهما كماسيأتى .

واما مالايد عليه لاحد فملكه للمسلمين قاطبة كمامر الا ان ما يتولاه الجائر من مقاسمتها وخراجها يجوز لنا تناوله منه بالشراء وغيره من الاسباب المملكة باذن أئمتنا عليهم السلام لنا فى ذلك وقد ذكر الاصحاب أنه لايجوز لاحد جحدها ولامنعها ولاالتصرف فيها الا باذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه وهل يتوقف التصرف فى هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعى ان كان متمكنا من صرفها فى وجهها بناء على كونه نائباً عن المستحق ومفوضاً اليه ماهواعظم من ذلك الظاهرذلك وحينئذ فيجب عليه صرف حاصلها فى مصالح المسلمين كما سيأتى ومع عدم التمكن امرها الى الجائر.

واما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل احد من المسلمين فبعيد جداً بل لم اقف على قائل به لان المسلمين بين قائل باولوية الجايروتوقف التصرف على اذنه وبين مفوض الامر الى الامام العادل (ع) فمع غيبته يرجع الامر الى نائبه فالتصرف بدونهما لادليل عليه وليس هذا من باب الانفال التى اذنوا (ع) لشيعتهم من التصرف فيه حال الغيبة لان ذلك حقهم فلهم الاذن فيه مطلقاً بخلاف الارض المفتوحةعنوة فانها للمسلمين قاطبة ولم ينقل عنهم (ع) الاذن فى هذا النوع انتهى.

وفى حاشية الكركى بعد عبارة المتن مالفظه هذا مع ظهوره (ع) وفى حال الغيبة يختص بها من كانت بيده بسبب شرعى كالشراء والارث ونحوهما لانها وان لم يملك رقبتها لجميع المسلمين الا انها يملك تبعاً لاثار التصرف الخ غير خفى ان الرقبة اذا كانت لجميع المسلمين فلايملك لاحد اصلا مطلقا ولعمرى ان دعوى عدم صحة العمل بماظاهره لجميع المسلمين اولى من القول بالمالكية بتبع الاثاروانت اذا تأملت فى جميع ماذكرتعلم ما فى جميع ماقاله (قده).

وليت شعرى انه اذا كان الرقبة ملكا لجميع المسلمين كيف تملكها ببيع البناء والتصرف وكيف يجوز له البناء مع أنه للجميع والتصرف البنائى مساوق لمنع الجميع عن حقوقهم.

﴿و﴾ كيف يصح من المصنف قوله ﴿لايملكها المتصرف﴾ بها ﴿على الخصوص ، ولايصح﴾ له ﴿بيعها ولاهبتها ولاوقفها﴾ وفى الجواهر ولاغيرذلك من التصرفات الموقوفة على الملك ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص بل عن مبسوط الشيخ عدم جوازمطلق التصرف فيها ولوبنحومن البناء انتهى .

وفى المسالك بعد قوله ولايجوز بيعها ولاوقفها ولاهبتها اى لايصح شيء من ذلك فى رقبتها مستقلة اما لوفعل ذلك بها تبعا لاثار المتصرف من بناء وغرس وذرع فجائزعلى الاقوى فاذا باعها بائع مع شيء من هذه الاثار دخلت فى البيع على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره ويستمر كذلك مادام شيء من الاثار باقيا فاذا ذهبت اجمع انقطع حق المشترى والموقوف عليه وغيرهما عنها هكذا ذكره جمع من المتأخرين وعليه العمل انتهى واليه نظر فى الجواهر بقوله نعم قد ذكر غيرواحد من الاصحاب أنها تباع مثلا تبعاً لاثار التصرف فيها .

وكيف كان فقد عرفت المراد منه راجع كلامه فى البيع تجد مثله او افسد منه لان حرمة التصرف فى مال الغيرممايحكم به بديهة العقل الا فى حال الاضطرار الحاصل اتفاقا اومن سوء افعال الناس لامن حكم الشارع الى الابد فكيف يصح من الشارع حكم يكون من ناحيته العسر والحرج والمخالفة والمعصية لجميع الناس الى الابد أليس فى هذه البلدان مدارس موقوفة للعلماء والطلاب ومجالس المأتم والعزاء للحسين (ع) فكيف صح قوله ولاوقفهاالخ وهومساوق لصحة البناء فى كل ارض موقوفة ويكون ملكا بتبع البناء ولعمرى ان هذه المسألة قد حيرنى وليس لى طريق حل غيرما حكى عن العامة من كون الاراضى كالمنقولات يصير ملكا لخصوص الغانمين .

وقال قده ايضاً كما أن المحكى عن تهذيب الشيخ من جواز شرائهامحمول على ما لا ينافى ذلك انتهى والذى لا ينافى شراء مال الغير هو عصيان امر الله والا يكون الشراء والبيع مع قولهم عليهم السلام لجميع المسلمين متناقضين ولا يصلحه شيء اصلا .

قال قده ومن الغريب ما عن الكفاية من أن الاقرب القول بالجواز للعمل المستمر وللنصوص الكثيرة اذ لايخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بفتاوى الاصحاب ونصوص الباب ، والعمل المستمر على الوقف مساجد ومدارس ونحوهما محمول على الارض التى لايعلم حالها بيد من يجرى عليها حكم الاملاك وله وجوه من الصحة يحمل عليها حتى فى المعلوم كونها معمورة حال الفتح ، اذ يمكن كونها من الخمس وقد باعها الامام عليه السلام وغيرذلك انتهى .

اما حكمه بالغرابة ففى محله انابدل الغين بالقاف والسيرة المستمرة اماينعقد على العصيان والغصب والتصرف فى اموال الناس واما مبنى على عدم صحة كون ذلك لجميع المسلمين .

[فان قلت] ان نفس البايع والمشترى ايضاً مالك .

[قلت] مالكيته لابد وان يكون بمثل من جلس الى مكان للاستراحة ورفع الم الطريق ثم ذهب او من حط رحله الى مكان الى الصباح ثم اراد الرحيل لابمثل من بنى الدار فيها للسكونة فيها ولاولاده الى الابد تأمل فيما ذكرناه تعرف

وهل يقع تلك المدارس المهمة فى النجف الاشرف والكربلا وساير البلدان المفتوحة عنوة فى الاراضى التى لايعلم حالها والحمل المذكور المساوق مع الاحتمال الموهوم البعيد ممايصلح لرفع الغصب ونحوذلك اويرضى بذلك المالكين المعدومين فعلا الى يوم الدين ولعمرى انه عجيب .

وبالجملة طريق الحل اما ماعن الكافى كمامر وما عن العامة من عدم الفرق بين المنقول وغيره كالاراضى من صيرورة الجميع ملكا للغانمين واما وقوع الفتح فى تلك البلاد عنوة بدون اذن الامام وح يكون للامام وهو عليه السلام اباحه للشيعة فكل من حاز منها وحجرها كان مالكا فينقل من ايدى الى الايدى عن ملك .

فان قلت كان الفتح باذن الامام .

قلت اولا كون ذلك بنظر اهل العلم ايضامشكوكا لامقطوعا والاصل عدم الاذن

وثانيا كون القرائن على عدم الاذن موجوداً لان عمر يرى نفسه اولى الامر وصاحب التصرفات السلطانية وعلى ابن ابى طالب عليه السلام كان بنظر عمر احد من الناس بل يراه عند نفسه بلا امر وبلا نظر وبلا سلطنة واقعية .

ومع ان هذا زعمه كيف يصح الاذن منه ومع الشك يبنى على العدم ولذا فى الجواهر ايضا قال مضافا الى الشك فى أن فتحها لم يتحقق كونه باذن الامام عليه السلام على وجه تكون به للمسلمين لا للامام عليه السلام ، الأأن الاحتياط لاينبغى تركه حتى فيما كان منها فى يدى من يجرى عليه حكم الملك ولم يعلم فساده ، فان أصول المذهب تقضى بالحكم بملكيته كما صرح به غير واحد مالم يعلم الخلاف انتهى

واما المشورة فلو ثبت فلايكون اذناً بل يعلم مماذكرنا استحالة الاذن غالبا عرفا منه وقوله لولا على لهلك عمر فى موارد عديدة اجنبى عن المقام فعندى هو جواز البيع والشراء وساير التصرفات كالوقف والمساجد والحمام وغير ذلك .

امـا لعدم الفرق بين المنقول وغيره فيقع عـن ملك الى ايدى آخرين واما وقوع الفتح بدون اذن الامام وان أبيت الاعن كون تلك الاراضى لجميع المسلمين بهذه الروايات فهى مضافا الى عدم ثبوت كونها بنحو التواتر كان على خلاف القواعد من جهات ومن جملتها كان الفتح بيد الموجودين فى حال الحرب قطعاً فلامعنى لكونها لغير الداخلين فى الحرب فضلا عن المعدومين الى يوم القيامة .

ولعمرى ماذكرناه فى المقام وفى بابى الخمس والتجارة ممايكفى عن البحث فى كتاب احياء الموات فانها تكرار لماهنا .

قال فى الجواهر ما لفظه و على كل حال فظاهر النصوص والفتاوى بل صريح بعضها انها ملك المسلمين برقبتها ، ويتبعه ارتفاعها ، و ربما ظهر من ثانى الشهيدين سيما فى الروضة عدم كون المراد ملك الرقبة ، بل المراد صرف حـاصلها فى مصالح المسلمين ، بل فى الكفـاية ان المراد بكونها للمسلمين

ان الامام يأخذ ارتفاعها ويصرفه فى مصالح المسلمين على حسب مايراه، لا أن من شاء من المسلمين له التسلط عليها أو على بعضها بلاخلاف فى ذلك .

بل عن مجمع البرهان معنى كون هذه الارض للمسلمين كونها معدة لمصالحهم العامة مثل بناء القناطر ، ثم قال . «لانهم ليسوا بمالكين فى الحقيقة ، بل هى أرض جعلها الله تعالى كالوقف على مصالح المستأجر وغيره من المسلمين، لأنها ملك للمسلمين على الشركة» .

ومن هنا جعل بعض الناس المسألة خلافية ، وذكر فيها قولين . لكن يمكن ارادة الجميع معنى واحداً ، وهو عدم الملك على كيفية ملك الشركاء المتعددين وانما المراد ملك الجنس نحو ملك الزكاة وغيرها من الوجوه العامة وملك الارض الموقوفة على المسلمين الى يوم القيامة ، بناءاً على أن الموقوف ملك الموقوف عليه ، فلا يقدح تخلف بعض أحكام ملك المشخصين .

نعم قد يستفاد من بعض النصوص بل و الفتاوى عدم جواز بيع شيىء منها حتى لولى المسلمين لمصلحتهم وان كان محتملا كما ذكرناه فى غير المقام ، الا أن الظاهر المزبور يقضى بكون ملكيتها على وجه تبقى عينها كالعين الموصى بها والموقوفة على هذا الوجه ، وهو غير بعيد ، ثم ان مقتضى السيرة بين العوام والعلماء عدم وجوب صرف ما يتفق حصوله من حاصلها فى يد أحد من الشيعة من جائر أو غيره فى زمان فى المصالح العامة ، بل له التصرف فيه بمصالحه الخاصة ، بل قد يقال بحصول الاذن منهم (ع) فى ذلك للشيعة من غير حاجة الى رجوع الى نائب الغيبة ، وان كان الاحوط ان لم يكن الاقوى استئذانه ، والظاهر أن له الاذن مجانا مع حاجة المستأذن ، كما أن الظاهر حل تناوله من الجائر بشراء أو اتهاب أو غيرهما ، وقد أشبعنا الكلام فى ذلك وغيره فى كتاب المكاسب من الكتاب انتهى .

﴿و﴾ كذا لااشكال ولاخلاف فى أنه ﴿يصرف الامام عليه السلام﴾ حال بسط اليد ﴿حاصلها فى المصالح﴾ العامة ﴿مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر﴾ .

وفي الجواهر ونحوذلك مما يرجع نفعه الى عامة المسلمين بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى بعض النصوص وهل تجب مراعاة ذلك لمن يحصل منها في يده في زمن الغيبة ولو باذن نائبها؟ وجهان أحوطهما ذلك وأقواهما العدم لظاهر نصوص الاباحة وللسيرة المستمرة في سائر الاعصار والامصار بين العلماء والاعوام ، بل قد تمكن جملة من علمائنا كالمرتضى والرضي والعلامة وغيرهم من جملة منها ولم يحك عن أحد منهم التزام الصرف في نحوذلك ، بل لعل المعلوم خلافه من المعاملة معاملة غيرها من الاملاك ، هذا انتهى .

وانت اذا تأملت في جميع ماذكرنا لايحتاج في ردها اكثر مما قلناه فتدبر.

هذا كله في العامر من المفتوحة عنوة ﴿و﴾ اما ﴿ما كان﴾ من المفتوحة عنوة ﴿مواتاً﴾ منها ﴿وقت الفتح فهو للامام عليه السلام خاصة﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى المعتبرة المستفيضة الدالة على أن موات الارض مطلقاً من الانفال للامام عليه السلام انتهى . وهذا احد الوجوه المجوزة للقوم بانه لا يعلم بما في يده مما كان مواتاً حين الفتح كي يجوز التصرف فيه فانه للامام او عامرا حينه كي لا يجوز فلا يعلم بانه من الممنوع .

وفيه انه من موارد المعلومة بالاجمال كاحد الاناثين الذين علم بنجاسته او بنجاسة الاخر فيجب الاجتناب عن الاخر اللهم الا ان يقال بخروج سائر الاطراف عن محل الابتلاء فيكون الشك فيه بدوياً او يقال بان اطرافه غير محصورة ففي مثله هو البرائة لكن لا يوجب ذلك سبباً للشك في جميع البلد مع انه لا يجرى في المعلومة قطعاً .

فان قلت فعلى اى شيء يحمل تلك الروايات الدالة على ان تلك الاراضي لجميع المسلمين الى يوم القيامة الموجودين والمعدومين.

قلت فلا بد من التصرف في ذلك ولو بلحاظ الجمع بين الاخبار الاخر

فيراد منها عدم اختصاص حيازتها لشخص دون شخص بل لكل من كان مسلماً هو حيازتها وتحجيرها فكل من سبق الى ذلك صار مالكاً حتى تمت وتصرفت كلها وجعلت فى ايدى من احياها فيخرج حينئذ عن ملك الاخرين فمعنى كونها للجميع هو حق حيازتها للجميع فلو لم يتصرف وبقيت بحالها الى اى زمان كان صح ذلك لمن بعده .

ويدل على ما ذكرنا [صحيح] الكابلى عن الباقر عليه السلام «وجدنا فى كتاب على عليه السلام أن الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، أنا وأهل بيتى الذين أورثنا الله الارض ونحن المتقون الارض كلها لنا ، فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتى ، وله ما أكل حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتى بالسيف فيحويها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله و منعها الاما كان فى أيدى شيعتنا ، فيقاطعهم على ما فى أيديهم ، و يترك الارض فى أيديهم» .

[فان قلت] أن التعارض بين النصوص من وجه فان ما دل على أن المفتوحة عنوة للمسلمين شامل للموات منها والعامر ، ومادل على ان الموات للامام عليه السلام شامل للمفتوحة عنوة وغيرها ، يدفعها عدم النوبة الى العمل بظاهر اخبار المفتوحة عنوة الابنحو من التوجيه الراجع الى الصحيح لما عرفت من جميع ما ذكرنا فلا بد من ايكال ماهو الظاهر منها الى اهلها .

﴿ و ﴾ اذا ثبت كون قطعة معينة كانت حين الفتح من الموات و انه كان للامام فـ ﴿لايجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجوداً ﴾ لعدم جواز التصرف فى مال الغير الا باذنه .

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿ لو تصرف فيها﴾ أحد ﴿ من غير اذنه كان ﴾ غاصباً و ﴿عليه﴾ اى المتصرف ﴿طسقها و﴾ أجرتها للامام عليه السلام بلاخلاف ولااشكال على حسب غيرها من الاراضى المغصوبة ، نعم ﴿ يملكها المحيى ﴾ من الشيعة

﴿عند عدم ظهوره عليه السلام﴾ وعدم بسط يده ﴿من غير اذن﴾ خاصة بلا خلاف ولا اشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى المعتبرة المستفيضة الدالة على الاذن عموماً كالصحيح السابق وصحيح الفضلاء عن الباقر والصادق (ع) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من أحيى مواتا فهو له» .

ثم انه من اقسام الارض التى لزم ﴿ و ﴾ ان يكون فى ملك مالكها هو ﴿ كل أرض فتحت صلحاً فهى لاربابها﴾ حتى الموات فى احتمال فتكون الجميع لخصوص اهل الذمة كما كان لهم قبل الصلح وكل ارض لخصوص مالكها.

﴿و﴾ على كل حال فليس ﴿عليهم﴾ الا ﴿ما صالحهم عليه الامام عليه السلام﴾ وفى الجواهر اونائبه به من نصف الحاصل اوثلثه اوغيرذلك ، وليس عليهم غيره حتى الزكاة بناءاً على أن الصلح مقتض لاقرارهم على دينهم . وهى غير واجبة عندهم بلاخلاف اجده فيه كما اعترف به بعضهم ، بل فى ظاهر الغنية الاجماع عليه لعموم مادل على مشروعية الصلح، وخصوص بعض النصوص التى تسمعها انشاءالله فى احكام الجزية انتهى .

ولايخفى انه لولا التصريح بالصلح فى الاخبار لامكن فى عمومها فان المتيقن من الادلة هو الصلح مع المسلمين واما الكفار فلا اعتقادلهم به الا ان يقال بكفاية الصحة عند المسلم فقط ﴿ و هذه ﴾ الارض ﴿ تملك على الخصوص ﴾ اى تملك لخصوص مالكه الاول كما كان قبل الصلح له فبعده صارت ما لنفسه اولا لنفسه ثانياً .

﴿و﴾ حينئذ ﴿يصح﴾ للمالك الذمى ﴿بيعها و﴾ غيره من ﴿التصرف فيها بجميع انواع التصرف ﴾ لعموم تسلط الناس على اموالهم.

﴿و﴾ حينئذ فـ﴿لو باعها المالك من مسلم صح ﴾ البيع وانتقل الارض الى المسلم ﴿وانتقل ما عليها﴾ من الخراج وما به وقع الصلح ثلثا اوربعا ونحوذلك مما يجعل على رقبة الارض وكان على الذمى لولم يبع انتقل ايضاً ﴿الى ذمة

البايع﴾ الذمي وبالجملة ما جعل على الذمي من الجزية قبل البيع كان عليه ايضاً بعد البيع .

وفي الجواهر كما في النهاية والغنية والجامع والنافع وكتب الفاضل والدروس وغيرها بل هو المشهور ، بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه ، بل لم يحك الخلاف فيه الا من الحلبي ، فجعله على المشتري لكونه حقا على الارض، فيجب على من انتقلت اليه انتهى .

ولايخفى قوة قول الحلبي لان الحق تعلق بالارض فاذا اشتراها المشتري اشتراه مع ما تعلق عليه فكما انه اذا كان لها منافع كانت المنافع داخلة في ملك المشتري فكذلك ضرره ومع ذلك كانت عمدة ما يستفاد من الروايات مثل صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «عن شراء أرض أهل الذمة فقال : لابأس ، فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم» اى بمنزلة اهل الذمة فكما كان قبل الاشتراء على البايع فكذلك اذا كان المشتري بمنزلتهم يكون على المشتري .

ونحو آخر مضمر وفيه « يؤدى كما يؤدون » وهو اصرح منه ﴿ هذا ﴾ كله أي بيع الارض و غيره من تصرف الملاك ﴿ اذا صولحوا على ان الارض لهم ﴾ وفي ملكهم يتصرفون بها تصرف الملاك في أملاكهم .

﴿أما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى أعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام عليه السلام﴾.

وقد مرّ ما في ذلك المقام ﴿ولو أسلم الذمي سقط ما ضرب على أرضه وملكها على الخصوص﴾ وفي الجواهر كما في الغنية والقواعد والتبصرة والارشاد والمنتهى والتحرير والتذكرة وغيرها ﴿ و كل أرض أسلم أهلها عليها ﴾ طوعاً ورغبة كالمدينة و البحرين وبعض أطراف اليمن على ما قيل ﴿ فهي لهم على الخصوص ، وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها ﴾ .

وفي الجواهر كما صرح به في النهاية والسرائر والجامع والنافع والارشاد

والتبصرة والقواعد والتحرير والتذكرة والمختلف و اللمعة والروضة و المسالك وغيرها ، بل لاأجد فيه خلافاً ولا اشكالا بعد معلومية حقن الاسلام الدم والمال ، انتهى .

ويؤيده الشريعة السهلة وان اللازم على الناس فعل ما يرغب الى الاسلام وانه بذلك مايكون الى الاسلام بخلاف اخذ اموالهم واراضيهم من ايديهم فانه حينئذ على فرض اسلامهم لايكون الاظاهرا ولخوف انفسهم بخلاف صورة المداراة معهم وفعل ما يكون مايلا اليهم .

وفى الصحيح « ذكرت لابى الحسن الرضا عليه السلام الخراج و ما سار به أهل بيته فقال : العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً ، يترك أرضه فى يده وأخذ منه العشر ونصف العشر مما عمر منها ، وما لم يعمر منها أخذه الوالى يقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان أقل من خمسة أوسق شىء» ونحو المضمر الاخر

﴿ خاتمة كل أرض ترك أهلها عمارتها كان للامام عليه السلام تقبيلها ﴾ اى اجارتها ﴿ ممن يقوم بها ، وعليه طسقها لاربابها ﴾ .

وفى الجواهر كما فى النافع والارشاد والتبصرة والقواعد و موضع من التذكرة وان كان عنوان الكلية فيه أعم من خصوص الارض التى أسلم عليها أهلها كما هو مقتضى كلام السابقين ، وحينئذ فموضع الاختلاف فى كلامهم مقامان : أحدهما دفع الطسق لاهلها و عدمه ، والاخر عموم الحكم لكل أرض ترك أهلها عمارتها ، أو اختصاص ذلك بأرض من أسلم أهلها عليها طوعاً ، وليس فى الصحيح المزبور والمرسل ذكر للطسق .

بل لاصراحة فيهما فى خصوص العامرة التى أعرض أهلها عن الاستدامة على تعميرها ، فان قوله عليه السلام : ما لم يعمر منها أخذه الوالى » الى آخره ظاهر فى فاقد التعمير من أصله ، وان كان قد يشكل ذلك بكونه للامام عليه السلام لا للمسلمين ضرورة اتفاق النص والفتوى على ان الموات من الانفال ويمكن ارادة خصوص المتروكة

منه ولو بمعونة كلام الاصحاب ، انتهى .

غير خفى ان ظاهر المصنف حيث عبر بالعبارتين امتياز ارض ترك اهلها عمارتها عن ارض اسلم عليها اهلها فالكلام فى استفادة ذلك من الرواية فهل يدل دليل يعم كليهما اولا فمضافا الى ان ظاهر العبارة شيئان ان فى الواقع ايضاً كذلك فلابد من اقامة دليل عليهما معافمافى الجواهر من حيث عدم ذكر للطسق والاجرة حق حيث لم يكن ذكر فى حديث ابى الحسن الرضا عليه السلام عن الطسق .

و كذا صريحه ان ذلك فى خصوص الارض التى اسلم عليها اهلها سؤالا وجواباً وليس فيه من ارض تركها اهلها عين ولااثر وان الحكم فيه بمقتضى روايات اخر كونها للامام فيكون فى البين موضوعان احدهما ارض اسلم عليها اهلها فقد اشار الى حكمها فى عبارته الاولى وان ارضهم يترك فى ايديهم مطلقا حتى موارد خرابها والثانى ارض يتركها اهلها فهى للامام وله اجارتها .

و ظاهر المسالك جعل الثانى من اقسام الاول حيث قال عند قوله و كل ارض اسلم اهلها عليها فهى لهم على الخصوص هذا هو القسم الثالث من اقسام الارض وهى ارض من اسلم اهلها طوعا وقد عدمن ذلك المدينة المشرفة والبحرين و اطراف اليمن و هذه تترك فى يد اربابها ملكا لهم يتصرفون فيها كيف شاؤا اذا قاموا بعمارتها فلو تركوها وخربت كانت للمسلمين قاطبة و كان للامام تقبيلها ممن يعمرها بما شاء .

ثم قال عند قوله كل ارض ترك اهلها عمارتها اه وذلك كالارض المتقدمة التى اسلم عليها اهلها وارض الجزية وغيرها من المملوكات ولا ينحصر اجرتها فيما قبل به الامام بل لهم الاجرة و ما زاد من مال التقبيل لبيت المال لما تقدم من ان حاصلها يصير للمسلمين انتهى .

و فى الجواهر قال و فى المسالك فى تفسير عبارة المتن « وذلك كالارض

المتقدمة التى أسلم أهلها عليها ، وأرض الجزية و غيرها من المملوكات ، ولاتنحصر أجرتها فيماقبل به الامام عليه السلام بل لهم الاجرة ومازاد من مال التقبيل لبيت المال ، لماتقدم من أن حاصلها يصير للمسلمين » وفيه مواضع للنظر تظهر لك انشاء الله ممايأتى انتهى .

والمسألة مشكلة ونظير عبارة المسالك عبارة المختلف حيث قال مسئلة ارض من اسلم اهلها عليها طوعاً ملك لهم يتصرفون فيها كيف شآؤا فان تركوا عمارتها تقبلها الامام من يعمرها ويعطى صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لصالح المسلمين فى بيت مالهم قاله الشيخ ره وابو الصلاح الى ان قال .

وقال ابن ادريس الاولى خلاف ما قاله الشيخ فانه يخالف الاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك انسان لايجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره فلايرجع عن الادلة باخبار الاحاد والاقرب ما اختاره الشيخ لنا انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان سايغا انتهى .

ولايخفى انه ان كان مرادهم بقولهم كان لجميع المسلمين هو ان لكل مسلم حيازتها وتملكها وانه بذلك يخرج عن ملك مالكه الاولى فهو كلام المتين فيكون مرجعه الى ان لكل من المسلمين ذلك بمعنى ان من تقدم فى حفظها وتحجيرها كان اولى من الغير ويكون ملكاله وبهذا المعنى كلام المختلف فى محله و ان كان المراد بقولهم لجميع المسلمين بالمعنى الذى قدمّر فى المفتوحة عنوة فالحق مع ابن ادريس .

وبالجملة لوجعل شيئا للجميع كان معناه عدم جواز تصرف مزاحم لتصرف الاخر فيمتنع من بناء الدار والدكان ونحو ذلك كما مر .

وبالجملة لابد من كون الرواية على طبق القواعد الشرعية ولايصح جعله بحيث يحصل منها التصرف فى اموال المسلمين .

وقد عرفت بما لانريد عليه فى المفتوحة عنوة عدم تصور لذلك للجميع

الابمعنى ان للجميع حق التصرف فيها لابمعنى من تصرف فيه ووقع يده عليه وقع فى ملكه ويمنع عن حق الاخرين .

وعن الروضة كل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً كالمدينة المشرفة والبحرين وأطراف اليمن فهى لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاؤا ، وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيها ، هذا اذا قاموا بعمارتها ، أما لو تركوها فخربت فانها تدخل فى عموم قوله : وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالمحيى أحق بها منهم لابمعنى ملكه لها بالاحياء لما سبق من أن ماجرى عليه ملك مسلم لاينتقل عنه بالموت .

فترك العمارة التى هى أعم من الموت أولى بل بمعنى استحقاقه التصرف فيها مادام قائما بعمارتها وعليه طسقها أى أجرتها لاربابها الذين تركوا عمارتها ، أما عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدم، وأما جواز احيائهامع القيام بالاجرة فلرواية سليمان بن خالد وهى دالة على عدم خروج الموات به عن الملك أيضاً ، لان نفس الارض حق صاحبها ، الاأنها مقطوعة السند ضعيفة فلاتصلح للحجية ، انتهى .

وعن محكى السرائر «فان تركوا خرابا أخذها امام المسلمين وقبلها من يعمرها وأعطى أصحابها طسقها ، وأعطى المتقبل حصته ، وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين فى بيت مالهم على ماروى فى الاخبار أورد ذلك شيخنا أبوجعفر رحمه الله ، والاولى عندى ترك العمل بهذه الرواية فانها تخالف الاصول والادلة السمعية فان ملك الانسان لايجوز لاحد أخذه والتصرف فيه بغيراذنه واختياره ، فلا يرجع عن الادلة بأخبار الاحاد » .

وهو صريح فى تضمن النصوص الاجرة وان كنا لم نعثر عليها وفى الدروس «لو أسلم قوم على أرضهم طوعا ملكوها، وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط ، ولو تركوا عمارتها فالمشهور فى الرواية أن للامام عليه السلام تقبيلها بما يراه ويصرف فى مصالح المسلمين» وفى النهاية «يدفع من حاصلها طسقها لاربابها والباقى

للمسلمين» وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن أربابها ، وهو متروك .

وعن الرياض بعد ذكر حكم الارض التى أسلم أهلها عليها طوعاً وأنها لهم قال : «ولا خلاف فيه اذا قاموا بعمارتها : أما لو تركوها فخربت فانها تدخل فى عموم قوله أى فى النافع : وكل أرض مملوكة ترك أهلها وملاكها عمارتها فللامام عليه السلام أو نائبه تسليمها الى من يعمرها بعد تقبيلها منه بحسب مايراه من نصف أوثلث أوربع وعليه أى على الامام طسقها أى أجرتها لاربابها الذين تركوا عمارتها على المشهور على الظاهر المصرح به فى الدروس وغيره .

بل لاخلاف فيه الامن الحلى فمنع من التصرف فيها بغير اذن أربابها مطلقاً وهو كمافى الدروس متروك ، وبالخبرين المتقدمين محجوج ، وعن ابن حمزة والقاضى فلم يذكرا الاجرة بل قالا كالباقين انه يصرف حاصلها فى مصالح المسلمين كما هو ظاهر الخبرين ، لكنهما ليسا نصين فى عدم وجوبها ، فلا يخرج بهما عن الاصل المقتضى للزومها ، وبه تتم الحكمة فى جواز تصرف الامام عليه السلام فيها بغير اذنهم ، نظراً الى أنه احسان محض ، وما على المحسنين من سبيل ، وبه يضعف مستند الحلى من قبح التصرف فى ملك الغير بغير اذنه ، لاختصاص مادل عليه من العقل والنقل بغير محل الفرض» انتهى .

وفى الجواهر بعد نقله مالفظه قلت قد سمعت الصحيح والمضمر الواردين فى أرض من أسلم عليها أهلها ، وقدسمعت سابقاً صحيح الكابلى المتقدم فى شرح قول المصنف : «وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة» .

وفى خبر معاوية بن وهب سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها» وفى خبر سليمان بن خالد «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى الارض الخربة فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال الصدقة .

قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه» ونحوه صحيح الحلبى عنه عليه السلام أيضاً، الى غيرذلك من النصوص الدالة على الاذن فى تعمير الاراضى، وخصوصاً اذا بلغت حد الموات ، وأنه حينئذ يكون أحق بها من غيره مضافاً الى قاعدة الاحسان والى أولوية الامام عليه السلام بالمؤمنين من أنفسهم انتهى .

والحاصل امثال تلك الروايات فى غاية الاشكال لعدم جواز التصرف فى املاك الغير ولو كانت خربة وبلافائدة فربما لايحتاج الرجل الى اراضيه فيتركها حتى يعمرها عندالحاجة فكيف يصح التصرف فيها بزعم انها مخروبة بلافائدة فلايصح الفتوى على طبقها لانها تصرف فى ملك الغير بلا رضايته وقدترد اصحاب الفتاوى ايضا فى فتاويهم .

وفى الجواهر مالفظه ايضاً وان كان قد يشكل بمنافاته للحكم بدفع الاجرة الظاهرة فى بقاء الملك لصاحبه كما سمعته من ثانى الشهيدين ، ولاريب فى أنه أوفق بالقواعد الشرعية ، كما أنه قد يشكل الجمع بين دفع الاجرة للمالك ودفع حق القبالة للمتقبل وما زاد للمسلمين بأن المتجه استحقاق المالك مازاد على حق المتقبل المقابل لعمله اذهو عوض الارض المفروض استحقاق المالك طسقها انتهى

ولايخفى أن كلام ابن ادريس يدورمدار الفرق بين القسمين وان حكم مايكون امربيدالامام هوصورة كون البلد خراب من أول الامرولايكون لها مالك اصلا او كان لكن قد أعرضوا عنها اعراضاً لايرجعون اليه أصلا ولايكون له مالك حينئذ واما صورة اسلام اهل بلدة طوعاً ورغبة بحيث كان أراضى كلهم بأيديهم كقبل اسلامهم فكانوا مالكين لاراضيهم سواء كانوا باقين على عماراتها ام يتركوها بحالها حتى خربت فانه بالخراب لا يخرج عن ملك مالكيهم كى يتقبلها الامام فان التصرف فيها حينئذ لايجوزالا باذن المالك .

فلو كانت رواية فى جواز التصرف بدون الاذن كانت على خلاف القواعد الشرعية ومخالفتها لجميع ماورد فى عدم جواز التصرف فى ملك الغير وهوالحق

الذى لاريب فيه ومرّ لى بهذا المناط رد اخبار المفتوحة عنوة وانها بظاهرها غير تام ولايجوز التصرف فى ملك كان للجميع الى يوم القيامة .

فجميع ماورد بهذا المضامين لابد من التأويل اوالطرح فماذكره ابن ادريس فى المقام يجرى فى المفتوحة عنوة ايضاً .

وكيف كان فالمسألة فى غاية الاشكال ويحتاج الى اذن مالك الاراضى مطلقا ولذا شرط فى الدروس اذن المالك فى الاحياء ، فان تعذر فالحاكم ، فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن ، وللمالك حينئذ طسقها ، ودليله غير واضح ، والاقوى أنها ان خرجت عن ملكه جاز احياؤها بغير اجرة والا امتنع التصرف فيها بغير اذنه وقد تقدم مايعلم منه خروجها عن ملكه وعدمه ، نعم للامام عليه السلام تقبيل المملوكة الممتنع أهلها من عمارتها بما شاء ، لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

ولايخفى أن له عليه السلام تقبيل الممتنع فى صورة احتياج الناس الى التعمير لامطلقاً والامام بماأنه أولى من انفسنا فى جميع الامورات له اختيار المال والنفس فى صورة اقتضت الحاجة اليه فله عليه السلام وان كان اختيار التام لكنه لايفعل جزافا وبلاجهة .

وعن قاطعة اللجاج للكركى «وثانيها أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً من غير قتال ، وحكمها أن تترك فى أيديهم ملكا لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرف اذا قاموا بعمارتها، ويؤخذ منهم العشر اونصفه زكاة بالشرائط ، فان تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة ، وجاز للامام عليه السلام أن يقبلها ممن يعمرها بمايراه من النصف أوالثلث اوالربع أونحوذلك

وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض مع وجود النصاب العشر أونصفه وعلى الامام (ع) أن يعطى أربابها حق الرقبة من القبالة على المشهور أفتى به الشيخ فى المبسوط والنهاية وأبو الصلاح ، وهو الظاهر من عبارة المحقق نجم الدين فى الشرائع واختاره العلامة فى المنتهى والتحرير والتذكرة والمختلف

وابن حمزة وابن البراج ذهبا الى أنها تصير للمسلمين قاطبة ، وأمرها الى الامام(ع) وكلام شيخنا رحمه الله قريب من كلامهما .

وابن ادريس منع من ذلك كله ، وقال انها باقية على ملك الاول، ولايجوز التصرف فيها الاباذنه وهومتروك» .

وقد عرفت انه متين ويقرب به كلام الشهيد فمضافاً الى أنه امر عقلى وهو حرمة التصرف فى اموال الناس بأى نحو كان لان الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم وليس لاحد تحميل وقهر عليه وتجسس فى تحصيلها .

ثم انه فى الجواهر قال ايضا هذا كله فى الارض المملوكة التى ترك أهلها عمارتها فخربت ولم تصل الى حد الموات، أما اذا وصلت فقد اندرجت فى الكلية الثانية المذكورة فى النافع وغيره ﴿و﴾ هى ﴿كل أرض موات سبق اليها سابق فأحياها كان أحق بها ، فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها ﴾ بلاخلاف اجده فى جواز الاحياء فى موات الاصل فى زمن الغيبة الذى قد عرفت أنه للامام (ع) من الانفال، وقد صدر الاذن منه فى الاحياء بل ظاهرها تملك المحيى لها مجانا انتهى

ولايخفى ان المناط ليس البلوغ الى حد الموات بل المناط عدم مالك لها ظاهرا وان كانت مواتا فالموات التى جاز لكل تمليكها هو الموات التى لايعلم لها مالك رأسا وامامعه فلايجوز التصرف فيها بدون اذنه ولايكفى مجرد رد الطسق اليه ثم قال قده وان كان ظاهر صحيح الكابلى عن الباقر عليه السلام ، المتقدم سابقاً وجوب الخراج عليه حتى يظهر القائم عليه السلام ، واحتمله الكركى فى فوائد الشرائع معللا له بأنها ملك الغير وملك الغير لايباح مجانا انتهى .

وكما لايباح مجانا فكذلك لايباح البناء فيه ضرورة انه ملك الغير ومع عدم اباحة البناء فيها لايصلحه دفع الطسق ضرورة ان اباحة الطسق فرع الرضا باصل البناء ولقد اجاد ابن ادريس فى عدم قبول روايات دلت على خلاف القاعدة فى عدم رضا المالك .

فلو اظهر المالك عدم رضائه فى التصرف فى املاكه سكونة فهل يصلحه رد الطسق والاجرة فهو امر عجيب ومحل النزاع والصحة فيما لم يكن لها مالك معروف نعم لو كان زمن الحضور فالامر بيد الامام المعصوم وله اختيار تام فى الاموال والنفوس لانائب الغيبة .

ثم قال ما لفظه ، لكن فى فوائد الشرائع للكركى هل يحل لكل أحد التصرف فيها أم يتوقف على اذن الحاكم أو على اذن سلطان الجور ؟ وعلى كل تقدير فهل يجب فيها عوض التصرف ؟ لا أعلم فى ذلك كلاما للاصحاب ، واطلاق النصوص وكلام الاصحاب ربما اقتضى كونهما كالارض الخراجية أعنى المفتوحة عنوة ، الا أنه لايخفى عليك ما فيه من عدم اقتضاء اطلاق النص والفتوى ذلك ، بل ظاهر نصوص التحليل عدمه .

وأما الموات المسبوق بالاحياء ففى الرياض لاخلاف فى أنه للمحيى احياؤه مع عدم مالك معروف له .

قلت : قد يستفاد أيضاً من بعض النصوص السابقة ، بل لعلها من الانفال المباحة للشيعة أيضاً ولكن مع ذلك الاحوط استئذان الحاكم مع الامكان ، وأحوط منه دفع الاجرة اذا كانت الارض مما لايزول ملكها بالموات أو لم يعلم حالها بل للحاكم التصدق بعين الارض كغيرها من مجهول المالك ان لم نقل انها من الانفال ، وكذا فى الرياض أيضاً « لاخلاف فى أن للمالك الاجرة مع كونه معلوماً بعينه ، وكان مالكا لها بغير الاحياء ».

قلت : لعله للجمع بين الحقين ولما سمعته من خبر سليمان بن خالد وغير ذلك وفى فوائد الكتاب للكركى ولقائل أن يقول : كيف جاز التصرف فى مال الغير بغير اذنه قلنا فى حكم الارض اذا خربت للاصحاب اختلاف ففى قول أنها وان بقيت على ملك مالكها الا أنه يجوز احياؤها لغيره ويستحق مالكها على المحيى طسقها ، وهو قول للشيخ .

وشرط فى الدروس اذن المالك ، فان تعذر فاذن الحاكم ، فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن وفى قول أنها تخرج عن ملك الاول ، فيسوغ احياؤها لغيره ، ويملكها المحيى انتهى .

وليت شعرى كيف يصح التصرف فى مال الغير واراضيه وان خربت وخرجت عن الانتفاع فمحل الكلام الذى لااشكال فيه هو الاراضى التى لامالك لهاموجود بالفعل .

وعن المسالك : «الارض الموات لاتخلو اما أن تكون مواتا من الاصل بحيث لم يجر عليها يد مالك أولا ، والاولى للامام عليه السلام لا يجوز لاحد احياؤها الا باذنه فى حال حضوره ، وفى حال غيبته يملكها المحيى ، وان جرى عليها يد مالك ثم خربت فلا يخلو اما أن تكون قد انتقلت اليه بالشراء ونحوه أوبالاحياء ، والاولى لايزول ملكه عنها بالخراب اجماعاً ، نقله العلامة فى التذكرة عن جميع أهل العلم .

والثانية وهى التى ملكت بالاحياء لاتخلو اما أن يكون مالكها معينا أو غير معين ، والثانية تكون للامام عليه السلام من جملة الانفال يملكها المحيى لها فى حال الغيبة أيضاً ، فان تركها حتى خربت زال ملكه عنها وجاز لغيره تملكها ، وهكذا .

والاولى وهى التى قد خربت ولها مالك معروف فقد اختلف اصحاب فى حكمها ، فذهب الشيخ الى أنها تبقى على ملك مالكها ، لكن يجوز احياؤها لغيره ويكون احق بها ، لكن عليه طسقها لمالكها ، واختاره المصنف .

وذهب آخرون الى أنها تخرج عن ملك الاول ، ويسوغ احياؤها لغيره ، ويملكها المحيى ، واختاره العلامة ، وهوالاقوى ، والاخبار الصحيحة دالة عليه .

وشرط فى الدروس اذن المالك ، فان تعذر فالحاكم ، فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن ، ودليله غير واضح ، وفى المسألة قول آخر ، وهو عدم جواز احيائها مطلقاً بدون اذن مالكها ، ولاتملك بالاحياء كالمنتقلة بالشراء وشبهه واختاره المحقق الشيخ على ، وله شواهد من الاخبار الاان الاول أقوى واصح سنداً وأوضح دلالة

وباقى الاقوال مخرجة» .

وفى الجواهر بعده قال قلت : قد ذكرنا تحقيق الحال فى ذلك فى كتاب احياء الموات ولكن لا يبعد القول بصحة الكلية الـزبورة بملاحظة ما سمعته من النصوص السابقة وغيرها ، كقول الباقر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم «أيما قوم أحيوا شيئاً من الارض وعمروها فهم أحق بها» وغيره ، بل ظاهر بعضها عدم الفرق بين موات المفتوحة عنوة وغيره ، وبين معلومة المالك وغيره .

نعم تترتب عليه الاجرة فى معروفة المالك ولو المسلمين ولعل هذا حكم خاص بالارضين بخلاف غيرها من الاموال ، بل هذه الكلية أولى بالصحة من الكلية السابقة التى هى أيضاً من خواص الاراضى وان لم تصل الى حد الموات من غير فرق بين أرض من اسلم عليها أهلها وغيرها ، ولعله لما سمعته فى صحيح ابن وهب وغيره من أن الارض لله ومن عمرها . فعليك بملاحظة جميع ماجاء فى النصوص عنها عليهم السلام فى ذلك كى يظهر لك وجه صحة الكليتين .

ووجه النظر فى كلام ابن ادريس والكركى والشهيد فى الدروس وغيرهم وقد ذكرنا جملة منها فى المقام ، وأخرى فى البيع عند البحث فى بيع الارض المفتوحة عنوة ، وجملة فى احياء الموات ، وجملة فى كتاب الخمس والله العالم بحقيقة الحال انتهى هذه الاقوال للاصحاب .

وقد نقلت عبارة لجواهر مفصلا لئلايخلو عمدة العبارات عن ذهن القارى لها والمتامل فيها ولم يحصل لى الاماعن ابن ادريس ره ثم قال قده وفصل العلامة فى التذكرة فقال : ان الارض ان ملكت بغير الاحياء كالشراء والارث لم تخرج عن ملك المالك بموتها اجماعاً ، وان ملكت بالاحياء فعرض لها الموات خرجت عن ملكه ، وجاز احياؤها مطلقاً .

وفى قول أنها على ملك الاول ، ولايجوز لاحد احياؤها بغير اذنه الاان تشهد القرائن بأنه قد اعرض عنها وتركها اصلا ورأساً فانه حينئذ يباح لمحييها كما يباح

التقاط السنبل المتناثرة حيث يعلم اعراض المالك عنها ، وهذا القول هو الاصح، واختاره ابن ادريس ، وقد كتبنا فى تحقيق ذلك مسألة مفردة ، وبينا الدلائل من كل جانب والمذكورها هنا يتخرج على الاقوال الثلاثة فعلى ما اخترناه ينزل اطلاق الحكم فى المسألة المذكورة على اذن المالك فى الاحياء مع طلب عوض التصرف ومثله مالو تجدد العلم بالمالك بعد الاحياء ورضى بالاجرة انتهى .

وانت اذا تأملت فى الاخبار يعلم ان الامثال ومن احيى ارضاً ونحوها فيما لم يكن لها مالك معروف والافلابد من الاذن فيه ﴿واذا استاجر مسلم داراً من حربى ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون﴾.

وفى الجواهر بلاخلاف اجده بين من تعرض له كالشيخ والفاضل وغيرهما لاصالة بقاء ملك المسلم التى لاينافيها ملك الرقبة بالاستغنام نحو شراء الارض المستاجرة ، والله العالم .

ولايخفى ان حين الفتح صار الارض ملك لجميع المسلمين ومن جملتها نفسه فصار مالكا للارض فكيف يصح اجارة ملك نفسه فالاولى بطلان الاجارة وقياسه على شراء الارض المستاجرة مع الفارق بل نلتزم به فانه بعد الشراء يبطل الاجارة جدا وكما استاجر الابن ملكا للاب فمات لاب فى اثناء المدة وصار مالكا للعين فيبطل الاجارة من حين الموت .

﴿الثالث فى قسمة الغنيمة ، يجب أن يبدأ بما شرطه الامام عليه السلام﴾ ويخرجه ثم شرع فى القسمة ﴿كالجعائل﴾ التى يجعلها منها لمن يد له على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة والطريق الخفى لها ونحو ذلك مما تقدم ﴿والسلب﴾ بفتح اللام ما يسلب من المقتول من المال والسلاح ﴿اذا شرطه﴾ الامام ﴿للقاتل ، ولولم يشترطه لم يختص به﴾ بل يكون كباقى مال الغنيمة .

وفى الجواهر بلاخلاف أجده فى الاول . لعموم «المؤمنون» ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر : «من قتل قتيلا فله سلبه» انتهى المراد اذا اشترط للقاتل كون

ما يكون للمقتول له بخلاف ما لم يشترط ولايخفى عدم دلالة من قتل قتيلا فله سلبه على الشرط بل هو حكم كلى لجميع من قتل من المسلمين المشركين فان الظاهر منه هو العموم .

ويؤيده مناط ذلك فانه للشوق الى القتال وهذا العموم نتيجته ذلك فيمن يجوز قتله دون ما نهى عنه كالنسوان والصبيان والشيخ الفانى .

﴿ثم﴾ يبدء بـ ﴿ما تحتاج اليه﴾ الغنيمة ﴿من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الحافظ والراعى والناقل﴾ ونحوهم بلاخلاف .

﴿و﴾ كذا يبدء أيضا ﴿بما يرضخه﴾ ويعطيه قليلا ﴿للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام (ع) لانه لاسهم للثلاثة﴾ بلاخلاف فيه كما فى الجواهر .

بل عن المنتهى الاجماع عليه فى الاول صريحاً ، وفى الثالث ظاهراً ، بل فى محكى التذكرة الاجماع عليهما أيضاً ، مضافاً الى خبر سماعة عن أحدهما عليهما السلام « أن رسول الله ﷺ خرج بالنساء فى الحرب يداوين الجرحى ولم يسهم لهن من الفيىء شيئاً ، ولكن نفلهن » ﴿ ثم يخرج الخمس ﴾ كما عن الشيخ فى المبسوط .

﴿و﴾ لكن ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ أيضاً فى محكى الخلاف ﴿بل يخرج الخمس مقدماً﴾ عليها ﴿عملا بالاية﴾ واختاره الشهيدان وغيرهما لصدق الغنيمة وظاهر المرسل السابق وغير ذلك ﴿و﴾ لكن ﴿الاول أشبه﴾ .

وفى الجواهر بأصول المذهب وقواعده فى مثل الجعائل اذا كان قد جعلها مقدمة على الخمس صريحاً أو ظاهراً .

﴿ثم﴾ بعد أن يخرج الخمس ﴿يقسم الاربعة أخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة﴾ .

وفى الجواهر بلاخلاف لخبر مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام « ان علياً عليه السلام قال : اذا ولد المولود فى أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم » وفى آخر .

﴿وكذا﴾ يشارك أيضاً ﴿من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة﴾ بلا خلاف ﴿قبل القسمة﴾ .

وفى خبر حفص بن غياث «كتب الى بعض اخوانى أن أسأل أباعبدالله(ع) عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت أخبرنى عن الجيش اذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام فهل يشاركونهم فيها قال : نعم» وفى خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علىعليه السلام «فى الرجل يأتى القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال : فقال : هؤلاء المحرومون فأمر أن يقسم لهم» .

وكيف كان يخرج الاربعة أخماس ﴿ثم يعطى الراجل سهما﴾ بلاخلاف بين العامة والخاصة ، وهو من لم يكن راكباً فرساً وان ركب بغلا أوحماراً أوغيرهما كما ستعرف ﴿والفارس﴾ أى راكب الفرس أومستصحبها ﴿سهمين و قيل﴾ والقائل الاسكافى منا والاكثر من الجمهور ﴿ثلاثة﴾ أسهم ﴿والاول أظهر﴾ وأشهر ، بل المشهور .

ويدل عليه خبر حفص ابن غياث المنجبر بما عرفت« سألت أباعبدالله عليه السلام عن مسائل من السير ، و فيها كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ فقال : للفارس سهمان وللراجل سهم » المؤيد بخبره الاتى أيضاً وبالمروى من طرق الجمهور عن المقداد رضى الله عنه قال : «أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهمين سهما لى وسهما لفرسى .

﴿و﴾ ذلك لان ﴿من كان له فرسان فصاعدا أسهم لفرسين دون مازاد﴾ بلا خلاف لخبر الحسين بن عبدالله عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام « اذا كان مع الرجل أفراس فى غزو لم يسهم الالفرسين منها » .

﴿ وكذا الحكم ﴾ فى كيفية القسمة ﴿ لو قاتلوا فى السفن وان استغنوا

عن الخيل ﴾ فللفارس سهمان و للراجل سهم و لذى الفرسين فصاعدا ثلاثة أسهم بلا خلاف .

لخبر حفص قال : « كتب الى بعض اخوانى أن أسأل أباعبدالله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته و كتبت بها اليه ، فكان فيما سألت عن سرية كانوا فى سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم فى السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم ، قال : للفارس سهمان وللراجل سهم ، فقلت : لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم فقال : أرأيت لو كانوا فى عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم ، ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً ، وهم الذين غنموا دون الفرسان .

فقلت : فهل يجوز للامام عليه السلام أن ينفل ؟ فقال : له ان ينفل قبل القتال ، فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك ، لان الغنيمة قد أحرزت .

﴿ولايسهم للابل والبغال والحمير﴾ والبقر والفيلة ونحوها وان قامت مقام الخيل فى النفع أوزادت بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل فى المنتهى قاله العلماء ، وهو قول عامة أهل العلم ، ومذهب الفقهاء فى القديم والحديث .

﴿وانما يسهم للخيل وأن لم تكن عراباً﴾ بلا خلاف أجده ﴿و﴾ قال ابن الجنيد منا ﴿ لايسهم من الخيل القحم ﴾ بفتح القاف وسكون الحاء المهملة وهو الكبير المسن الهرم الفانى ﴿ والرازح ﴾ بالراء المهملة ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهملة ، وهو الذى لاحراك به من الهزال كما عن المنتهى والمبسوط وعن الجوهرى الهالك هزالا .

﴿والضرع﴾ وفى الجواهر بفتح الضاد المعجمة والراء المهملة وهو الصغير الذى لايركب كما عن المبسوط ، بل فى المسالك نسبته الى تفسير الفقهاء ، وفى الصحاح الضرع بالتحريك الضعيف ، و فى المنتهى الصغير الضعيف الذى لا يمكن القتال عليه ، والحطم وهو الذى ينكسر من الهزال ، و الاعجف وهو المهزول ﴿ لعدم

الانتفاع بها فى الحرب ، وقيل﴾ والقائل الشيخ فى المبسوط والخلاف والحلى فيما حكى عنهما ﴿يسهم مراعاة للاسم و هو حسن﴾ عند المصنف والفاضل فى بعض كتبه وثانى الشهيدين وغيرهم للصدق ﴿ولا يسهم للا﴾ فرس ال ﴿مغصوب اذا كان صاحبه غائباً﴾ لالمالكه ولالراكبه ﴿ولو كان صاحبه حاضراً﴾ فى الحرب ﴿كان لصاحبه سهمه﴾ كما صرح به الفاضل وغيره.

﴿ويسهم للمستأجر﴾ بالفتح اى الفرس الذى اجاره المغزو ﴿والمستعار﴾ اى الفرس الذى اعاره للغزو ﴿ويكون السهم للمقاتل﴾ لاللمعير والمستأجر لامكان ان يكون المعير والمستأجر غير المقاتل .

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿الاعتبار بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة﴾ فلو دخلها فارسا فذهب فرسه وتقضى الحرب و هو راجل لم يستحق الاسهم راجل كما صرح به غير واحد فتأمل فيه ﴿والجيش يشارك السرية فى غنيمتها اذا صدرت عنه﴾ وبالعكس بلا خلاف أجده والسرية عبارة عن قطعة من الجيوش وانفصل عن الجيوش فوقعوا فى الاجانب والاطراف للحفظ ومن المعلوم ان السرية تشارك الجيش فيها فانها منه ايضاً .

وعنه ﷺ ايضا من طرقهم «انه صلى الله عليه وآله كان ينفل اى للسرية فى البدءة الربع ، وفى الرجعة الثلث» .

﴿وكذا لو خرج منا سريتان﴾ الى جهة واحدة بلاخلاف كما عن المنتهى ﴿واما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الاخر﴾ فى غنيمة بلاخلاف اجده فيه ولا اشكال ، نعم لو اجتمعا كانا جيشا واحداً ﴿وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر﴾ بلا خلاف ولا اشكال ﴿لانه ليس بمجاهد﴾ ولمعلومية اختصاص السرايا بما يغنمونه فى زمن النبى ﷺ حيث يكون مقيما فى المدينة .

﴿ ويكره تأخير قسمة الغنيمة فى دار الحرب الا لعذر﴾ كخوف المشركين

و نحوه على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ﴾ و كذا يكره اقامة الحدود فيها ﴾ .

و فى الجواهر كما ذكره الفاضل وغيره، بل فى محكى المبسوط فى دار الحرب وآخر حتى يعود الى دار الاسلام و أن رآى الامام عليه السلام المصلحة فى التقديم جاز .

﴿مسائل اربع : الاولى المرصد للجهاد﴾ اى الموقوف له﴿لايملك رزقه من بيت المال الا ان يقبضه ﴾ كما عن المبسوط و غيره ﴿ فان حل وقت العطاء ثم مات ﴾ قال الشيخ فيما حكى عنه ﴿كان لوارثه المطالبة ، وفيه تردد﴾ينشأمن أن له المطالبة به فيكون لوارثه ذلك كحق الشفعة والخيار ، ومن انه يملكه بقبضه فاذا مات قبله امتنع الملك فى حقه .

المسألة ﴿الثانية قيل﴾ والقائل الشيخ فى محكى المبسوط والنهاية﴿ليس للاعراب شىءمن الغنيمةوان قاتلوا مع المهاجرين ، بل يرضخ لهم ونعنى بهممن أظهر الاسلام ولم يصفه ، وصولح على اعفائه عن المهاجرة بترك النصيب﴾وتبعه المصنف فى النافع والفاضل فى المختلف .

المسألة ﴿ الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا فى بدأة و لا رجعة ﴾ اىفى الذهاب الى الجهـاد وفى الرجوع عنه ﴿ الا ان يشترطه الامام عليه السلام ﴾ بلا خلاف .

المسألة ﴿ الرابعة الحربى لا يملك مال المسلم بالاستغنام ﴾ كما يملك هو ماله بلا خلاف فيه بين المسلمين ، بل لعله من ضروريات الدين ﴿و﴾ حينئذ ﴿لو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثم﴾ رجعت او ﴿ارتجعوها﴾ اى ارتجعها المسلمون ﴿ فالاحرار لا سبيل ﴾ لاحد ﴿عليهم﴾ بلا خلاف اجده فيه بل ولااشكال ، قال هشام بن سالم « سال الصادق عليه السلام رجلعن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم؟ قال: نعم والمسلم اخو

المسلم ، والمسلم احق بماله اينما وجده»

﴿ و أما الاموال و العبيد فلاربابها قبل القسمة ﴾ عند عامة العلماء كما فى المنتهى ومحكى التذكرة بدون غرامة شيء للمقاتلة ، للاصل ، وما تقدم فى خبر هشام ومرسل جميل عن الصادق عليه السلام «فى رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثم أخذ سبياً الى دار الاسلام ، فقال : ان وقع عليه قبل القسمة فهوله ، وان جرت عليه القسمة فهو أحق به بالثمن» .

هذا كله قبل القسمة ﴿و﴾ أما ﴿لوعرفت﴾ بالبينة ونحوها ﴿بعد القسمة ف﴾ عن النهاية أنها للمقاتلة أيضاً نحو ماسبق و﴿ لاربابها القيمة من بيت المال﴾ .

وفى الجواهر ولم أجد له موافقاً على ذلك منا ، نعم هو محكى عن العامة ﴿وفى رواية﴾ جميل المرسلة من أنها ﴿تعاد على أربابها بالقيمة﴾ الموافقة لما رواه الجمهور عن ابن عباس «من أن رجلا وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه فقال له النبى صلى الله عليه وآله ان أصبته قبل أن يقسمه فهولك ، وان أصبته بعد ماقسم أخذته بالقيمة» .

وفى الجواهر الأأنى لم أجد عاملا بهمامنا ﴿والوجه﴾ والتحقيق ﴿اعادتها على المالك﴾ الذى هو أحق بماله أينما وجده ﴿ويرجع الغانم بقيمتها على الامام عليه السلام﴾ كما صرح به غيرواحد ﴿مع تفرق الغانمين﴾ والا أعاد الامام عليه السلام القسمة

﴿الركن الثالث فى أحكام أهل الذمة والنظر فى أمور : الاول من تؤخذ منه الجزية﴾ .

وفى الجواهر وهى الوظيفة المأخوذة من اهل الكتاب لاقامتهم بدار الاسلام وكف القتال عنهم ، وهى فعلة من جزى يجزى ، يقال : جزيت دينى اذا قضيته ، بل لعل منه قوله تعالى «واتقوا يوماً لاتجزى نفس عن نفس شيئاً» ولا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين فى أنها ﴿تؤخذ ممن يقر على دينه ، وهم اليهود﴾ بأقسامهم ﴿والنصارى﴾ كذلك ، لقوله تعالى «قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر

ولايحرمون ماحرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون» .

وقد روت الخاصة والعامة ان النبى ﷺ كان يوصى أمراء السرايا بالدعاء الى الاسلام قبل القتال ، فان أبوا فالى الجزية ، فان أبوا قوتلوا بل ﴿ومن له شبهة كتاب وهم المجوس﴾ بلاخلاف أجده فيه الا من ظاهر المحكى عن العمانى فألحقهم بعباد الاوثان وغيرهم ممن لايقبل منهم الا الاسلام .

ولكن عن المنتهى «وتعقد الجزية لكل كتابى بالغ عاقل ، ونعنى بالكتاب من له كتاب حقيقة ، و هم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب ، وهم المجوس فتؤخذ الجزية من هؤلاء الاصناف الثلاثة بلاخلاف بين علماء الاسلام فى ذلك فى قديم الوقت وحديثه، فان الصحابة أجمعوا على ذلك، وعمل به الفقهاء القدماء ومن بعدهم الى زمننا هذا من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم من أهل الاصقاع فى جميع الازمان» الى آخره .

وفى مرسل الواسطى «سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبى فقال نعم ، اما بلغك كتاب رسول الله ﷺ الى أهل مكة أسلموا والا نابذتكم بحرب ، فكتبوا اليه أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان .

فكتب اليهم النبى ﷺ انى لست آخذ الجزية الا من أهل الكتاب ، فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت أنك لاتأخذ الجزية الامن أهل الكتاب ، ثم أخذت الجزية من مجوس هجر ، فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المجوس كان لهم نبى فقتلوه ، وكتاب أحرقوه ، أتاهم نبيهم بكتابهم فى اثنا عشر ألف جلد ثور» وخبره المروى فى التهذيب قال : «سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المجوس فقال : كان لهم نبى فقتلوه ، وكتاب أحرقوه ، أتاهم نبيهم به فى اثنا عشر ألف جلد ثور ، و كان يقال له جاماست » وفى الفقيه « المجوس يؤخذ منهم الجزية ، لان النبى ﷺ قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وكان لهم نبى اسمه داماست و كتاب

اسمه جاماست ، كان يقع فى اثناعشر ألف جلد ثور ، فحرقوه »

و فى المحكى عن المحاسن بسنده عن الاصبغ بن نباتة « ان علياً عليه السلام قال على المنبر: سلونى قبل أن تفقدونى فقام اليه الاشعث فقال ياامير المؤمنين كيف تؤخذ جزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب فقال : بلى يا أشعث قدا نزل الله اليهم كتاباً وبعث اليهم نبياً »وفى المقنعة عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً «المجوس انما ألحقوا باليهود والنصارى فى الجزية والديات ، لانه قد كان لهم فيما مضى كتاب»

وفى خبر على بن دعبل المروى عن المجالس أيضاً عن الرضا عن أبيه عن آبائه عن على بن الحسين عليهم السلام «ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب يعنى المجوس »الخاصة ،منها .

وعن الشافعى باسناده «ان فروة بن نوفل الاشجعى قال :على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب،فقام اليه المستورد فأخذ بتلبيبه فقال عدو الله :أتطعن على أبى بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين عليه السلام وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به الى القصر فخرج على عليه السلام فجلسوا فى ظل القصر فقال : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وان ملكهم سكر فوقع على بنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما أضحى جاؤا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم ودعا أهل مملكته ، وقال: تعلمون ديناً خيراً من دين أبيكم آدم عليه السلام وقد ذكر انه انكح بنيه بناته وأنا على دين آدم،قال : فتابعه قوم، وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم ورفع من بين أظهرهم ، و ذهب العلم الذى فى صدورهم ، فهم أهل الكتاب ، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وأبوبكر وأراه قال ورفع عمر منهم الجزية »

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿ لا يقبل من غيرهم ﴾ أى اليهود والنصارى والمجوس

﴿الاالاسلام﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل عن الغنية وغيرها الاجماع عليه ، لقوله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقوله تعالى « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » .

وفى الجواهر قال وبعد التعبير بشبهة الكتاب لعدم تحقق ما فى أيديهم الان من الكتاب بعد ماسمعت من النصوص أنهم أحرقوا أو رفع من بين أظهرهم ، كالعلم الذى كان عندهم ، وربما كان فى قوله ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب اشعار بذلك هذا تمام الكلام فى المجوس .

واما الصابئون فعن ابن الجنيد التصريح بأخذ الجزية منهم ، والاقرار على دينهم و لكن يشكل ذلك بما قيل من أنهم يقولون ان الفلك حى ناطق ، و ان الكواكب السبعة السيارة آلهة ، وعن تفسير القمى وغيره أنهم ليسوا أهل كتاب وانماهم قوم يعبدون النجوم .

وفى الجواهر قال وعليه يتجه عدم قبولها منهم ، ولعله لذا صرح الفاضل فى المختلف بعدم قبول الجزية منهم حاكياً له عن الشيخين ، اللهم الا أن يكون قسم من النصارى يقولون بهذه المقالة ، وان زعموا أنهم على دين المسيح ، اذالجزية مقبولة من جميعهم اليعقوبية والقسطوية والملكية والفرنج والروم والارمن وغيرهم ممن يدين بالانجيل وينتسب الى عيسى عليه السلام ، وان اختلفوا فى الاصول والفروع وكذلك اليهود والمجوس انتهى .

ووجه ذلك انهم حينئذ من الكافر الحربى الذى قد يجب قتله من دون قبول الجزية وان الجزية من القائل بكتاب من الله وحكمهم اما الاسلام او اعطاء الجزية بخلاف الغير القائل بالله العظيم حيث ان الحكم فيهم هو القتل بمقتضى الايات فانهم حينئذ مشركون بلا كلام ولو شك فى انهم من اهل الكتاب فالاصل عدمه ايضا .

﴿والفرق الثلاث﴾ خاصة ﴿اذا التزموا بشرائط الذمة﴾ الاتية ﴿أقروا﴾

واثبتوهم على دينهم الباطلة ولم يتعرضوا عليهم بعد ذلك ﴿سواء كانوا عرباً او عجماً﴾ بلاخلاف أجده فيه بيننا

﴿ولو ادعى أهل حرب أنهم منهم﴾ اى الفرق الثلاثة ﴿وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة وأقروا﴾ على ذلك كما صرح به الفاضل وغيره بل لا اجد فيه خلافاً ، ولعله لكون الدين أمراً قلبياً لا يعرف الامن قبل صاحبه.

﴿ ولو ثبت خلافها ﴾ بشهادة عدلين ولو منهم بعد الاسلام أو بالاقرار منهم أجمع أو بغير ذلك ﴿انتقض العهد﴾ الذى كان بعنوان أنهم من اهله ﴿ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين ﴾ مطبقاً ﴿ والنساء ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً كما فى الجواهر.

﴿وهل تسقط ﴾ أيضاً ﴿عن الهم﴾ أى الشيخ الفانى ؟ ﴿قيل﴾ والقائل الاسكافى ﴿نعم وهو المروى﴾ كما مر فى خبر حفص ﴿ وقيل لا﴾ تسقط عنه ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ ﴿ تسقط ﴾ ايضاً ﴿ عن المملوك ﴾ للاصل والنبوى «لا جزية على العبد».

﴿و﴾ كيف كان فهى ﴿تؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهباناً أو مقعدين بلاخلاف ﴿وتجب على الفقير﴾ كما هو صريح الشيخ

﴿و﴾ لكن ﴿ينتظربها حتى يؤثر﴾ كما صرح به غير واحد ﴿ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء ﴾ مثلا ﴿لم يصح الصلح﴾ على ذلك كما صرح به غير واحد ، لانه من المحلل للحرام بعد اسقاط الشارع الجزية عنهن مطلقا

﴿ولو﴾ حاصر المسلمون حصنا من حصون أهل الكتاب فـ ﴿قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل﴾ والقائل الشيخ فيما حكى عنه ﴿يصح﴾ عقد الذمة لهن

﴿وقيل لا﴾ يصح ﴿وهو الاصح﴾ كما عن الفاضل وغيره لانه من المحلل للحرام ﴿ ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسناً ﴾ قال فى حاشية

الكركي «المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذي وقع مع الرجال والقول به ضعيف ، فالاصح بطلانه» انتهى

﴿ولو أعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية﴾ كما صرح به غير واحد بل عن التذكرة نفي الخلاف ﴿والمجنون المطبق لا جزية عليه﴾ بلا خلاف ولا اشكال ﴿وان كان يفيق وقتاً﴾ ويجن آخر ﴿قيل﴾ و القائل الشيخ في محكي المبسوط والخلاف ﴿يعمل بالاغلب﴾ فتؤخذ الجزية

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿لو أفاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك﴾ كما صرح به غير واحد ﴿وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام أو بذل الجزية ، فان امتنع صار حربيا﴾ بلا خلاف بل ولا اشكال لعموم الادلة ، ولحوق اولاده به في الامان انما هو مادام الصغر فاذا بلغوا احتاجوا الى عقد جديد

الامر ﴿الثاني في كمية الجزية و﴾ المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة أنه ﴿لا حد لها ، بل تقديرها الى الامام عليه السلام بحسب الاصلح﴾ بل عن الغنية الاجماع كما عن السرائر نسبته الى أهل البيت عليهم السلام ، بل لم نعرف القائل منا بتقديرها في جانب القلة والكثرة .

﴿وما قرره على عليه السلام﴾ على ما ارسله غير واحد منهم المفيد في المقنعة والفاضل وغيرهما من وضع ثمانية وأربعين درهماً على الغني ، وأربعة وعشرين درهماً على المتوسط واثنا عشر درهماً على الفقير ، على فرض ثبوته ﴿محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال و مع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى أطراحه﴾ أي التقدير فيؤخذ باي نحو شاء ﴿تحقيقا للصغار﴾ والذلة الحاصلة لهم بالاخذ وفي الجواهر في شرح العبارة قال الذي قد عرفت تحققه بالتزام الذمي ما يقترح عليه ، فلا يعلم ما يكون عليه في كل سنة ، بخلاف ما اذا كان أمراً يقدر عليه ، فانه ربما يكون فيهم من لا يكترث به فلا يصيبه صغار .

﴿ ويجوز وضعها على الرؤوس أو على الارض ﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل ولا اشكال بعد الاصل والعمومات كتاباً وسنة ، وخصوص النصوص المتضمنة لاثبات كل منهما التى مرّ جملة منها وغيرها نعم فى محكى الوسيلة ويضع الجزية على الرؤوس أوعلى الارض ﴿ولا يجمع بينهما ﴾ وفى محكى النهاية الامام عليه السلام مخيربين أن يضعها على رؤوسهم أو على أرضهم ، فليس له أن يأخذ من رؤوسهم شيئاً ، ونحوه عن السرائر .

﴿وقيل ﴾ والقائل الاسكافى والتقى على ما حكى عنهما ﴿ بجوازه ابتداء و ﴾ تبعهما أكثر المتأخرين بل ﴿ هو الاشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده .

﴿ و يجوز ان يشترط عليهم مضافاً الى الجزية ضيافة مارّة العساكر ﴾ بل المسلمين مجاهدين أولا كما صرح به غير واحد ، بل فى المسالك هذا هو المشهور فى الاخبار والفتاوى وهو الذى شرطه النبى صلى الله عليه وآله بل لاأجد فيه خلافاً كما اعترف به فى المنتهى ودلالة ضيافة اهل الكتاب للمسلمين على طهارتهم غير خفى ايضا .

﴿و﴾ لكن ﴿يحتاج﴾ مع ذلك ﴿ ان تكون الضيافة معلومة ﴾ بأن يقدر القوت والادام وعلف الدواب وجنس كل واحد منهما ووصفه بما يرفع الجهالة وعدد أيام الضيافة كما صرح به غير واحد .

﴿ولو اقتصر على الشرط﴾ ولم يذكر اضافة الى الجزية ﴿وجب أن يكون زائداً على أقل مراتب الجزية ﴾ مع فرض كونها مقدرة ، والا وجب أن يكون ازيد من اقل ما تقتضى المصلحة وضعه عليهم من الجزية .

﴿و﴾ حينئذ فـ ﴿اذا اسلم﴾ الذمى ﴿قبل الحول اوبعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر﴾ بل لااجد فيه خلافاً فى الاول .

﴿ نعم لو مات ﴾ الذمى ﴿بعد الحول﴾ وهو ذمى ﴿ لم تسقط وأخذت من تركته كالدين ﴾ بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد بل ولااشكال .

الامر ﴿الثالث فى شرائط الذمة ، وهى ستة ﴾ على ما ذكرها هنا .

﴿الاول قبول الجزية ، الثانى ألايفعلوا ما ينافى الامان مثل العزم على حرب المسلمين وامداد المشركين ، ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين﴾ بلا خلاف لانهما هما الركن فى العقد فينحل عقد الجزية بمخالفتهما فيجب قتلهم لقوله تعالى « حتى يعطوا الجزية » ووصية النبى صلى الله عليه وآله لامراء السرايا بطلب الجزية منهم ، فان أجابوا والا فنابذوهم .

﴿الثالث أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم ، فان فعلوا شيئاً وكان تركه مشترطاً فى الهدنة كان نقضاً ، وان لم يكن مشترطاً كانوا على عهدهم ، وفعل بهم ما تقتضيه جنايتهم من حد أو تعزير﴾ كما صرح بذلك غير واحد ، بل صرح بعضهم بعدم لزوم ذكر هذا الشرط فى عقد الذمة ، وانه مما ينبغى للامام عليه السلام اشتراطه .

﴿ولو سبوا النبى ﷺ قتل الساب﴾ كغيرهم من الناس بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن الغنية دعواه لكل من سمعه من غير توقف على اذن الامام عليه السلام ، ﴿ولو نالوه بما دونه﴾ أى السب ﴿عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف﴾ عنه والا انتقض عهدهم كما عن صريح المبسوط عملا بمقتضى الشرط.

﴿الرابع أن لايتظاهروا بالمناكير﴾ عندنا ﴿كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات﴾ ونحوها وان كانت جائزة فى شرعهم ﴿ولو تظاهروا بذلك نقض العهد﴾ وان لم يذكر اشتراطه فى عقد الذمة كما هو ظاهر النافع واللمعة والنهاية والسرائر على ما حكى عن بعضها ، بل عن الاخير دعوى الاجماع عليه ، بل هو صريح المحكى عن الغنية ، ولعله لصحيح زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام « ان رسول الله ﷺ قبل الجزية من اهل الجزية على أن لايأكلوا الربا ولايأكلوا لحم الخنزير ولاينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ، فمن فعل ذلك منهم برئت ذمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه و آله منه ، وقال ايضاً ليست لهم

اليوم ذمة » صريحة نقض العهد .

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ فى محكى المبسوط وظاهر الخلاف ﴿لاينقض﴾ وان اشترط عليهم ﴿بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد اوتعزير﴾ .

وفى الجواهر ولا يخفى عليك ضعفه بعد ما عرفت .

﴿الخامس أن لايحدثوا كنيسة ولايضربوا ناقوساً ولايطيلوا بناء ويعززون لوخالفوا﴾ كما صرح بذلك غير واحد ، بل يظهر من بعضهم المفروغية منه ، بل عن الغنية الاجماع على النقض به وان لم يشترط .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد صرح غير واحد بأنه ﴿لو كان تركه مشترطاً فى العهد انتقض﴾ والالم ينتقض .

﴿السادس أن تجرى عليهم أحكام المسلمين﴾ على معنى وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون عليهم من أداء حق أوترك محرم بلا خلاف كمافى الجواهر قال ضرورة كونه الصغار أو منه الذى لااشكال ولاخلاف فى اعتباره فى الذمة بنص الكتاب ولذا صرح غيرواحد بالانتقاض بالمخالفة وان لم يشترط ، بل لاأجد فيه خلافاً بينهم .

﴿وهاهنا مسائل : الاولى اذا خرقوا الذمة فى دار الاسلام﴾ ففى القواعد ومحكى المبسوط ﴿ كان للامام (ع) ردهم الى مأمنهم ﴾ ويخرجهم من دار الاسلام الى دارهم ﴿وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم﴾ اى اخذ الفدية منهم كما عرفت قبل عقد الجزية فعاد الاحكام الثلاثة الثابتة بعد الحرب .

﴿قيل﴾ والقائل الشيخ فى محكى المبسوط ﴿ نعم ﴾ هومخير بين ذلك وبين الرد ﴿و﴾ لكن ﴿فيه تردد﴾ من الدخول بالامان المانع من الاغتيال كما سمعته فى كل حربى دخل دارالاسلام بأمان فضلاعن الذمة ، ومن كون ذلك قدنشأ منهم والفرض انه قد تقدم اليهم بذلك متى نقضوا فليس فيه اغتيال ولاخيانه فيجرى عليهم حينئذ حكم اهل الحرب ولعله الاقوى كما فى المنتهى والمسالك

المسألة ﴿الثانية اذا أسلم﴾ الذمى ﴿بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع﴾ أى القتل والاسترقاق والمفاداة وغيرها ايضاً مما كان عليه حال الكفر ﴿عدا القود والحد﴾ مع فعل موجبهما ﴿واستعادة ماأخذه﴾ من المال كما فى المنتهى ومحكى التذكرة

﴿ولوأسلم بعد الاسترقاق أوالمفاداة لم يرتفع ذلك عنه﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل ولااشكال للاصل .

المسألة ﴿ الثالثة اذا مات الامام عليه السلام وقد ضرب لما قدره من الجزية أمداً معيناً اواشترط الدوام وجب على﴾ الامام ﴿القائم بعده امضاء ذلك﴾ كماصرح به غيرواحد بل فى المنتهى ففى الخلاف فيه عنه﴿وان أطلق الاول كان للثانى تغييره على حسبما يراه صلاحاً﴾ بلاخلاف

﴿ويكره أن يبدأ الذمى بالسلام﴾ على المشهور كما فى المسالك للنهى عنه فى النبوى المحمول عليها «لاتبدؤوا اليهودوالنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم فى الطريق فاضطروهم الى أضيقها» وفى آخر «انا غادون غدا فلا تبدؤهم بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا وعليكم»

﴿ ويستحب ان يضطره الى أضيق الطرق ﴾ على معنى منعهم عن جادة الطريق اذا اجتمعوا هم والمسلمون فيه واضطرارهم الى طرفه الضيق

الامر ﴿الرابع فى حكم الابنية والنظر فى الكنائس والمساكن و المساجد لايجوزاستئناف﴾ أهل الكتاب المعابد كـ﴿البيع والكنائس﴾ والصوامع وبيوت النيران وغيرها ﴿ فى بلاد الاسلام ﴾ مع اشتراط ذلك فى ذمتهم ضرورة بطلان عباداتهم ، فهى بيوت ضلال حينئذ

﴿ولو استجدت وجب ازالتها﴾ على الوالى ﴿سواء كان البلد مما استجده المسلمون﴾ واحدثوه كالبصرة وبغداد وكوفة و سرمن رآى و جملة من بلاد الجزائر ونحوها مما مصرها المسلمون ﴿ اوفتح عنوة اوصلحا على أن تكون

الارض للمسلمين﴾ اذهى على كل حال ملك للمسلمين بل فى المنتهى نفى الخلاف عن ذلك فى الاول .

﴿ولا بأس بما كان قبل الفتح﴾ ولم يهدمه المسلمون فان المشهور كما فى المسالك جواز اقرارهم عليه

﴿و﴾ كذا لا بأس أيضاً ﴿بما استجدوه﴾ من المعابد ﴿فى أرض فتحت صلحاً على أن تكون الارض لهم﴾ ويؤدون الخراج وفى الجواهر فانه حينئذ يجوز اقرارهم على بيعهم و كنائسهم وبيوت نيرانهم ومجتمع عباداتهم واحداث ما شاؤوا من ذلك منها ، واظهار الخمور والخنازير وضرب الناقوس وغير ذلك مما يجوز للمالك فعله فى ملكه مع عدم الشرط فى متن الصلح عدم ذلك كله أو بعضه كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً

﴿واذا انهدمت كنيسة﴾ مثلا ﴿مما لهم استدامتها جاز﴾ لهم ﴿اعادتها وقيل لا﴾ يجوز وفى الجواهر وان كنا لم نعرف القائل بالاخير منا بل و الاول قبله ، وان كان قد عرفت ان الاخير منهما لا يخلو من قوة

﴿وأما المساكن فكلما يستجده الذمى لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه﴾ لا غيرهم كما صرح به غير واحد بل لا اجد فيه خلافاً فى الظاهر

﴿ ويجوز مساواته على الاشبه ﴾ وان حكى عن المبسوط نسبته الى القيل ﴿ويقر على ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان﴾ كما صرح به فى المنتهى وغيره معللين له بانه ملكه كذلك

﴿ولو انهدم﴾ من أصله أو خصوص ما علا به ﴿لم يجز أن يعلو به على المسلم﴾ اجماعاً كما فى المنتهى ﴿و﴾ محكى التذكرة بل ﴿يقتصر على المساواة﴾ على القول بجوازها ، والا ﴿فما دون﴾ أما لو انشعب شىء منه ولم ينهدم جاز له رمّه واصلاحه .

﴿وأما المساجد فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام اجماعاً﴾ من المسلمين

محصلا ومحكياً مستفيضاً ، مضافاً الى قوله تعالى «انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام» من غير فرق بين اللبث وعدمه ، ولا بين تعدى النجاسة وعدمها ﴿ولاغيره من المساجد عندنا﴾ وقدمر مايتعلق بالمقام فى ج ٤ ص ٢٢٣ .

﴿ولو أذن﴾ المسلمون ﴿لهم﴾ فى ذلك ﴿لم يصح الاذن﴾ لعموم أدلة المنع ، خلافاً للجمهور فلا يجوز لهم الدخول ﴿لااستيطاناً﴾ ومكثا ﴿ولااجتيازاً ولا امتيارا﴾ اى طلبا للطعام بمعنى جلبه أومطلق البيع والشراء .

﴿ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور﴾ .

وفى الجواهر بل فى المنتهى ومحكى المبسوط والتذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد السيرة القطعية التى يمكن استفادة الاجماع أيضاً منها ، مضافاً الى ماسمعته من خبر الدعائم والى خبر ابن الجراح المروى من طرق العامة «ان آخر ماتكلم به النبى ﷺ أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» متمما بعدم القول بالفصل .

بل والى مارواه ابن عباس عنه ﷺ أيضاً «انه أوصى بثلاثة اشياء ، قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، وسكت عن الثالث ، أو قال : أنسيته» وأنه قال : «لايجتمع ذميان فى جزيرة العرب» وقال: «لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب «بناءاً على أن المراد من جزيرة العرب فى هذه الاخبار الحجاز مكة خاصة كما فى المنتهى وعن المبسوط والتذكرة ، بل فى الاول « ونعنى بالحجاز مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها ويسمى حجازاً لانه حجز بين نجد وتهامة الى أن قال- : وانما قلنا ان المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة لانه لولا ذلك لوجب اخراج أهل الذمة من اليمن ، وليس بواجب ولم يخرجهم عمر منها، وهى من جزيرة لعرب، وانما أوصى النبى ﷺ باخراج أهل نجران من الجزيرة لانه صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد» .

﴿و﴾ كيف كان فقد ﴿قيل﴾ وان كنت لم أعرف القائل قبل المصنف: ﴿المراد به﴾ أى الحجاز ﴿مكة والمدينة﴾ نعم هو محكى عن الفاضل فى جملة

من كتبه ، ولعل الاولى الرجوع الى مايسمى الآن حجازاً كمافى المسالك ، قال : فيدخل فيه البلدان مع الطائف وما بينهما ، وانما سمى حجازا لحجزه بين نجد وتهامة بكسر التاء بلد وراء مكة وقد يطلق على مكة تهامة ، والله العالم .

﴿وفى الاجتياز به والامتيار منه تردد﴾ وفى حاشية الكركى الامتيار افتعال من الميرة وهى جلب الطعام .

وفى الجواهر من اطلاق الامر بالاخراج ومن أن المنساق منه منع السكنى ولعله الاقوى وفاقاً لجماعة .

﴿ومن أجازه حده بثلاثة أيام﴾ وان كان ظاهر المصنف اتفاق القائلين بذلك الا أنى لم أتحققه ، فان كان على وجه يكون اجماعاً فذاك والا كان المتجه عدم التحديد، على أن ظاهر المنتهى اقامة الثلاثة فى خصوص المكان لا مجموع الحجاز، وسواحل بحر الحجاز بل و جزائره التى هى من الحجاز بحكم بلدانه ، أما ركوب بحره فلا يمنعون من الاقامة فيه فضلا عن المرور به لو قلنا بالمنع منه فى البر .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يسكنون أيضاً فى ﴿جزيرة العرب﴾ بلا خلاف أجده فيه ﴿و﴾ لكن ﴿قيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها﴾ وهى القرى الواقعة فى اطراف بلدة وقد سمعت مافى المنتهى من أن المراد بها فى النصوص المزبورة الحجاز ، ونحوه عن المبسوط والتذكرة ، وحينئذ يتحد المراد بهما .

﴿وقيل هى من عدن الى ريف عبادان طولا، ومن تهامة وماوالاها الى أطراف الشام عرضاً﴾ وفى المسالك هو الاشهر بين أهل اللغة وعليه العمل .

الامر ﴿الخامس فى المهادنة﴾ التى يراد منها كما فى المنتهى المواعدة والمعاهدة ﴿وهى المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة﴾ .

وفى الجواهر بعوض وغير عوض كما فى المنتهى ومحكى التذكرة والتحرير وما فى القواعد ومحكى المبسوط من زيادة بغير عوض فى التعريف يراد منه عدم اعتبار العوض فيها ، لا اعتبار عدم العوض ، بل عن المنتهى يجوز مهادنتهم على

غير مال اجماعا ﴿فهى﴾ فى الجملة ﴿جائزة﴾ ومشروعة ﴿ اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة ، أولما يحصل به الاستظهار﴾ وهو زيادة القوة ﴿أولرجاء الدخول فى الاسلام مع التربص﴾ أوغير ذلك بلاخلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ،مضافاً الى قوله تعالى « فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم » وان جنحوا للسلم

﴿ و ﴾حينئذ ﴿متى ارتفع ذلك ﴾ أى مقتضى الجواز ﴿ و ﴾ لوعلى كراهة كما اذا ﴿ كان فى المسلمين قوة على الخصم ﴾ واستعداد وفى الكافرين ضعف ووهن ﴿لم تجز ﴾ المهادنة قطعاً

وفى الجواهر لعموم الامر بقتلهم مع الامكان فى الكتاب والسنة على وجهه لا يعارضه اطلاق قوله تعالى « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » المحمول على غير الفرض ولو بملاحظة ما كان يوصى به النبى صلى الله عليه وآله أمراء السرايا من الامر بالمنابذة معهم الامع الاسلام أو الجزية من أهلها

﴿ و تجوز الهدنة ﴾ الى ﴿أربعة أشهر﴾ فما دون مع القوة لقوله تعالى « برائة من الله و رسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الارض أربعة أشهر» .

وفى الجواهر وكان ذلك عند منصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من تبوك فى أقوى ما كان ، وصالحهم صفوان بعد الفتح أربعةاشهر انتهى﴿ولاتجوز أكثر من سنة على قول مشهور ﴾ .

وفى الجواهر بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به فى المسالك ، بل فى المنتهى ومحكى التذكرة الاجماع عليه ، بل فى محكى المبسوط و لاتجوز الى سنة وزيادة عليها بلا خلاف ، و لعله كذلك ، لان الاية تدل على وجوب الجهاد فى السنة وهو مناف لجوازها سنة ، ولذا قال فى الدروس وتنعقد المهادنة بمادون السنة ، فيراعى الاصلح ، و على كل حال فنسبة المصنف الاكثر من السنة الى الشهرة فى غير محله .

﴿و هل تجوز أكثر من أربعة أشهر﴾ ودون السنة ﴿قيل﴾والقائل الشيخ فيما حكى عنه ﴿لا﴾ يجوز ﴿لقوله تعالى﴾ فاذاانسلخ الاشهر الحرم ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وغيره من الايات المشتملة على التأكيد فى المبادرة الى قتلهم والتوصل اليه بأى طريق يكون .

﴿و قيل ﴾ كما عن أحد قولى الشافعى ، ﴿ نعم ﴾ يجوز ﴿ لقوله تعالى «وان جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ وتوكل على الله » ﴿والوجه﴾ كما عن المنتهى والمسالك وحاشية الكركى ومحكى التحرير والقواعد ﴿مراعاة الاصلح﴾ بحال لاسلام والمسلمين ﴿ولاتصح﴾ المهادنة ﴿الى مدة مجهولة ولا مطلقاً الا أن يشترط الامام عليه السلام لنفسه الخيار فى النقض متى شاء ﴾ .

وفى الجواهر بل لا أجد فيه خلافاً بينهم فى المستثنى والمستثنى منه الذى هو مقتضى الاصل ﴿ ولو وقعت الهدنة على ما لايجوز فعله لم يجب الوفاء ﴾ به ﴿مثل التظاهر بالمناكير و اعادة من يهاجر من النساء ﴾ الكافرات التى فى دار الحرب فاسلمن وهاجرن الى دار الاسلام فاراد رجالهم ورجائهن الى دار الحرب

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله تعالى - : فلا ترجعوهن الى الكفار » الى آخره ، وعن طرق العامة « ان أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط جائت مسلمة فجاء أخواها يطلبانها فأنزل الله تعالى الاية » وقال النبى صلى الله عليه وآله «ان الله منع من الصلح فى النساء » .

وفى الجواهر لاخلاف أجده كما اعترف به فى المنتهى فى حرمة ردهن اليهم.

وكيف كان ﴿فلو﴾ عقد الهدنة مطلقاً و ﴿هاجرت﴾ الامرأة ﴿وتحقق اسلامها﴾ بعد مجيئها أو قبله ﴿ لم تعد ﴾ اجماعاً كما فى المنتهى للاية المتقدمة وغيرها ولوجاء أبوها أوغيره من أرحامها يطلب مهرها لم يدفع اليه أيضاً بلاخلاف كما فى المنتهى ولا اشكال ، لعدم حق له بل لو جاء زوجها أو وكيله مثلا لم تسلم

اليه أيضاً ﴿ولكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة﴾ .

ولايخفى ان اسلامها ان كان قبل الدخول فلامهر اصلا وان كان بعده قدثبت و حينئذ ان اخذت المهر فلا رجوع والا كان لها الرجوع بالزوج عكس المتن فلامعنى للرجوع عليها بالمهر مطلقا وبالجملة او دفع الزوج اليها المهر فكان حقها فلامعنى للرجوع اليها والا كان للزوجة الرجوع .

لكن المقام له خصوصية وهوان هجرت الى دار الاسلام الذى كان فيه الامام اونائبه الخاص كان على الامام دفع المهر من بيت المال لودفعه الزوج اليها وان لم يدفع اليها شيئا من المهر او خرج الى غير دار الامام اونائبه اوكان المهر مما لاقيمة له شرعا فلايدفع اليه شيء فكان على الاصحاب والشراح والمفسرين بيان ذلك حتى لايتوهم شبهة ان المهر للزوجة فلايصح للزوج الرجوع اليه بالزوجة ولم يتذكر بذلك الاالصمرى فى غاية مرامه وان لم اقف على دليل ذلك فعلا كى يكون على خلاف القواعد فيكون ماذكره بلا دليل.

و فى حاشية الكركى من قوله وانما يعاد المهر اذا طلبها زوجها فى العدة الخ غير مفيد لان كونها فى العدة وعدمها انما يؤثر من حيث بقاء الزوجية وعدمها لو كان الاسلام بعد الدخول فان الانفساخ يتوقف على انقضاء العدة مع اسلام الزوج والكلام فى ان المهر حق الزوجة ففى حال العدة وبقاء الزوجية لم يرجع الزوج الى الزوجة بالمهر بل الامر بالعكس لولم يدفع اليها المهر و مع الدفع فلاحق لاحدهما على الاخر .

وبالجملة دليل ذلك غير واضح حينئذ ومع الدخول تجب دفع المهر على الزوج لا اخذه منها ولو دفع اليه من بيت المال فانه لمصالح المسلمين واى مصلحة فى دفع المهر الذى حق للزوجة الى الذمى.

واما قوله تعالى وآتوهم ما انفقوا ولوخصها المفسرين بالمهر دون غيرها بل يمكن العكس بان يكون المراد ما انفقوا من غير المهر مثل ماهو المرسوم المتعارف

دفعه عند العرس من الذهب والابسة و نحوها فيبقى عدم دفع المهر بحاله لان المهر مال الزوجة فلا يصح الرجوع به على الزوجة لو اخذته منه بل قد يمكن الصلاح فى عدم الدفع الى الزوج فيكون ذلك موجبا لميله الى الاسلام ايضا .

و بالجملة ما ذكروه محل تامل بل منع بدون دليل قاطع فى البين وكيف كان فيدفع اليه الامام﴿اذا كان مباحاًولو كان محرماً﴾ كالخمر﴿لم يعد﴾ لاعينه ﴿ولا قيمته﴾

وفى الجواهر بلا خلاف أجده فى شىء مما تقتضيه القيود المزبورة ولا اشكال لعدم كونه مـالا ، بل وعدم وجوب غير المهر مما انفقه فى العرس أو وهبه اياها أوغير ذلك مماهو ليس بمهربعد أن كان المراد مما انفقوا فى الاية خصوص المهر ، بل وعدم وجوب المهر أيضاً اذالم يكن قدسلمه اليها للاصل وظاهر الاية وغيرها ، كما أنى لااجد خلافاً أيضاً فى وجوب دفع المهر المباح الذى سلمه اياها ، بل فى المنتهى ومحكى التذكرة نسبته الى علمائنا ، لقوله تعالى « وآتوهم ما انفقوا» المؤيد باقتضاء عقدالهدنة حرمة مالهم أو كالمال وهوالبضع ولوبضميمة ردالنبى ﷺ ذلك فى صلح الحديبية انتهى

﴿ فرعان : الاول اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة ﴾ وفى الجواهر بلاخلاف أجده فيه فتحبس و تضرب أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت عندنا ، ولكن يدفع المهرالى زوجها انتهى وقد ظهرما فيه

﴿الثانى لوقدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعدالمطالبة دفع أليه مهرها﴾ كما صرح به غيرواحد بل لااجد فيه خلافاً لان الموت قدكان بعدالحيلولة والامر بالايتاء حينئذ بحاله ﴿ ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه﴾ شىء كما صرح به الفاضل والكركى ﴿وفيه تردد﴾ كما عرفت

﴿ولو قدمت﴾ كافراً ﴿فطلقها بائناً لم يكن له المطالبة﴾ بالمهر كماصرح ﴿ولو﴾ خرجت الى دارالاسلام كافرأثم طلقها الزوج رجعياً ثم و﴿أسلم فى العدة

الرجعية﴾ ومثلا﴿ كان أحق بها﴾ سواء اسلمت هى ام لا هذا كله فى النساء

﴿واما اعادة الرجال﴾ وفى الجواهر فلا خلاف بل ولا اشكال فى عدم وجوب أعادة احد منهم جاء الينا مسلما .

نعم ﴿فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة﴾ التى تمنعه لو اراد اظهار ما عليه من الاسلام ﴿ جاز اعادته ﴾ على معنى التخلية بينهم و بينه ﴿ والا ﴾ يكون كذلك بل كان مستضعفا يخشى عليه الفتنة والهوان ﴿منعوا منه﴾ ان ارادو رده

وفى الجواهر بلا خلاف اجده فى شىء من ذلك بين من تعرض للحكم و ان كنت لم اجد فى شىء من نصوصنا ما يدل عليه

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ لو شرط فى الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح ، لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه ﴾ الذى يصح اشتراط اعادته ﴿ يتناول من لا يؤمن﴾ الذى لا يصح اشتراط اعادته فيكون الصلح باطلا باعتبار ظهور الاطلاق فى الامرين ولكن الثانى قوى .

﴿ وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ﴾ كما عن المنتهى ﴿ولا يتولى﴾ عقد الذمة ولا عقد ﴿الهدنة على العموم ولا لاهل البلد﴾ الكبير ﴿و﴾ لا ﴿الصقع﴾ أى الناحية ﴿ الا الامام عليه السلام أو من يقوم مقامه﴾ فى ذلك كما صرح به غير واحد

﴿ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمى انتقل عن دينه الى دين لا يقر أهله عليه﴾ فى الشرع يعنى عند الشرع لا يكون هذا الدين باقيا بحاله ولو بالصلح واخذ الجزية بل لابد من قتلهم كالكافر الحربى حيث انه عند الاسلام لابد له من قتله او اسلامه فكما عن المسالك وحاشية الكركى وغيرهما أنه ﴿لا يقبل منه الا الاسلام أو القتل﴾ بل عن الشيخ أنه قواه أيضاً بل هو المحكى عن الاسكافى أيضاً لعموم قوله تعالى «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه»

بل من ذلك يظهر لك الحال فيما ذكره المصنف بقوله ﴿أما لو انتقل الى دين يقر أهله﴾ عليه ﴿كاليهودى ينتقل الى النصرانية أو المجوسية قيل﴾ والقائل الاسكافى والشيخ فيما حكى عنهما ﴿يقبل﴾ بل جعله الثانى منهما فى المبسوط هو الظاهر من المذهب بل عنه فى الخلاف الاجماع عليه ولعله لذا كان هو خيرة الفاضل فى المختلف وغيره وحينئذ فالمراد بقوله عليه السلام الكفر ملة واحدة مايشمل الفرض

﴿وقيل لا﴾ يقبل ﴿لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه﴾ واختاره الكركى وثانى الشهيدين لذلك وللنبوى مع القطع بان الكفر ملل متعدده لاملة واحدة بل لعله الظاهر من المصنف ايضاً لقوله : ﴿وان عاد الى دينه قيل يقبل﴾ لان الكفر ملة واحدة ﴿وقيل لا﴾ يقبل ﴿وهو اشبه﴾ للاية والرواية فان ذلك منه يستلزم عدم القبول فى الاول

اقول معنى قوله تعالى لايقبل منه ان الدين الصحيح الناجى للانسان ومعتبر عند اهل الاسلام والشرع هـ والاسلام فغيره لااعتبار به ولايجرى عليه احكامه ولافلاح له فى الاخرة ومعنى قولهم الكفر ملة واحدة ان الكفر فى الخيانة والضلالة والشرور والفتنة كلهم سواء لان الجميع واحدة بل الفرق بين ملة وملة اظهر من الشمس فالكل سواء فى بطلان الرجوع اليها فالتمسك بان الكفر ملة واحدة فى غير محله بل التمسك هو بالاية فانها ظاهرة فى ان المقبول عند الشرع هو الاسلام فلا يحب عنده بقاء ملة على دينهم وملتهم بل اللازم رجوعهم الى الاسلام

﴿ولو اصر﴾ على ماهو عليه وقلنا بقتله أوحيث يكون حكمه ذلك ﴿فقتل هل تملك أطفاله قيل﴾ والقائل الشيخ ﴿لا استصحاباً لحالهم الاول﴾ قال فيما حكى عنه ماهذا لفظه واما اولاده فان كانوا كباراً اقروا على دينهم و لهم حكم نفوسهم ، وان كانوا صغاراً نظر فى الام فان كانت على دين يقر أهله عليه ببذل الجزية اقر ولده الصغير فى دار الاسلام ، سواء ماتت الام اولم تمت وان كانت على دين لايقر اهله عليه كالوثنية وغيرها فانهم يقرون أيضاً لماسبق لهم من الذمة والام لايجب عليها القتل»

المسألة ﴿الثانية اذافعل أهل الذمة ماهوسائغ فى شرعهم وليس بسائغ فى الاسلام﴾ كشرب الخمر ونحوه ﴿لم يتعرضوا﴾ ما لم يتجاهروا به كما صرح به غيرواحد بل لاأجد فيه خلافاً بل ولااشكالا بعد اقرارهم على دينهم فيما بينهم بأخذ الجزية منهم ﴿و﴾ القيام بشرائط الذمة نعم ﴿ان تجاهروا به عمل بهم ماتقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام﴾

وفى الجواهر لانهم مكلفون بالفروع ولم يقتض عقد الذمة اقرارهم عليه مع التجاهر به ، فيبقى حينئذ مادل على الامر بالمعروف واقامة الحدود والنهى عن تعطيلها وغيرذلك من العمومات على حاله بل عن المبسوط روى اصحابنا أنه يقيم عليهم الحد وهو الصحيح انتهى

﴿وان فعلوا ما ليس بسائغ فى شرعهم﴾ أيضا ﴿كالزنا واللواط فالحكم فيه﴾ أيضاً ﴿كما فى المسلم﴾ للعموم كما صرح به غير واحد أيضاً بل ﴿و﴾ بأنه ﴿ان شاء الحاكم دفعه الى أهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم﴾.

وفى الجواهر ولكن ان كان اجماعاً فذلك ، والا كان مشكلا ، وربماوجه بأن مقتضى عقد الذمة بقاؤهم على أحكامهم ومقتضيات شرعهم، وفيه أن ذلك كذلك مع عدم الاطلاع ، أما معه فلا ، لعموم الادلة انتهى .

والخبر هارون عن أبى عبدالله عليه السلام «قلت: رجل رجلان من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذى قضى عليه أن يقبل وسأل أن يردالى حكم المسلمين، قال: يردالى حكم المسلمين».

المسألة ﴿الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفاً﴾ كله أوبعضه ﴿لم يصح البيع وقيل يصح وترفع يده والاول أنسب باعظام الكتاب العزيز ، ومثل ذلك كتب أحاديث النبى صلى الله عليه وآله ، وقيل يجوزعلى كراهية، وهو أشبه﴾ عند المصنف بأصول المذهب وقواعده وقدمر الكلام فيه فى كتاب المكاسب من ج ٢١ .

المسألة ﴿الرابعة لوأوصى الذمى ببناء كنيسة أو بيعة﴾ أو غير ذلك معبداً

لهم ومحلا لصلاتهم ونحوها من عباداتهم الباطلة ورجع الامر الينا ﴿لم يجز﴾ لنا انفاذها ﴿لانها معصية﴾ والوصية فيها غير جائزة اجماعاً فى المنتهى ومحكى التذكرة وغيرهما ، بل هو محصل انتهى وهو واضح لعدم جواز الوصية بامر منكر عند الاسلام ﴿وكذا لو أوصى بصرف شىء فى كتابة التوراة والانجيل﴾ وغيرها ﴿لانها محرفة﴾ فلا يجوز الوصية بها فانها موجبة لاضلال الناس بل يجب تحريقها لقوله تعالى «يحرفون الكلم عن مواضعه» وقال «فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله» .

وروى « أن رسول الله ﷺ خرج يوماً من داره فوجد فى يد عمر صحيفة فقال : ماهى: فقال : من التوراة ، فغضب عليه ورماها من يده، وقال : لو كان موسى وعيسى عليهما السلام حيين لما وسعهما الا اتباعى» .

ولا يخفى ان الرمى ليس الا لاجل كونها من كتب الضلال ﴿ولو أوصى للراهب والقسيس﴾ وغيرهما ﴿جاز كما تجوز الصدقة عليهم﴾ والهبة وغيرهما بلا خلاف ولا اشكال للعموم ، المسألة ﴿الخامسة يكره للمسلم أجرة رمّ الكنائس والبيع﴾ واصلاحها ﴿من بناء ونجارة وغير ذلك﴾ ولا يحرم بلا خلاف كما فى الجواهر.

﴿الركن الرابع فى قتال أهل البغى﴾

والمسألة مشكلة من حيث الكفر والاسلام والظاهر من الخلاف كفرهم فان الحرب مع الامام حرب مع النبى صلى الله عليه وآله ولا اشكال فى كفر من حرب مع النبى قال .فيه الباغى من خرج على امام عادل وقاتله ومنع تسليم الحق اليه و هو اسم ذم و فى اصحابنا من يقول انه كافر ووافقنا على انه اسم ذم جماعة من العلماء المعتزلة باسرهم و يسمونهم فساقا و كذلك جماعة من اصحاب ابى حنيفة و الشافعى وقال ابو حنيفة هم فساق على وجه التدين و قال اصحاب الشافعى

ليس باسم ذم عند الشافعي بل هو اسم من اجتهد فاخطأ بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد .

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قوله ﷺ حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وحرب النبي ﷺ كفر فيجب ان يكون حرب علي مثل ذلك وقوله ﷺ اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله صريح بذلك لان المعاداة من الله لا تكون الا الكفار دون المؤمنين انتهى ولا فرق في الباغي بعد المعاداة والحرب بين كونه واحدا كابن ملجم لعنة الله وبين كونه كثيرا .

وعبارة الخلاف صريحة في الكفر نعم ظاهر وان طائفتان الخ كونهم من المؤمنين

قال في التذكرة في قتال اهل البغي الاصل في ذلك قول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله قيل وردت في طائفتين من الانصار وقع بينهم فلما نزلت قرأها عليهم رسول الله ﷺ فاقلعوا وليس فيها تعرض للخروج والبغي على الامام ولكن اذا امرنا بقتال طائفة بغت على طائفة اخرى فلئن نقاتل الذين بغوا على الامام الى ان يفيئوا الى امر الله اولى والمراد بالباغي في عرف الفقهاء المخالف للامام العادل الخارج عن طاعته بالامتناع عن اداء ما وجب عليه بالشرايط الاتية وسمي باغيا اما لتجاوزه الحد المرسوم له والبغي مجاوزة الحد وقيل لانه ظالم بذلك والبغي الظلم قال الله تعالى ومن بغى عليه اى ظلم وقيل لطلبه الاستعلاء على الامام من قولهم بغى الشيء اى طلبه انتهى .

ولا يخفى ان الاشكال في الاية حيث ان الظاهر من قوله وان طائفتان من المؤمنين هو انهم مؤمنون لكن المسلم ان البغي اسم ذم خلافا لما عن الشافعي من ان المراد بالبغاة المخطؤون من اهل الاجتهاد .

وفي الجواهر وهو كما ترى ناش عن عناد ووجه كونه عن عناد اولا لازمه قتل كل باغ وظالم حتى يرجع عن ظلمه وهو كما ترى لعدم كون الحكم هو القتل

ح وثانياً عدم اطلاق البغاة على المخطئة بالاتفاق والالزم كون جميع الفقهاء هو البغاة فانانحن المخطئة اى نحن معتقدون بخطائنا فى الاجتهاد بخلاف العامة فانهم معتقدون انهم مصوبة وعدم خطائهم فى الاجتهاد وكل مافهموا من الادلة صار حكم الله وتابعا لرأيهم وحيث ان الشافعية مخالفون لامامة على بن ابى طالب عليه السلام فلابد وان يقولوا ذلك كى يخرجون انفسهم عن هذا الذم مع ان المعتزلة معتقدون بانه اسم ذم للفساق

وكيف كان فقد حل الاشكال بلحاظ اطلاق المؤمنين عليهم قبل الحرب وقد عرفت منا ان الحرب بمنزلة الردة موجبة للكفر بعد الاتصاف بها ويمكن ان يكون ذلك بحسب اعتقادهم بانهم مؤمنون فان كلهم يزعمون انهم على الحق ويؤيده اطلاق المؤمن على المنافق الذى يخرج عن الايمان جدا كمافى قوله تعالى وان فريقا من المؤمنين لكارهون .

قال فى الجواهر وعلى كل حال فقد قيل انهم استفادوا منها أموراً خمسة : أحدها أن البغاة على الامام عليه السلام مؤمنون، لان الله تعالى سماهم مؤمنين وهو لايوافق أصولنا فى الامامة ، ومن هنا حمل على ضرب من المجاز بناءاً على الظاهر اوعلى ماكانوا عليه اوعلى مايعتقدونه نحو قوله تعالى «وان فريقاً من المؤمنين لكارهون يجادلونك فى الحق بعد ماتبين لهم، كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون» المعلوم أنه فى المنافقين بل فى المنتهى وهذه صفة المنافقين اجماعا ، الخ .

وبالجملة هذه الاية نص على كون المراد من المؤمنين هم المنافقون بداهة عدم اجتماع الايمان مع المجادلة مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذ الايمان تصديق بكل ماجاء به النبى صلى الله عليه وآله فكيف يمكن معه المجادلة فى الحق بل هو كاف فى خروج صاحبه عن الاسلام فيمكن اطلاق المؤمن على المنافق مجازا وبلحاظ قبل النفاق اوبزعمه الباطل .

وايضا ورود روايات مصرحة بان المراد بالباغين هم المقاتلون مع الامام مثل ماعن الكافى عنه عليه السلام انما جاء تأويل هذه الاية يوم البصرة و هم اهل هذه

الاية وهم الذين بغوا على امير المؤمنين عليه السلام فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حين يفيئوا الى امر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما انزل الله ان لا يرفع السيف عنهم حتى يفيئوا ويرجعوا عن رأيهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين وهى الفئة الباغية كما قال الله عزوجل فكان الواجب على امير المؤمنين عليه السلام ان يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله صلى الله عليه وآله فى اهل مكة انما من عليهم و عفا وكذلك صنع امير المؤمنين عليه السلام باهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ماصنع النبى صلى الله عليه وآله باهل مكة حذو النعل بالنعل و يدل عليه ايضا روايات التفصيل بين الفئة التى لهم رئيس وملجأ وعدمه كما سياتى .

ورواية الاسياف فعن الوسائل عن حفص بن غياث ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال سأل رجل أبى عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال : له أبوجعفر عليه السلام : بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف : ثلاثة منها شاهرة فلاتغمد حتى تضع الحرب أوزارها و لن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم فى ذلك اليوم فيومئذ لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيراً ، وسيف منها مكفوف « ملفوف » وسيف منها مغمود سلّه الى غيرنا، وحكمه الينا .

فاما السيوف الثلاثة المشهورة «الشاهرة» فسيف على مشركى العرب قال الله عزوجل : «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا (يعنى آمنوا) وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين» فهؤلاء لايقبل منهم الا القتل أوالدخول فى الاسلام و اموالهم «ومالهم فىء» وذراريهم سبى على ماسن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سباوعفا وقبل الفداء

والسيف الثانى على اهل الذمة قال الله تعالى : «وقولوا للناس حسنا» نزلت هذه الاية فى اهل الذمة ثم نسخها قوله عزوجل «قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولايحرمون ما حرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب

حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون فمن كان منهم فى دار الاسلام فلن يقبل منهم الاالجزية اوالقتل ومالهم فيء و ذراريهم سبى واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم فى دار الحرب حل لنا سبيهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول فى دار الاسلام اوالجزية اوالقتل

والسيف الثالث سيف على مشركى العجم يعنى الترك والديلم والخزر ، قال الله عزوجل فى اول السورة التى يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال : «فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها» فاماقوله : «فاما منا بعد» يعنى بعد السبى منهم «واما فداء» يعنى المفادات بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل أو الدخول فى الاسلام ولاتحل لنا مناكحتهم ماداموا فى دار الحرب

واما السيف المكفوف فسيف على أهل البغى والتأويل ، قال الله عزوجل : «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى أمر الله» فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبى صلى الله عليه وآله من هو ، فقال : خاصف النعل ، يعنى أمير المؤمنين عليه السلام .

فقال عمار بن ياسر : قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً ، وهذه الرابعة ، والله لوضربونا حتى يبلغونا المسعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وأنهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ماكان من رسول الله صلى الله عليه وآله فى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية ، وقال : من أغلق بابه فهو أمن ، ومن ألقى سلاحه « أودخل دار أبى سفيان » فهو أمن ، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى لاتسبوا لهم ذرية ، ولا تجهزوا « لاتتموا » على جريح ، ولاتتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو أمن .

وأما السيف المغمود فالسيف الذى يقوم «يقام» به القصاص ، قال الله عزوجل «النفس بالنفس والعين بالعين» فسله الى أولياء المقتول وحكمه الينا ، فهذه السيوف التى بعث الله بها «الى نبيه» محمداً ﷺ فمن جحدها أو جحد واحداً منها اوشيئاً من سيرها أو أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ

ثم قال ورواه الصدوق فى (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد وكذا الذى قبله ورواه على بن ابراهيم فى (تفسيره) عن أبيه ، عن القاسم بن محمد مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد القاسانى نحوه ، وترك حكم أموال المشركين وذراريهم وحكم اموال أهل الكتاب وذراريهم ومناكحتهم .

وباسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن على بن محمد القاسانى نحوه انتهى .

قوله شاهرة اى خارجة من الغلاف اى مهياة للضرب على مشركى العرب الى يوم القيامة وظاهره عدم اختصاص لها بحال الظهور بل يعم زمن الغيبة وان المشركين واجب القتل ولو لم يكن بامر امام حيث لم يكن نعم ذلك اذا ادهموا على المسلمين ، والاسلام لاابتداء كما عرفت قوله عليه السلام ثم نسخها قوله عزوجل قاتلوا الخ .

وظاهره ايضا ان حكم قتل اهل الذمة الساكنة فى بلاد الاسلام ثابت الى يوم القيامة فيجرى عليهم مع عدم الجزية ماسمعت قبلا لكنه مشروط بالتمكن من ذلك وعدم فساد فى ذلك فعلى ماهو الظاهر من الخبر ان فى زمن الغيبة جاز للفقيه اخذ الجزية منهم اوقتلهم لوامكن .

ونظيره ايضا من كان فى دار الكفر والحرب لوامكن للفقيه ذلك قوله واما السيف المكفوف الخ ظاهره انه ليس القتال مع اهل البغى فى كل زمان بل زمان اظهارهم العداوة فالسيف لهم مكفوف ملفوف حتى يظهر لهم العداوة والبغى والخروج

وعليه يمكن رفع اشكال اطلاق المؤمن عليهم فى الاية من دون ارادة مجاز فانهم مؤمنون حتى يخرجوا على الامام فبعده كان كافرا .

وقدعرفت ان الخروج على الامام بمنزلة الردة فأن الارتداد للمسلم انما يتحقق بسببها لاقبلا فاطلاق الايمان بلحاظ قبل الخروج كما ان المراد بقوله فان بغت الخ هو البغى على الامام لامطلق الظلم والعصيان لوضوح ان جزاء البغى والظلم ليس المقاتلة فالمقاتلة قرينة على ان المراد بالبغى هو الحرب مع الامام فلذا يؤمر بالمقاتلة معهم .

ثم انه ليعلم ان المراد من الايمان ايضاً هو الايمان بمعنى الاعم اى الاسلام والافلم يكونوا بل جميع اهل السنة من المؤمنين بل هم من المسلمين والايمان مختص بالامامية .

وقد ظهر من جميع ماذكر انه ﴿يجب قتال من خرج على امام عادل عليه السلام﴾ بالسيف ونحوه ﴿اذا ندب اليه الامام عليه السلام عموماً أوخصوصاً أومن نصبه الامام﴾ لذلك أو مايشمله .

وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكى منها مستفيض كالنصوص من طرق العامة والخاصة ، مضافاً الى ماسمعته من الكتاب بناء على نزوله فيهم كما تسمع التصريح به فى خبر الاسياف فى الخاتمة المروى فى الكافى والتهذيب وعمل به الاصحاب ومنهم الناكثون أصحاب الجمل أعوان الامرأة والقاسطون أهل الشام والمارقون الخوارج الذين هم كلاب أهل النار ، وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ولايتجاوز الايمان تراقيهم ، وقد بشر النبى صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام بمباشرة قتالهم أجمع من بعده كما تسمعه انشاء الله فى خبر الاسياف وغيره ، وأنه الذى يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تنزيله ، وعن على عليه السلام أنه قال : «أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ففعلت ما أمرت» انتهى .

قال فى التذكرة قتال اهل البغى واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى قاتلوا التى

تبغى وروى العامة عن النبى ﷺ قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن طريق الخاصة قول على عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لاينفى عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يدوهم صاغرون وقتال لاهل البغى لاينفى عنهم حتى يفيؤا الى امرالله او يقتلوا .

ولا خلاف بين المسلمين كافة فى وجوب جهاد البغاة وقد قاتل على عليه السلام ثلث طوائف اهل البصرة يوم الجمل عائشة وطلحة والزبير وعبدالله بن الزبير وغيرهم وهم الناكثون الذين بايعوه ونكثوا بيعته وقاتل اهل الشام معوية ومن تابعه وهم القاسطون اى الجايرون وقاتل اهل النهروان الخوارج وهم المارقون وقد اخبره رسول الله ﷺ فقال تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين .

قال الشيخ ره وهؤلاء كلهم عندنا محكوم بكفرهم لكن ظاهرهم الاسلام وعند الفقهاء انهم مسلمون لكن قاتلوا الامام العادل فان الامامة كانت لعلى عليه السلام بعد عثمان عندهم والاصل فى ذلك ان الامامة عندنا من شرايط الايمان فلا يستحق الثواب الدايم الابه انتهى .

وظاهر العلامة ايضاً ما افاد الشيخ من انهم محكومون ظاهراً بالاسلام وفى الواقع كافرون وذلك لان استحقاق الثواب لا يكون فى الاخرة الا للمؤمن دون الكافر ولامنافاة بين ذلك وبين الاسلام ظاهراً .

وكيف كان فظاهر العبارات كفر من خرج الى الامام المعصوم وهل يكون الكفر من حين الخروج اومن حين ظهور العداوة اومن اول الامر وعلى الاخير يكون الكفر من حيث العداوة الباطنية فيمتازعن العامة بعدم ثبوت العداوة لهم فان اكثرهم محبا لاهل البيت ايضاً خصوصاً الشافعية من بينهم

و حينئذ ان قلنا بطهارة اهل السنة كما هوالظاهر المشهور يفترق عن اهل البغى بكفرهم دون اهل السنة وان قلنا بان كفرهم من حين الاقدام على العداوة والخروج الى الامام كانوا قبل ذلك مسلمين طاهرين فيشتركون مع العامة فى

الطهارة قبل بروز العداوة والخروج ويمتازون من حين البروز

وبالجملة فاهل السنة ان لم يكن فى مقام الخصومة والعداوة لآل محمد ﷺ كان مسلماً ظاهراً وان لم يكن مقراً بامامة على بن ابى طالب عليه السلام

والانصاف انه مشكل جداً من حيث معاشرة الائمة معهم ومن حيث كون الامامة من اصول الدين لا الفروع ومنكره كافر كالمنكر للتوحيد او المعاد ويمكن ان يقال انهم معتقدون بالامامة وانها من الاصول غاية الامر امامة ابى بكر وبهذا المقدار يخرجون عن الكفر ولذا قال بعضهم ان المنكر لامامة ابى بكر كافر من حيث انه انكار للامامة

غاية الامر ان الامام عند الامامية هو على بن ابى طالب عليه السلام وعندهم ابو بكر وهو كاف فى اجراء احكام الاسلام عليهم ويشكل بان لازمه اسلام المشركين فان الكل قائلون بوجود مبدء للعالم الا انهم زعموا بان المبدء هو الضم او الشمس او البقر والاختلاف فى المصداق وهو كما ترى مع انه ليس ذلك عقيدة جميع العامة

ويمكن ان يقال بكفرهم لكن ليس كل كافر نجساً كاهل الكتاب فان الظاهر من الادلة كون نجاستهم عرضياً لاجل شرب الخمر واكل الخنزير .

وكيف كان فالمسألة فى غاية الاشكال وعمدته من حيث انكار الولاية ويسهله امكان حمله بانه بالنسبة الى الواقع وعدم النجاة فى الاخرة وعدم قبول الاعمال كما هو صريح الاخبار المتواترة ولاينافى ذلك لحكم الشرع بالطهارة والتناكح معهم واجراء احكام الاسلام معهم بحسب الظاهر كى لايلزم العسر والحرج وعدم جواز دخولهم فى المساجد بل هو العمدة فى كونهم مسلمين والا فيجوز لهم الدخول فيها .

والحاصل ان الحكم بكفر اهل السنة وان وقع عن بعض الاعلام لكنه ناش عن عدم تدبر فى الادلة وعدم منافاة بين عدم قبول الاعمال وبين الاسلام فكثير من الشيعة العوام اعمالهم باطلة ولم يكن كافرا بل فى زمن حضور الائمة بعد النبى

لم يصرح في واحد من الاخبار بالكفر الا ما ورد في عدم قبول الاعمال بدون الولاية فهم مسلمون واخونا في الاسلام خصوصاً في عصرنا الحاضر فهم جميعاً وان كانوا مخالفين للامام المعصوم في وجوب اتباعه وكونه خليفة من جانب الله ولكن مختلفون في الحب والبغض على قسمين بل ثلاثة اقسام فبعضهم في غاية البغض والعداوة وهم النواصب وبعضهم على خلافهم وهم الشافعية وبعضهم مساوفي البغض والحب ولعل المارقين اى الخوارج من القسم الاول حيث ان العداوة تحملهم على النصب والحرب

فان قلت فقاتلوا ائمة مثل هارون ومأمون كافرون

قلت اى والله وقد سمعت مايدل على كفر قاتل الامام آنفاً

فان قلت فالرضا عليه السلام كان معاشرته مع الكافر في مدة ولاية العهد

قلت نفس الشروع في القتل سبب لحصول الكفر لامن اول الامر فيكون حاله حال الردة لم توجب الكفر الامن حين شروعها ووقوعها فهما وامثالهما من قاتلي ائمة على الظاهر كانوا من المسلمين الفاسقين الا انهم بمجرد المحاربة والعزم على قتل الامام صاروا كافرين ولايعامل الامام معهم معاملة الكفر فيعلم من ذلك ان الموجب للكفر حين العزم على الحرب فالظاهر لااشكال في حصول الكفر بعد ذلك

ويدل عليه وقوع اللعن عليهم بعد ذلك الامر كما في الزيارات والادعية مثل لعن الله بني امية قاطبة مع ان اللعن لايجوز على المسلم جداً فيعلم من ذلك انهم بالحرب على الامام المعصوم صاروا كافرين ولذا خصهم باللعن الى يوم القيامة ولاجل جميع ماعرفت يجب اطاعة امر الامام في القتال والجهاد معهم هذا .

ولكني بعد كنت في ذلك متردداً واشد اشكالا لو كان بعض القاتلين للائمة شيعة امامية وذلك ليس بمحال اتزعم ان مثل المامون الذى كان من العلم والكلام له حظ قد كان امامة ابابكر مع انه يرى نفسه اعلم منه وكثير مايقع مباحثات مع الفضلاء في امامة علي عليه السلام عنده مثل عمران الصابى وجاثليق النصارى والبحث في

نبوة عيسى والارادة والبداء وغلبة الرضا عليه السلام عليهم وتحسين المأمون له وتوبيخه المغلوب بمثل الاترى ان الناس يضحكون عليك ومن البعيد انه يتبع الخلفاء غاية الامر بمقتضى الملك عقيم غلب عليه الهوى وقتل الامام .

وكيف كان هذا الامر ليس بمحال جداً فهل يمكن كفر مثله ونجاسته و مثل عمر بن العبد العزيز ومعاوية بن يزيد وقاسم بن هارون كلا هذا مضافا الى ان ظاهر بعض الروايات ايضاً اسلامهم وطهارتهم .

لكن لايخفى ان ماورد في اهل البغي طائفتان من الاخبار وظاهر بعضها الاسلام وظاهر بعضها الكفر .

ومن الاول [خبر مسعدة بن زياد] المروى عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام «ان علياً عليه السلام لم يكن ينسب احداً من اهل البغى الى الشرك ولاالى النفاق ، ولكن كان يقول : اخواننا بغوا علينا» .

[وخبر الفضل] بن شاذان عن الرضا عليه السلام المروى مسندا عن العيون فى حديث طويل «فلايحل قتل احد من النصاب والكفار فى دار التقية الاقاتل اوساع فى فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك واصحابك» .

[وفى الدعائم] عن على عليه السلام «انه سئل عن الذين قاتلهم من اهل القبلة اكافرون هم ؟ قال : كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم ، ليس كفر المشركين الذين دفعوا النبوة ولم يقروا بالاسلام ولو كانوا كذلك ماحلت لنامناكحتهم ولاذبائحهم ولامواريثهم» .

ويدل عليه ايضاً عدم جواز سبى زراريهم ونسائهم وعدم اخذ اموالهم وغنائمهم ونكاح الجواد عليه السلام ام الفضل ولايصح ذلك مع الكفر وعدم شيوع الكفر واطلاقه عليهم من احد بحسب الظاهر وترددهم مع الشيعة والشيعة معهم ويتآكلون ويتشاربون وعدم الاجتناب عن اسئارهم من عموم الناس ولايجرى من احد حكم الكفر عليهم .

وفى الجواهر ايضا بعد نقل اخبار الاسلام قال الى غيرذلك من النصوص الدالة على جريان حكم المسلمين على البغاة من حيث البغى فى زمن الهدنة ، فضلا عما هو المعلوم من تتبع كتب السير من مخالطتهم وعدم التجنب عن اسئارهم وغيرذلك من احكام المسلمين ، وان وجب قتالهم على الوجه الذى ذكرنا ، لكن ذلك أعم من الكفر.

نعم الخوارج منهم قد اتخذوا بعد ذلك ديناً واعتقدوا اعتقادات صاروا بها كفاراً لامن حيث كونهم بغاة ، وأما تغسيلهم ودفنهم والصلاة عليهم فقد فرعه بعضهم على الكفر وعدمه ، ولكن قد يقال بعدم وجوب ذلك وان لم نقل بكفرهم حال حياتهم ، ولكن لهم حكمهم بعد موتهم كما سمعته سابقاً فى مطلق منكر الامامة .

ومن الثانى اى مادل على الكفر ماورد انهم كلاب النار وكذا قوله عليه السلام مرقوا من الدين صريح فى خروجهم عن الدين فان الخروج من الدين هو عين الكفر ونفسه كقول على عليه السلام ايضاً « والله ما وجدت الاقتالهم اوالكفر بما انزل الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله » .

واصرح من ذلك ماعن الباقر عليه السلام انه ذكر الذين حاربهم على عليه السلام فقال : «اما انهم اعظم حربا ممن حارب رسول الله صلى الله عليه وآله ، قيل له وكيف ذلك يابن رسول الله قال : لان اولئك كانوا جاهلية و هؤلاء قرؤا القرآن وعرفوا فضل اهل الفضل ، فأتوا ماأتوا بعد البصيرة» .

وفى خبر محمد بن عمر بن على عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله المروى مسنداً عن مجالس الحسن بن محمد الطوسى أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ان الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد فى الفتنة من بعدى كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معى .

فقلت يا رسول الله : وما الفتنة التى كتب علينا فيها الجهاد ؟ قال : فتنة قوم يشهدون أن لا اله الا الله ، وأنى رسول الله ، و هم مخالفون لسنتى و طاعنون فى

دینی فقلت ، فعلی مانقاتلهم یارسول الله وهم یشهدون أن لااله الاالله وأنك رسول الله فقال علی احداثهم فی دینهم وفراقهم لامری واستحلالهم دم عترتی» الحدیث وظاهره ان وجوب المحاربة معهم من حین استحلالهم دم العترة .

وعن علی عليه السلام « انه حرض الناس علی القتال یوم الجمل ، فقال : قاتلوا أئمة الکفر انهم لا أیمان لهم ، لعلهم ینتهون ، ثم قال : والله ما رمی أهل هذه الایة سهم قبل الیوم » وعنه عليه السلام أیضا أنه قال یوم صفین : «اقتلوا بقیة الاحزاب وأولیاء الشیطان اقتلوا من یقول : کذب الله ورسوله ، وتقولون صدق الله ورسوله».

ولایخفی ظهورها فی کفر المحارب مع الامام المعصوم و لیس الایمان مجرد الاقرار بالوحدانیة والشهادة علی رسوله بل المخالفة لسنة النبی وقتل عترته ایضا موجب للکفر بل صریح قوله عليه السلام أئمة الکفر هو ذلك مع ان اهل جمل کانوا مسلمین علی الظاهر .

فلابد من الجمع بینهما بحمل الکفر علی الکفر الواقع الذی لافلاح لاهلها فی القیامة والاسلام علی الاسلام الظاهری الموجب بجریان حکم الاسلام علیهم علی الظاهر من طهارتهم ومناکحهم وذبائحهم ودخول مساجدهم وغیر ذلك ولاحظ لهم من ثواب الله و لاموجب لغفرانه بل لامناص من هذا الجمع بعد کون الامام من اصول الدین الموجب لکفر منکرها فلا یکون لمنکرها ایمان واقعی وانما یجری علیه السلام للعسر والحرج وحصول الفتنة .

ولعل ماتسمع احیانا من ان اصول الدین ثلاثة التوحید والنبوة والمعاد واصول المذهب اثنان العدل والامامة یراد ذلك لا ان الامامة من مسائل الفرعیة بل یرادان الامامة لیس مثل المعاد الذی منکره خارج عن الدین رأسا بل یخرج ولایخرج بمثل ماذکرنا بل لیس حل الاخبار الا بذلك وذلك لو کان حکمهم حکم الکفار کان موجبا لذهاب اصل الدین لکثرة المحاربین للائمة بل لو سبی اطفالهم وذراریهم ونسائهم کان بنظر العرف امراً منکراً لعدم علمهم حتی یعلموا ان ذلك حکم الکفار

وانهم كفار ووقع الفتنة بين الناس والقتل الكثير بين الشيعة فلذلك امر بعدم علمهم اجراء جميع احكام الكفار عليهم .

فالتحقيق اسلام كل من اقرّ بالله و رسوله و طهارته حتى الفرقة الباغية كمعاوية ما لم يظهروا مايكون خلافا لذلك كالنواصب بل هم ايضا كانوا طاهرين والمراد بالنجاسة فى قولهم عليهم السلام النجس من الكلاب هو النجاسة الواقعية التى هى الرجس والخباثة لا النجاسة الاصطلاحية من حين الاقدام بقتل الائمة صاروا واجب القتل وهو غير الكفر فيكون نظير اطلاق الرجس على الخمر والميسر فى قوله عز من قائل انما الخمر والميسر رجس من عمل الشيطان فيكون كلاهما رجس وخبيث وسوء فى مقابل الامر الحسن الممدوح .

ولذا استفادة نجاسة الخمر من الاية فى غاية الاشكال والايلزم كون عمل القمار ايضاً نجساً اصطلاحيا وهو مما يضحك به الثكلى فاطلاق النجاسة على بعض امثال تلك الخوارج من قبيل اطلاق الرجس على الخمر والميسر فالمسلم من الادلة حكم وجوب حربهم اذا ظهر اعمال العداوة منهم بالنسبة الى احد الائمة الاثنى عشر ومنه السب عليهم عليهم السلام فى زمن الغيبة كهذا اليوم فانه وجب قتل من سب عليا واحد من اولاده كالنواصب من العامة بل من الشيعة فانه لو سب كذلك صار مرتدا .

وكيف كان فحسب الظاهر كان اهل البغى مسلما فاسقا وان وجب قتلهم عند القيام على الحرب كاكثر الفساق من الامامية حيث يجب قتلهم بالحد الشرعى كاللاطى والزانى مع الاحصان وكل من وجب قتله من المسلمين نعم النجاة والفلاح والخلود فى دار الخلد لايكون الا للمؤمن بالله ورسوله واوصيائه وهو اخص من مطلق من اسلم مع انهم كغيرهم فى تمام احكام الاسلام ولاجل ذلك لايجوز اخذ اموالهم وسبى نسائهم .

ففى [خبر عبدالله] بن سليمان «قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان الناس يروون أن علياً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم ، فقال : ان دار الشرك يحل ما فيها،

وان دار الاسلام لايحل مافيها ، فقال : ان علياً عليه السلام انما من عليهم كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة ، وانما ترك على عليه السلام لانه كان يعلم أنه سيكون له شيعة ، وأن دولة الباطل ستظهر عليهم ، فأراد أن يقتدى به فى شيعته ، وقد رأيتم آثارذلك هو ذا سائر فى الناس سيرة على عليه السلام ، ولو قتل على عليه السلام أهل البصرة جميعاً واتخذ أموالهم لكان ذلك له حلالا ، لكنه من عليهم ليمن على شيعته من بعده» .

[وخبر زرارة] عن أبى جعفر عليه السلام «لولاأن علياً عليه السلام سارفى أهل حربه بالكف عن السبى والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيماً ، ثم قال والله لسيرته كانت خيراً لكم مماطلعت عليه الشمس .

[وخبر أبى بكر الحضرمى] «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لسيرة على عليه السلام فى أهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس، انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته ، قلت فأخبرنى عن القائم عليه السلام يسير بسيرته قال لاان عليا سارفيهم بالمن لما علم من دولتهم ، وان القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لادولة لهم» .

[وخبر الحسن] بن هارون بياع الانماط قال : «كنت عند أبى عبدالله عليه السلام جالساً فسأله معلى بن خنيس أيسير الامام عليه السلام بخلاف سيرة على عليه السلام ؟ قال : نعم وذلك ان علياً سار بالمن والكف لانه علم أن شيعته سيظهر عليهم ، وأن القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف والسبى لانه يعلم أن شيعته لن يظهر عليهم من بعده أبداً»

قال [محمد بن مسلم] «سألت أباجعفر عليه السلام عن القائم عليه السلام اذا قام بأى سيرة يسير فى الناس فقال بسيرة ماسار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام ، قلت : وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أبطل ما كان فى الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم عليه السلام اذاقام يبطل ما كان فى الهدنة مما كان فى أيدى الناس ويستقبل بهم العدل » .

وما فى جملة من النصوص من جواب على عليه السلام لما سئل عن السبى فقال:

« أيكم يأخذ أم المؤمنين فى سهمه » منها خبر مروان بن الحكم قال : « لما هزمنا على بالبصرة رد على الناس أموالهم ، من أقام بينة أعطاه ، ومن لم يقم بينة أحلفه فقال له قائل يا أمير المؤمنين اقسم الفيىء بيننا و السبى ، قال : فلما أكثروا قال : أيكم يأخذ أم المؤمنين فى سهمه ، فكفوا » .

وعن الصدوق رحمه الله قد روى « ان الناس اجتمعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة فقالوا يا امير المؤمنين أقسم بيننا غنائمهم ، قال أيكم يأخذ أم المؤمنين فى سهمه » ضرورة كون ذلك منه اسكاتاً للخصم ، والا فالاصل هو ما تضمنته النصوص السابقة الذى لايمكنه أن يبوح به ، فان أكثر جيشه مخالفون كماصرح عليه السلام به فى بعض خطبه ، بل هو من المعلوم من كتب السير والتواريخ.

ويكفيك خبر النهى عن الاجتماع فى نافلة شهر رمضان المشتمل على صيحة الكوفة من جميع جوانبها واسنة عمراه فكف عن النهى عن ذلك ، فالعمدة حينئذ هذا وهو تكليف كالاصلى ، بل الاجر فى التعبد به أعظم من الاجر بالعمل بالاول حال عدم التقية ، والافقوله عليه السلام « أيكم يأخذ أم المؤمنين » الى آخره .

يمكن الجواب عنه باستثنائها خاصة ، الا أنه عليه السلام أبدى ذلك اسكاتاً لهم وجواباً على ماعندهم من الاعتقاد ، وبه قطع حجة الخوارج لما أنكروا عليه مافعله بالبصرة من سفك الدماء وعدم السبى أوغيرذلك من الحكم التى هو أدرى بها، ولكن الامر المخزون المكنون هو الذى أبداه أئمة الهدى عليهم السلام ، على أنه عليه السلام مع منّه عليهم بما منّ وكانت سيرته معلومة لديهم وقد فعلوا فى كربلاء مافعلوا .

وفى الجواهر بعد نقل تلك الروايات قال ومما تضمنته النصوص المزبورة تنكشف الشبهة عن جملة من الامور ، منها نكاح عمر لام كلثوم ، و منها ملاقاتهم بالرطوبة ونحوها وغيرذلك من المعاملة معاملة المسلم الحقيقى ، وحاصله أن هذا الزمان المسمى فى النصوص بزمان الهدنة يجرى عليهم فيه جميع أحكام المسلمين فى الطهارة وأكل الذبائح والمناكحات وحرمة الاموال ونحو ذلك انتهى .

ولايخفى ان اسلام اخينا اهل السنة وان كان مسلماً وصح منه قده جعل هذه الامور شاهدا على اسلامهم لكن جعله نكاح عمر لام كلثوم كان منه من الغرائب اذليس المدرك بذلك الامن العامة وكان اكثر رواته من الكذابين

مضافاً الى ان الحديث نادى باعلا صوته على كذبه حيث نقل كونها صغيرة فى سن سبع سنين وزينها على عليه السلام كما عن الواقدى وارسلها الى عمر قائلا له ولها بنحو الكناية ان رضيت بك فهى لك وعمر كشف عن ساقها وجعل يده على ساقها بحيث قدوقع آثار الغضب على وجهها

وقالت له لولم تكن امام المسلمين لضربت على وجهك او لكسرت انفك فذهبت الى على وقالت ماوقع بينها وبين عمر فقال على عليه السلام هوزوجك نعوذ بالله من هذه الاكاذيب وكيف رضى اهل السنة بان ينسب باممهم ذلك الامر الشنيع وكيف يقع من عمر هذا العمل القبيح قبل العقد لحرمته قطعاً فانه على فرض صحة ذلك لم يقع بينهما عقد بعد وانما كان بينهما التكلم فى قبول التزويج بعد ذلك فكان عمله فى القبح بحيث قالت له كذا وكذا

فلوقلنا بجواز النظر عندالخطبة والاختيار كما هوالحق لم يجز اللمس قطعا ولاالنظر الى الساق ولالمسها وانمايجوز النظرالى الوجه والكفين فقط دون سائر اعضاء البدن ودون النظر بشهوة كما هوالظاهر من مس الساق

قال شمس العلماء السيد ناصر حسين الموسوى الهندى فى كتابه افحام الاعداء والخصوم ماهو لفظه باب ابطال ما ذكره ابن عبد البر القرطبى فى كفاية المسمى بالاستيعاب وهذه الفاظه ام كلثوم بنت على بن أبى طالب رضى الله عنهما ولدت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله امها فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله حطبها عمر بن الخطاب الى على بن أبى طالب فقال انها صغيرة فقال له عمر زوجنيها يا أباالحسن فانى أرصد من كرامتها مالا يرصده احد فقال له على رضى الله عنه أنا أبعثها اليك فان رضيتها فقدزوجتكما فبعثها اليه ببردوقال لها قولى له هذا البردالذى قلت لك

فقالت ذلك لعمر فقال قولى له قد رضيت رضى الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت اتفعل هذا لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ثم خرجت حتى جاءت أباها فاخبرته الخبر وقالت بعثتنى الى شيخ سوء فقال يابنية انه زوجك فجاء عمر الى مجلس المهاجرين فى الروضة وكان يجلس فيها المهاجرون الاولون فجلس اليهم

فقال لهم زفونى فقالوا بما ذا يا أمير المؤمنين فقال تزوجت ام كلثوم بنت على ابن أبى طالب سمعت رسول الله ﷺ يقول كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبى وسببى وصهرى فكان لى به عليه السلام النسب والسبب فأردت أن اجمع اليه الصهر فرفئوه الى ان قال :

وفى هذا الكلام اكاذيب كثيرة لاتخفى على اولى البصيرة قوله خطبها عمر بن الخطاب الى قوله فزفؤه فهو كذب صريح فيه طامات و مفوات وخرافات وسقطات قد عرفت بطلانها وهوانها بما اسلفناه فى باب رد كلام ابن سعد البصرى ولايخفى على أهل النقل والاختبار أن هذا السياق المكذوب الواضح سقوطه لاهل الابصار اختلاق انس بن عياض الليثى المقدوح عند كبار [الاخيار- ظ] الاخبار

وقد زاد فيه ابن عبدالبر أوغيره من اسلافه الكذابين زيادات غريبة فى هذا الباب لايخفى فسادها على اولى الالباب قوله ووضع يده على ساقها فانه كذب بين لايمترى فى فساده أحد من المسلمين لان وضع اليد على الساق يأنف منه كل عاهى ولو كان من الفجار والفساق فكيف جوز واضع هذا الافك البين نسبته الى عمر وهو عنده خليفة المسلمين ومن العجائب ان واضع هذا الكذب المهين قد نسب الى سيدتنا ام كلثوم سلام الله عليها أنها مع صغرها شعرت بقبح هذا الفعل الشنيع وأنكرته على عمر فقالت اتفعل هذا وهددته بكسر أنفه ثم خرجت حتى جاءت أباها واخبرته الخبر وقالت بعثتنى الى شيخ سوء

ولايخفى على اولى الاحلام أن واضع هذا الافك الجالب للملام قد فضح

امامه بين الانام بافترائه عليه ووصمه بهذا الاجرام الموبق عند الخواص والعوام الذى لاتجترئى عليه الغاغة (١) المحتقبون لشنائع الاثام ومن آيات علو الحق على الباطل أن بعض الاعلام من علماء أهل السنة قد اعترف بفساد هذا الافك البين

قال العلامة سبط ابن الجوزى فى كتابه تذكرة خواص الامة فى ذكر سيدتنا ام كلثوم عليها السلام مالفظه وذكر جدي فى كتابه المنتظم أن علياً بعثها الى عمر لينظرها كشف ساقها ولمسها بيده قلت وهذا قبيح والله لو كانت أمة لمافعل بها هذا ثم باجماع المسلمين لايجوز لمس الاجنبية فكيف ينسب عمر الى هذا انتهى

ولقدحق بعد مطالعة هذا الكلام المظهر للكذب الصراح البهت البواح ان يقال اطف المصباح فقد طلع الصباح . اما ما ذكره ابن عبد البر بقوله حدثنا عبدالوارث الى آخره فواضح البطلان وظاهر الهوان لان هذا الخبر المجعول فى سنده من الرجال غير واحد مجهول فكيف يحتفل به وفى سنده سفيان هو ابن عيينة بقرينة روايته عن عمر و بن دينار و سفيان هذا قد تكلم بعض اعلام الجرح والتعديل بما يسقط خبره عن درجة الاعتماد الى ان قال بعد كلام طويل .

اما ما ذكره أبوعمر بقوله ولدت أم كلثوم بنت على لعمر بن الخطاب زيد بن عمر الاكبر ورقية بنت عمر فباطل واضح و كذب لائح ولذلك لوجهين الاول أنه قول بلا اسناد فلا يليق بالاعتناء والاعتماد .

وقد مرّ فيها مضى أن كبار علماء السنة يطعنون فى كثير من المرويات فى مقام التحقيق و الالزام لفقدان الاسناد ويذكرون هذا الانتقاد فى معرض الاختيار و الانتقاد .

فكيف يقبل ما ذكره ابن عبدالبر هنا من أمر تولد الاولاد الثانى أن ما ذكره ملك العلماء شهاب الدين الدولت آبادى فى هداية السعداء والعلامة الزرقانى فى شرح المواهب من موت ام كلثوم فى صغر سنها يكذب هذه الدعوى الفاسدة

(١) الغاغة الكثير المختلط من الناس

كما سيأتى فيما بعد ان شاء الله تعالى فكيف يقبلها بالتصديق أحد من ذوى التحقيق انتهى محل الحاجة من كلامه هناك .

وقال قده فى موضع الاخر فصل ومن الدلائل على بطلان دعوى هذا العقد ان المغيرة بن شعبة الخ وعبارته طويلة لكنى ننقل حاصل ذلك ومحصله ان المغيرة كان من اخلاء عمر وأخصائه وزنى مع ام جميل فى غرفتها والريح قد فتح الباب الذى اشتغلت بالزنى وكان ابوبكرة مع اخوته الامية فى غرفة اخرى فى مقابل غرفة ام جميل فنظروا جميعا الى زنائه وكون ابن مغيرة عريانا بين رجليها وشهدوا عند عمر وعمر مع قطعه بالزنى بشهادة ابى بكرة ادرء الحد بشبهة صورية وحد الشهود وبرء المغيرة .

ثم اتفق كونه عمر بالموسم مع ام جميل والمغيرة فقال له عمر اتعرف هذا المرأة يامغيرة قال نعم هذه ام كلثوم بنت على فقال عمر أتتجاهل على والله ما اظن ابابكرة كذب عليك ومارأيتك الا خفت ان ارمى بحجارة من السماء انتهى اجمال القضية مع نص عبارة الكتاب من قوله فقال له عمر اتعرف الخ وصرح به فى الغدير وحكى عن وفيات الاعيان والسنن الكبرى والاغانى .

وتاريخ الطبرى وفتوح البلدان وابن الاثير والبداية والنهاية وابن ابى الحديد ولم يذكر فى الكتاب وجه الدلالة ولكنه معلوم بل هذه القضية اقوى الشواهد بل هى مما يوجب القطع بكذب التزويج .

واما وجه الدلالة فانه لو كانت ام كلثوم زوجة عمر فبعد ماسمع منه هذا الكذب بعد معلومية انه يرجع الى انها زوجتك كان لازمه تغير الشديد من عمر واخذه باشد الاحذ من هذه الجهة ايضاً لامن جهة زنائه والفرض انه قد سكت ولم يتكلم من هذه الجهة شيئا بل أخذه من حيث كذبه مع علمه بانها ام جميل .

وبالجملة سكوت عمر عن الجسارة بزوجته ام كلثوم واخذه من حيث جعل المرأة ام كلثوم وقوله اتتجاهل على للعلم بزنائه وعدم حده عمداً وخوفه من

نزول حجارة من السماء عليه لمخالفته حكم الله بالحد فى حقه كلها دليل قطعى على عدم علم عمر نفسه على تزويجها فضلا عن ابن مغيرة فضلا عن سائر الناس والا كان مقتضى الحال مع هذا الحال جعل مركز دائرة الكلام هو الجسارة وسوء الادب بزوجته ام كلثوم واخذه وعقوبته من هذه الجهة .

ومما يدل على عدم التزويج هو علم عمر وابن مغيرة على الزنا بام جميل فاذا قال بانها ام كلثوم معناه ان زنائى وقع بام كلثوم فيرجع الى ان زنائى وقع بزوجتك وحيث كان بطلانه اظهر من الشمس كان التزويج باطلا قطعا بل لو كان التزويج صحيحا لما يمكن تلفظ ابن مغيرة بانها ام كلثوم لان المفروض انه كان من خواص عمر ومحبيه وعلم بانها ليست بام كلثوم وعلم بان عمر يعرف زوجته ويعرف انها ليست بزوجته ومع هذه المقدمات لا يمكن هذا القول منه الا اذا فرض انه صار مجنونا .

وبالجملة مع علمه بان ام كلثوم زوجة عمر كان تبديله ام جميل بام كلثوم معناه ان عمر لا يرى زوجته ام كلثوم ولا يعرفها فهو نظير ان يقول زيد لعمرو زوجتك فاطمة عبارة عن هذه المرأة الحاضرة عندى وحينئذ لو قال عمرو فى جوابه انت مجنون صح .

واما مع عدم تحقق هذا الامر صح السئوال والجواب ورد الجواب والكذب بانها ام كلثوم ثم ان الوجه قوله ام كلثوم لاجل ان لا يتصور احد زنائه لانها تالية تلو العصمة لا يتطرق اليها طريق السوء ولو بالاحتمال بخلاف ما اذا بدلها بغيرها من سائر النساء فانه يتصور كون زنائه بما عرفه صحيحا وصح لعمر ان يقول فزنائك واقع عليها .

ومنه يعلم ان كذب ابن مغيرة وقوله هى ام كلثوم ليس غرضه منه سوء ادب بالنسبة اليها بل كان غرضه هو التمسك بامرة لا يتصور فيه العصيان وهى ام كلثوم وحينئذ صح رده بقوله أتتجاهل على اى علمت بانها ام جميل واتك زنيت بها .

وبالجملة لو كانت ام كلثوم زوجته لعلمه الناس خصوصاً مثل ابن مغيرة اذا الفرض فى الاخبار المجعولة اعلم عمر جميع الناس بالتزويج فيعلمه الكل فح لايصح من ابن مغيرة ذلك وانما يتصور الكذب مع العلم بالعدم لامجرد الجهل والشك حينئذ لامكان ان يكذب جهلا بالحال لكن المدعى صراحة اعلام عمر المهاجرين وقال لهم زفونى فعلم الناس به .

وظاهر كذب ابن مغيرة هو العلم بالعدم وهو ينافى مع الاخبار الواردة عنهم بالتزويج والحاصل اتفاق الثلاثة فى الموسم ونسبة كذب ابن مغيرة ينادى باعلا صوته بالعدم .

والحاصل أما ان يكون التزويج مخفيا عن الناس اولا لاسبيل الى الاول وعلى الثانى يعلمه الكل فضلا عن ابن مغيرة لو كان ثابتا وحيث كذب ابن مغيرة فى عرفانه وجعلها ام كلثوم ولم يلاحظ خطر عمر فيعلم منه عدم ثبوت اصل التزويج وايضا لوصح التزويج كانت صغيرة فكيف قال ابن مغيرة انها ام كلثوم مع ان المرأة الزانية أقلها ابنة عشرين سنة وايضا لازم التزويج كون الزوجة فى بيت الزوج لامرسلة بين الناس حتى يقال انها هى وايضا لوصح التزويج بمجرد قوله هى ام كلثوم قتله عمر .

وأما الرواية الواردة بغصب الفرج فهو ايضا بمضامين اخبار الثبوت التى وردت عن العامة فما صدر عن الائمة كان بمضمون ما عن العامة فكان الرشد فى خلافهم .

واما خبر الجنية بدل ام كلثوم فمما لايصح التعبد به كقضية ارسال الجنية لقابيل لعدم امكان تعيشه مع بنى آدم الابتغيير خلقتها فيكون حينئذ انسانا فالقول بان الله قادر على ان يخلق انسانا اوحورية اخرى له اويقال بجواز النكاح مع الاخت فى مدة قليلة حتى يتحصل بنت الاخ وابن الاخ فيحرم .

وكذا القول بان الله قادر على دفع شر عمر من على عليه السلام بحيث ينصرف عمر

عنها اولى بارسال الجنية الى القابيل وعمر ومعاشرتها وحملها منهاهذا .

وكيف كان فكنا على يقين من عدم التزويج فلابد من المشتاق الى تحقيقه ازيدمن ذلك ان يراجع الى كتابه حيث ان المسألة وان لم يكن راجعة الى الاحكام والعمل لكنها مشكلة من حيث انبعض علمائنا قدذهب اليه كما هوظاهر الجواهر.

وقد قال المماقانى للسيد المرتضى رسالة فى هذا الباب و قد اصر بصحة القضيه وفى مقابله بعض آخرقد اصربالانكار انتهى حاصله ولكن الثانى هوالحق عندى لامكان كون الروايات لو كانت على صحة القضية قد وردت تقية كما فى اكثر الاحكام للخوف عن العامة .

وبالجملة اصل الرواية الواردة فيها من العامة دلت على الفساد وانمثل هذا العمل لم يصدر من الفساق لان المسلم كونه قبل العقد وفساده لايحتاج الى البيان ولم يكن متعارفافى التزويج ارسال الصغيرة مع الزينة عند الاجانب لان يختارها فان ذلك لايناسب نسبة الى مثل على عليه السلام ولوامكن اصل التزويج تقية وخوفا ولامن مثل عمرلان حفظ الظاهر قدلزم قطعاً وقدذكرصاحب الكتاب المذكور كثرة نقله الحديث والكل من العامة وقد اثبت كذب الجميع ولو لم نخرج عن المقصود الاصلى لنقلناه اكثر من ذلك .

وفى البحار مسندا عن ابى عبدالله عليه السلام فى تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه الى ان قال .

وقال الشيخ المفيد قده فى جواب المسائل السروتية ان الخبر الواردبتزويج امير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمرلم يثبت وطريقته من الزبيربن بكار ولم يكن موثوقابه فى النقل وكان متهما فيما يذكره من بغضه لامير المؤمنين عليه السلام وغيرمأمون والحديث نفسه مختلف فتارة يروى ان امير المؤمنين عليه السلام تولى العقدله على ابنته وتارة يروى عن العباس انه تولى ذلك عنه وتارة يروى انه لم يقع العقد الا بعد وعيد عن عمر وتهديد لبنى هاشم وتارة يروى انه كان عن اختيار

وايثار ثم بعض الرواة يذكران عمر اولدها ولداً سماه زيداً وبعضهم يقول انلزيد بن عمر عقبا .

ومنهم من يقول انه قتل ولاعقب له ومنهم من يقول انه وامه قتلا .

ومنهم من يقول ان امه تعبت بعده ومنهم من يقول ان عمر امهر ام كلثوم اربعين الف درهم .

ومنهم من يقول مهرها اربعة آلاف درهم ومنهم من يقول كان مهرها خمسمائة درهم وهذا الاختلاف ممايبطل الحديث الى ان قال :

وقال السيد المرتضى رضى الله عنه فى كتاب الشافى فاما الحنفية الى ان قال واما تزويج بنته فلم تكن ذلك من اختيار ثم ذكر رحمه الله الاخبار السابقة الدلة على الاضطرار الى آخر كلام السيد وكلام المجلسى وخلاصة جوابهما عن ذلك على فرض وقوعه هو الاضطرار والخوف من تهديد عمر وعدم الاشكال فى ذلك على ظاهر الاسلام .

واماما ورد فى ذلك من الرواية على مافى البحار مسندا عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لماتوفى عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته وكيف كان فشواهد الكذب فى اخباره واضحة وقد تركنا ما ورد تقية فكيف بمثله الذى كان نقلته رؤساء العامة .

ثم ان فى بعض اقوال العامة انه ماتت ام كلثوم فى صغر سنها وهو مردود بكونها اسيرا فى جيش يزيد واسأرتها فى الشام ووجودها فى مجلس يزيد .

ثم ان لزوم كون رؤية الشهود فى الزنا ليس المراد بها بما فى الخبر من انها كالميل فى المكحلة اذلازمه عدم الوقوع رأسا اذ النظر لايجوز بمثل ذلك الى العورتين وهوينا فى عدالة الشهود بل الزانى والزانية اذا رأيا الشهود ينقطعان العمل فوراولبس ثوبهما فلايصل النوبة الى مثل هذه الرؤية فالمراد اذارأت الشهود الزانى والزانية على حاله يكون كالميل فى المكحلة كما رأت ابوبكرة المغيرة

وام جميل عريانا وفى وسط رجليها بحيث يرى بيضتاه .

واما الجمود على لفظ الرؤية كذلك فغير متصور مع العدالة وعدم صبرهما حتى رآهما كذلك فيكفى رؤية الشهود نفساهما على هيئة تكون العورة داخلة فعلا بحيث لو نظر اليهما رآهما كذلك او يكون معداً لذلك ضرورة ان الشهود قد بلغ فى حين الدخول اوقبله اوبعده ويدل عليه انه لو بلغ بعد تمام الزنى كان لازمه عدم الثبوت لعدم رؤية الميل فى المكحلة اولما يدخل مع ان الحد ثابت قطعا سواء ثبت بعد رؤية الشهود اوقبلها فرؤية ابى بكرة ابن المغيرة بين رجليها كافية فى ذلك ولو لم يدخل بعد بحيث كان مهيئا له والله العالم .

وكيف كان فلنرجع الى مقصودنا الاصلى ولولاه لكان حل امثاله كثيرجداً وكيف كان فلا اشكال فى طهاراتهم حتى اهل البغى و النواصب ظاهراً قال فى المنتهى اهل البغى عندنا فاسق وبعضهم كفار اذا ثبت هذا فلا يقبل شهادتهم عندنا وان كان عدلا فى مذهبه وقال ابوحنيفة يقبل شهادتهم وهوفساق لان اهل البغى عنده فساق بخروجهم على الامام والبغى ولكن يقبل شهادتهم لان فسقهم من جهة الدين فلا ترد به الشهادة وقد قبل شهادة الكفار بعضهم على بعض انتهى .

ولكن يشكل قوله بعد اسطر بالكفر قال من قتل اهل البغى فى المعركة لايغسل ولايكفن ويصلى عليه عندنا ومن قتل اهل البغى لايغسل ولايكفن ولايصلى عليه لانه كافر انتهى وهما متنافيان وقال ايضاً بعد اسطر قال الشيخ ره يكره للعادل القصد الى قتل ابيه الباغى او ذى رحمه وهو قول اكثر العلماء .

وقال بعد اسطر ايضاً يجوز للعادل قصد الباغى بالقتل وقال بعض الجمهور لايجوز بل يقصد رفعهم وتفريق جمعهم و تقليل حدهم لنا انه محكوم بكفره فجاز قصده بالقتل كالحربى انتهى وبالجملة الاختلاف فى كفر الفرقة الباغية حاصل من الامامية بل واهل السنة .

وكيف كان فمقتضى القاعدة هو الكفر لكنه لمصالح آخر يترك احكام الكفر

وهذا معنى قولنا مكررا بعدم نجاتهم من العذاب الاخروى مع اسلامهم ظاهراً ولكن حيرنى اركون الامامة مسألة اصولية وانكارها موجب للكفر و نحن ننقل بعض ما ورد فى شأن الامام حتى يعلم المنصف المتامل ما هو الظاهر منها .

فعن [الكافى] مسنداً عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابيعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات لايعرف امامه مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء او جاهلية لايعرف امامه قال جاهلية كفرونفاق وضلال .

[وعنه عن احدهما] عليهما السلام انه قال لايكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله والائمة كلهم عليهم السلام وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له ثم قال كيف يعرف الاخر وهو يجهل الاول .

عن الكافى مسنداً عن ابى خالد الكابلى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل فآمنوا بالله ورسوله والنور الذى انزلنا فقال يا ابا خالد النور والله الائمة من آل محمد صلى الله عليه وآله الى يوم القيمة الخبر .

وعن الصدوق عن الصادق عليه السلام ان اول من يسئل عنه العبد اذاوقف بين يدى الله جل جلاله الصلوات المفروضات و عن الزكوة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن ولايتنا اهل البيت فمن اقر بولايتنا ثم مات عليها قبلت منه صلوته وصومه وزكوته وحجه و ان لم يقر بولايتنا بين يدى الله جل جلاله لم يقبل الله جل وعز شيئا من اعماله .

وعن غاية المرام [عن موفق بن احمد] «من طريق العامة» مسندا عن ابى ذر قال : لما كان اول يوم فى البيعة لعثمان ليقضى الله امرا كان مفعولا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة قال ابوذر لعثمان فاجمع المهاجرون والانصار فى المسجد فنظرت الى ابيمحمد عبد الرحمن بن عوف وقد اعتجر بريطة .

وقد اختلفوا اذ جاء ابوالحسن بابى هو وامى قال فلما بصروا بابى الحسن على بن ابيطالب كرم الله وجهه سر القوم طرا فانشأ على يقول ان احسن ما ابتدى

الى آخر ثنائه على الله وصلواته لرسوله ثم قال ناشدتكم الله يامعاشر المهاجرين والانصار هل تعلمون ان جبرئيل اتى النبى ﷺ وقال يا محمد لاسيف الاذوالفقار ولافتى الاعلى هل تعلمون كان هذا قالوا اللهم نعم .

قال فانشدكم الله هل تعلمون ان جبرائيل نزل على النبى ﷺ فقال يا محمد ان الله يامرك ان تحب وتحب من يحبه فان الله تعالى يحب عليا ويحب من يحبه قالوا اللهم نعم .

قال فانشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله ﷺ قال لما اسرى بى الى السماء السابعة الى ان قال نادى مناد من وراء الحجب نعم الاب ابوك ابراهيم ونعم الاخ اخوك على واستوص به اتعلمون معاشر المهاجرين والانصار كان هذا فقال ابو محمد من بينهم يعنى عبدالرحمن بن عوف سمعتها من رسول الله والاصمتا.

ثم قال اتعلمون انى كنت اذا قاتلت عن يمين رسول الله ﷺ قال انت منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لانبى بعدى قالوا نعم قال اتعلمون ان رسول الله اخذ الحسن والحسين فجعل رسول الله ﷺ يقول ايها ياحسن فقالت فاطمة ياابا ان الحسين اصغر سنا واضعف ركنا منه فقال لها رسول الله يافاطمة الا ترضين الا ترضين اذا قول اناهى ياحسن ويقول جبرائيل ياحسين فهل لاحد منكم مثل هذا الفضل وهذه المنزلة نحن الصابرون ليقضى الله تعالى امرا كان مفعولا فى هذه البيعة .

وعن ابراهيم بن محمد الحموينى «من علماء العامة» مسندا عن سليم بن قيس الهلالى قال رايت عليا فى مسجد رسول الله فى خلافة عثمان وجماعة يتحدثون ويتذاكرون العلم والفقه فذكروا قريشا وفضلها وسوابقها وهجرتها وما قال فيها رسول الله ﷺ من الفضل الى ان قال وذكروا الانصار وفضلها وسوابقها ونصرتها وما اثنى الله عليهم فى كتابه وما قال فيهم رسول الله من الفضل الى ان قال فلم يدعوا من الحيين احدا من اهل السابقة الا سموه وفى الحلقة اكثر من مائتى رجل فيهم على بن ابيطالب عليه السلام و سعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن

عوف وطلحة والزبير وعمار والمقداد وابوذر وهاشم بن عتبة وابن عمر والحسن والحسين وابن عباس ومحمد بن ابى بكر وعبدالله بن جعفر ومن الانصار ابى بن كعب و زيد بن ثابت وابو ايوب الانصارى وابوالهيثم ومحمد بن سلمة وقيس بن سعد بن عبادة و جابر بن عبدالله وانس بن مالك و زيد بن ارقم و عبدالله بن ابى اوفى وابوليلى ومعه ابنه عبدالرحمن قاعد بجنبه غلام صبيح الوجه امرد فجاء ابوالحسن البصرى و معه ابنه الحسن البصرى الحسن غلام امرد صبيح الوجه معتدل القامة الى ان قال فاكثر القوم و ذلك من بكرة الى حين الزوال و عثمان فى داره لايعلم بشيء مما هم فيه و على بن ابيطالب ساكت لا ينطق ولا احد من اهل بيته فاقبل القوم عليه .

فقالوا ياابا الحسن مايمنعك ان تتكلم فقال مامن الحيين الاوقد ذكر فضلا وقال حقافانا اسئلكم يامعشر قريش والانصار ممن اعطاكم الله هذا الفصل بانفسكم وعشايركم واهل بيوتاتكم ام بغيركم قالوا بل اعطانا الله ومن به علينا بمحمد وعشيرته لابانفسنا وعشائرنا ولاباهل بيوتاتنا .

قال صدقتم يامعشر قريش والانصار الستم تعلمون ان الذى نلتم من خير الدنيا والاخرة مناهل البيت خاصة دون غيرهم وان ابن عمى رسول الله ﷺ قال انى واهل بيتى كنا نورا يسعى بين يدى الله تعالى قبل ان يخلق الله عزوجل آدم باربعة عشر الف سنة فلما خلق الله آدم وضع ذلك النور فى صلبه واهبطه الى الارض .

ثم حمله فى السفينة فى صلب نوح ثم قذف به فى النار فى صلب ابراهيم عليه السلام ثم لم يزل الله عزوجل ينقلنا فى الاصلاب الكريمة الى الارحام الطاهرة ومن الارحام الطاهرة الى الاصلاب الكريمة من الاباء والامهات لم يكن واحد منا على سفاح قط فقال اهل السابقة والقدمة واهل بدر واهل احد .

نعم قد سمعنا من رسول الله (ص) ثم قال انشدكم الله اتعلمون أن الله عزوجل فضل فى كتابه السابق على المسبوق فى غير آية وان لم يسبقنى الى الله

عزوجل والى رسول الله احد من هذه الامة قالوا اللهم نعم قال فانشدكم الله اتعلمون حيث نزلت والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والسابقون السابقون اولئك المقربون سئل عنها رسول الله فقال انزلها الله تعالى ذكره فى الانبياء واوصيائهم فانا افضل انبياء الله ورسله وعلى بن ابى طالب وصيى افضل الاوصياء قالوا اللهم نعم قال فانشدكم الله أتعلمون حيث نزلت يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وحيث نزلت انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وحيث نزلت لم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة قال الناس يارسول الله اخاصة فى بعض المؤمنين ام عامة لجميعهم فامر الله عزوجل نبيه (ص) ان يعلمهم ولاة امرهم وان يفسر لهم من الولاية ما فسر لهم من صلوتهم وزكوتهم وحجهم ونصبنى للناس بغديرخم .

ثم خطب فقال ايها الناس ان الله ارسلنى برسالة ضاق بها صدرى وظننت ان الناس مكذبى فاوعدنى لابلغها اوليعذبنى ثم امرفنودى بالصلوة جامعة ثم خطب فقال ايها الناس اتعلمون أن الله عزوجل مولاى وانا مولى المؤمنين وانا اولى بهم من انفسهم قالوا بلى يا رسول الله قال قم يا على فقمت فقال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه .

فقام سلمان فقال يا رسول الله ولاء ماذا فقال ولاء كولائى من كنت اولى به من نفسه فعلى اولى به من نفسه فانزل الله تعالى ذكره اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فكبر رسول الله ﷺ وقال الله اكبر تمام نبوتى وتمام دين الله ولاية على بعدى فقام ابوبكر وعمر فقالا يارسول الله هذه الايات خاصة فى على قال بلى فيه وفى اوصيائى الى يوم القيمة .

قالا يارسول الله بيّنهم لنا قال علىّ اخى ووزيرى ووارثى ووصيى وخليفتى فى امتى و ولىّ كل مؤمن من بعدى ثم ابنى الحسن ثم الحسين ثم تسعة من ولد

ابنى الحسين واحدا بعد واحد القران معهم وهم مع القرآن لايفارقونه ولايفارقهم حتى يردوا على الحوض فقالوا كلهم نعم قد سمعنا ذلك وشهدنا كما قلت سواء وقال بعضهم قد حفظنا جل ما قلت لم نحفظ كله و هؤلاء الذين حفظوا اخيارنا وافاضلنا .

فقال على عليه السلام صدقتم ليس كل الناس يستوون فى الحفظ انشدالله عزوجل من حفظ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله لما قام فاخبربه فقام زيدبن ارقم والبراء بن غارب و سلمان و ابوذر والمقداد وعمار فقالوا نشهد لقد حفظنا قول رسول الله وهو قائم على المنبر وانت فى جنبنا وهو يقول :

ايها الناس ان الله عزوجل امرنى ان انصب لكم امامكم والقائم فيكم بعدى و وصيى وخليفتى والذى فرض الله عزوجل على المؤمنين فى كتابه طاعته فقرنه بطاعته وطاعتى وامركم بولايته وانى راجعت ربى خشية طعن اهل النفاق وتكذيبهم فاوعدنى لتبليغها او ليعذبنى .

ايها الناس ان الله امركم فى كتابه بالصلوة وقد بينتها لكم والزكوة والصوم والحج فبينتها لكم وفسرتها وامركم بالولاية وانى اشهدكم انها لهذا خاصة ووضع يده على على بن ابيطالب ثم قال لابنه بعده ثم للاوصياء من بعدهم من ولدهم لايفارقون القرآن ولا يفارقهم القرآن حتى يردوا على حوضى .

ايها الناس قد بينت لكم مفزعكم بعدى وامامكم ودليلكم وهاديكم وهو اخى على بن ابيطالب وهو فيكم بمنزلتى فيكم فقلدوه دينكم واطيعوه فى جميع اموركم فان عنده جميع ما علمنى الله من علمه و حكمته فسلوه وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده ولاتعلموهم ولاتتقدموهم ولاتخلفوا عنهم فانهم مع الحق والحق معهم لايزايلوه ولايزايلهم .

ثم جلسوا قال سليم ثم قال على عليه السلام ايها الناس اتعلمون ان الله انزل فى كتابه انما يريدالله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم تطهيراً فجمعنى و فاطمة و ابنى حسنا و حسينا ثم القى علينا كساء و قال اللهم هؤلاء اهل بيتى و لحمى

یولمنی مایولمهم ویجرحنی ما یجرحهم فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا .

فقالت ام سلمة وانا یا رسول الله فقال انت الی خیر انما نزلت فی وفی اخی علی بن ابیطالب وفی ابنی و فی تسعة من ولد ابنی الحسین خاصة لیس معنا فیها احد فقالوا کلهم نشهد ان ام سلمة حدثتنا بذلك فسألنا رسول الله ﷺ فحدثنا کما حدثتنا ام سلمة ثم قال علی علیه السلام انشدکم الله اتعلمون ان الله انزل یا ایها الذین آمنوا اتقو الله وکونوا مع الصادقین .

فقال سلمان یارسول الله عامة هذا ام خاصة قال اما المأمورون فعامة المؤمنین امروا بذلك واما الصادقون فخاصة اخی علی واوصیائی من بعده الی یوم القیمة قالوا اللهم نعم قال انشدکم الله تعالی اتعلمون انی قلت لرسول الله ﷺ فی غزاة تبوك لم خلفتنی فقال ان المدینة لاتصلح الابی اوبك وانت منی بمنزلة هارون من موسی الا انه لا نبی بعدی قالوا اللهم نعم .

قال انشدکم الله اتعلمون ان الله انزل فی سورة الحج یاایها الذین آمنوا ارکعوا واسجدوا واعبدوا ربکم وافعلوا الخیر الی آخر السورة فقام سلمان فقال یارسول الله من هولاء الذین انت علیهم شهید وهم شهداء علی الناس الذین اجتباهم الله ولم یجعل علیهم فی الدین من حرج ملة ابراهیم قال عنی بذلك ثلاثة عشر رجلا خاصة دون هذه الامة .

قال سلمان بیّنهم لنا یا رسول الله قال انا واخی علی واحد عشر من ولدی قالوا اللهم نعم قال انشدکم الله اتعلمون ان رسول الله قام خطیباً لم یخطب بعد ذلك فقال یا ایها الناس انی تارك فیکم الثقلین کتاب الله وعترتی اهل بیتی فتمسکوا بهما لن تضلوا فان اللطیف اخبرنی وعهد الی انهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض.

فقام عمر بن الخطاب شبه المغضب فقال یا رسول الله اکل اهل بیتك فقال لاولکن اوصیائی منهم اولهم اخی ووزیری ووارثی وخلیفتی فی امتی وولی کل مؤمن بعدی هو اولهم.

ثم ابنى الحسن ثم ابنى الحسين ثم تسعة من ولد الحسين واحد بعد واحد حتى يردوا على الحوض شهداء لله فى ارضه وحجته على خلقه وخزان علمه ومعادن حكمته من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم عصى الله .

فقال كلهم نشهد ان رسول الله ﷺ قال ذلك ثم تمادى بعلى السؤال فما ترك شيئاً الاناشدهم الله فيه وسالهم عنه حتى اتى على آخر مناقبه وماقال له رسول الله (ص) كثيرا كل ذلك يصدقونه ويشهدون انه حق .

وعن الكراجكى فى كنز الفوائد مسنداً عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال رسول الله (ص) يا على انت امير المؤمنين الى ان قال عليه السلام لو ان عبداً عبدالله الف عام ما قبل الله ذلك منه الا بولايتك وولاية الائمة من ولدك و ان ولايتك لاتقبل الا بالبرائة من اعدائك واعداء الائمة من ولدك بذلك اخبرنى جبرئيل فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

ولايخفى دلالة الرواية على عدم قبول اعمالهم كما عليه صاحب المدارك كما ان ما قبلها كاف فى دلالته على ان عليا خليفة رسول الله والائمة من بعده ومن المعلوم ان من عينه الله تعالى بنص رسوله كان هو الحجة والمعاندة والحرب عليهم كفر فلايحتاج لكفر اهل البغى اكثر من ذلك .

[وعن تفسير العياشى] عن هشام بن عجلان قال قلت لابيعبدالله عليه السلام اسألك عن شيء لااسئل عنه احدا بعدك اسالك عن الايمان الذى لايسع الناس جهله فقال شهادة ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله والاقرار بما جاء من عندالله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان والولاية لنا و البرائة من عدونا وتكون مع الصادقين .

وعن دعوات الراوندى عن ابى الجارود قال قلت لابيجعفر عليه السلام انى امرؤ ضرير البصر كبير السن والشقة فيما بينى وبينكم بعيدة و انا اريد امراً ادين الله به واحتج به واتمسك به وابلغه من خلفت الى ان قال فقال عليه السلام نعم يا ابا الجارود شهادة

ان لااله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده و رسوله و اقام الصلوة و ايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية ولينا وعداوة عدونا والتسليم لامرنا وانتظارنا قائمنا والاجتهاد والورع .

[عن الكافي] عن ابيجعفر عليه السلام قال ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمن تعالى الطاعة للامام بعد معرفته ثم قال ان الله تعالى يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا .

و عنه عن الحسين بن ابى العلا قال قلت لابيعبد الله عليه السلام الاوصياء طاعتهم مفترضة قال نعم هم الذين قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وهم الذين قال الله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكزة وهم راكعون .

و عنه مسندا عن بريد العجلى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ذكره ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فقال ايانا عنى ان يؤدوا الاول الى الامام الذى بعده الكتب والعلم والسلاح واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الذى فى ايديكم .

ثم قال للناس يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولى الامر منكم ايانا عنى خاصة امر جميع المؤمنين الى يوم القيمة طاعتنا الخبر.

[وعن العياشى] عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام فان تنازعتم فى شيء فارجعوه الى الله والى الرسول والى اولى الامرمنكم .

وعنه عن عبدالله بن عجلان عن ابيجعفر عليه السلام فى قوله ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم قال هم الائمة (وفى البحار) مسندا عن الثمالى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله قال عنى الله بها من اتخذ دينه رأيه من غير امام من ائمة الهدى وفيه عنه مسنداً عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام انه قال من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله التيه الى يوم القيمة .

وفيه عن النهج عن على عليه السلام فى كلام له ايها الناس عليكم بالطاعة والمعرفة بمن لاتعذرون بجهالته فان العلم الذى هبط به آدم وجميع مافضلت به النبيون الى محمد خاتم النبيين فى عترة محمد صلى الله عليه وآله فاين يتاه بكم بل اين تذهبون يا من نسج من اصلاب اصحاب السفينة فهذه مثلها فيكم فاركبوها فكمانجى فى هاتيك من نجا كذلك ينجو فى هذى من دخلها انا رهين بذلك قسما حقا وما انا من المتكلفين الويل لمن تخلف ثم الويل لمن تخلف .

اما بلغكم ماقال فيهم نبيكم حيث يقول فى حجة الوداع انى تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى كتاب الله وعترتى اهل بيتى وانهما لم يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفونى فيهما الاهذا عذب فرات فاشربوا وهذا ملح اجاج فاجتنبوا .

وفى الوافى عن الكافى عن ابيعبدالله (ع) انه قال ابى الله ان يجرى الاشياء الاباسباب فجعل لكل شى سبباً وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذلك رسول الله ونحن .

فى ثل مسندا عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستفترق امتى على ثلث وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية والباقون هالكون والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولايعملون برايهم فاولئك ماعليهم من سبيل الخبر .

وفيه عن على عليه السلام وقد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وبقوله ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هى بيوت العلم الذى استودعه عند الانبياء وابوابها اوصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير يجرى على غير ايدى الاصفياء وعهودهم وحدودهم وشرايعهم وسننهم مردود غير مقبول واهله بمحل كفر وان شملهم صفة الايمان الخبر .

وفيه مسنداً عن فضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل مالم يخرج من هذا البيت فهو باطل .

وفيه مسنداً عن ابيعبدالله فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلى عليه السلام ياعلى انامدينةالعلم وانت بابها فمن اتى من الباب وصل ياعلى انت بابى الذى اوتى منه وانا باب الله فمن اتانى من سواك لم يصل الى ومن اتى الله من سواى لم يصل الى الله قال صاحب الوسائل هذا الحديث متواتر بين العامة والخاصة .

وفيه مسنداً عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث قال انا مدينة الحكمة وعلى بن ابيطالب بابها ولن تؤتى المدينة الا من قبل الباب وفيه مسنداً عن الصادق عليه السلام فى حديث اماانه شر عليكم ان تقولوا بشيئى مالم تسمعوه منا

وفى ئل عن ابيجعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون قال قال رسول الله الذكر انا والائمة اهل الذكر وقوله عزوجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال ابوجعفر نحن قومه ونحن المسؤلون .

وفى البحار عن بصائر الدرجات عن عبدالرحمن بن كثير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول نحن ولاة امر الله وخزنة علم الله وعيبة وحى الله واهل دين الله و علينا نزل كتاب الله و بناعبدالله ولولانا ما عرف الله ونحن ورثة نبى الله وعترته .

[وعن كتاب سليم بن قيس الهلالى] فى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس قد بينت لكم مفزعكم بعدى وامامكم ودليلكم وهاديكم وهو اخى على بن ابيطالب وهو فيكم بمنزلتى فيكم فقلدوه دينكم واطيعوه فى جميع امور كم فان عنده جميع ماعلمنى الله من علمه وحكمته فسلوه وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده ولاتعلموهم ولاتتقدموهم ولاتخلفوا عنهم فانهم مع الحق والحق معهم لايزايلوه و لا يزائلهم الخبر.

[وعن الكافى] عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابيعبدالله عليه السلام فوردعليه رجل من اهل الشام فقال انى رجل صاحب كلام وفقه وفرائض وقد جئت لمناظرة

اصحابك فقال ابو عبدالله عليه السلام كلامك من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله او من عندك فقال من كلام رسول الله ومن عندى فقال ابوعبدالله فانت اذن شريك رسول الله قال لا قال فسمعت الوحى عن الله عزوجل يخبرك قال لا قال فتجب طاعتك كما تجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا فالتفت ابوعبدالله عليه السلام الى فقال يا يونس بن يعقوب هذا قد خصم نفسه قبل ان يتكلم ثم قال يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلمته قال يونس فيالها من حسرة فقلت جعلت فداك انى سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا لاينقاد وهذا ينساق وهذا لاينساق وهذا نعقله وهذا لانعقله فقال ابو عبد الله عليه السلام انما قلت فويل لهم ان تركوا ماقول وذهبوا الى ما يريدون الخبر.

وفى البحار عن البصائر مسنداً عن الفضيل بن يسار قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن هذه الرواية ما من القرآن الا ولها ظهر وبطن فقال ظهره تنزيله وبطنه تاويله منه ما قد مضى ومنه ما لم يكن يجرى كما يجرى الشمس والقمر كما جاء تاويل شىء منه يكون على الاموات كما يكون على الاحياء قال الله و ما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم نحن نعلمه .

[وفى ئل] مسندا عن عبدالرحمن بن كثير عن ابيعبدالله عليه السلام قال الراسخون فى العلم امير المؤمنين والائمة من ولده .

ولايخفى ان هذه الروايات كما يظهر منها كفر مخالفيهم فكذلك يعلم منها وجوب الرجوع الى امير المؤمنين وسائر الائمة لاغير وان الاعمال من غير الاخذ منهم لايسمن ولايغنى من جوع .

فانظر ايضا الى ماعن كتاب سليم بن قيس الهلالى فى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس قد بينت لكم مفزعكم بعدى وامامكم ودليلكم وهاديكم وهواخى على بن ابيطالب .

و كيف كان فما وردفى فضائل امير المومنين عليه السلام لاتعد ولاتحصى لكن البحث

عن تمام ما ورد خارج عن البحث والاشكال فيبعضها بالسند مع صراحةالالفاظ في صدورها عن المعصوم مساوق لانكار ما صدر عن اهل بيت العصمة فيكون هذا الاصطلاح الحديث موجباً لاطراد اكثرالاخبار بلاوجه شرعي غفلة عن حقيقة الحال .

وكيف كان ففي التذكرة ما لفظه قد جرت العادة بين الفقهاء ان يذكروا الامامة في هذا الموضع ليعرف الامام الذى يجب اتباعه و يصير الانسان باغيا بالخروج عليه وليست من علم الفقهبل هي من علم الكلام فلنذكر كلاماًمختصراً .

فنقول يشترط في الامام امور الى ان قال بعد ذكر امور لايهمنا نقله وانما ننقل بما هو المهم يا ان يكون من قريش لقوله عليه السلام الائمة من قريش وهو اظهر قولى الشافعية وخالف فيهالجويني مع انه لاخلاف فيان ابابكر احتج على الانصار يوم السقيفة وبذلك اخذت الصحابة بعده قالت الشافعية فان لم يوجد في قريش من يستجمع الصفات المعتبرة نصب كناني فان لم يوجد فرجل من ولداسمعيل عليه السلام وهو باطل عندنا لان الامامة عندنا محصورة فيالاثنى عشر عليهم السلام على مياتي ثم ان قريشا ولدالنضربن كنانة بن خزيمة بن مدركة فعلى قولهم اذالم يوجد قرشي ينبغي نصب كناني وينبغي انهاذا لم يوجد كناني نصب خزيمي وكذا يرتقى الى اب بعداب الى ان ينتهى الى اسمعيل عليه السلام فان لم يوجد من ولد اسمعيل من يصلح كذلك .

قال بعضهم يولى رجل من العجم وقال بعضهم يولى جرهمي وجرهم اصل العرب وفيهم تزوج اسمعيل عليه السلام حين انزله ابوه عليه السلام ارض مكة فان لم يوجد جرهمي فرجل من نسل اسحق ولايشترط ان يكون هاشميا عندهم .

يب يجب ان يكون الامام معصوما عند الشيعة لانالمقتضى لوجوب الامامة ونصب الامام جواز الخطاء علىالامة المستلزم لاختلال النظام فان الضرورة قاضية بان الاجتماع مظنة التنازع والتغالب فان كل واحد من بني النوع يشتهي مابحتاج اليه ويغضب على من يزاحمه في ذلك وتدعوه شهوته وغضبه الىالجورعلى غيره

فيقع من ذلك الهرج والمرج ويختل امر الاجتماع مع ان الاجتماع ضرورى تنوع الانسان فان كل شخص لايمكنه ان يعيش وحدة لافتقاره الى غذاء وملبوس ومسكن وكلها صناعية لايمكن ان تصدر عن صانع واحد الافى مدة لايمكن ان يعيش فى تلك المدة فاقداً لها او بتعسر ان امكن وانما يتيسر لجماعة يتعاونون ويتشاركون فى تحصيلها يفرغ كل واحد منهما لصاحبه عن بعض ذلك فيتم النظام بمعاوضة عمل بعمل ومعاوضة عمل باجرة .

فلهذا قيل الانسان مدنى بالطبع فلابد حينئذ من سلطان قاهر مطاع نافذ الامر متميز عن غيره من بنى النوع وليس نصبه مفوضا اليه والاوقع المحذور ولاالى العامة لذلك ايضاً بل يكون من عند الله تعالى ولايجوز وقوع الخطاء منه والالوجب ان يكون له امام اخر ويتسلسل فلهذا وجب ان يكون معصوماً ولانه تعالى اوجب علينا طاعته وامتثال اوامره لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وذلك عام فى كل شئى فلولم يكن معصوما لجاز ان يامر بالخطاء فان وجب علينا اتباعه لزم الامر بالضدين وهو محال وان لم يجب بطل العمل بالنص ويجب عندهم ان يكون معصوما من اول عمره لسقوط محله عند الناس لولاه .

يج ان يكون منصوصا عليه من الله تعالى اومن النبى ﷺ اوممن ثبتت امامته بالنص فيهما لان العصمة من الامور الخفية التى لايمكن الاطلاع عليها فلو لم يكن منصوصا عليه لزم تكليف مالايطاق والنص من الله تعالى يعلم اما بالوحى على نبيه عليه السلام او بخلق معجزة على يده عقيب ادعائه .

يد ان يكون افضل اهل زمانه ليتحقق التميز عن غيره ولايجوز عندنا تقديم المفضول على الفاضل خلافا لكثير من العامة للعقل والنقل اما العقل فان الضرورة قاضية بقبحه واما النقل فقوله تعالى افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لايهدى الاان يهدى فمالكم كيف تحكمون وهذه صنعة تعجب من الله تعالى دالة على شدة الانكار لامتناعه فى حقه تعالى والافضلية تتحقق بالعلم والزهد والورع وشرف

النسب والكرم والشجاعة وغير ذلك من الاخلاق الجميلة .

يد ان يكون منزها عن القبايح لدلالة العصمة عليه ولانه يكون مستحقا للاهانة والانكار عليه فليسقط محله من قلوب العامة فتبطل فايدة نصبه وان يكون منزهامن الدناءة والر ذايل كاللعب والاكل فى الاسواق انتهى .

اقول الياء بحروف الابجدعشر والالف واحد فقوله ياى الحادى عشر ويب ثانى عشر ويج ثالث عشر ويد رابع عشر وحيث لم يكن من الاول محل الحاجة كثيرا بل معلوم فاكتفى بالحادى عشر من كلامه فنقول انى قدذكرت اكثر مالزم ذكره فى المقام فى اشتراط امام الجمعة من كونه معصوما وانه منحصر فى اثنى عشر أئمة فراجع ج ٨ فى صلاة الجمعة وحينئذ اشرح بعض كلامه .

منها قوله ان يكون معصوما وهوواضح فانه لولاالعصمة لعصى فيحتاج الى امام آخر يهديه وهكذا فلزم التسلسل .

ومنها انيكون منصوصاعليه من الله الخ فانه لولاه وكان برأى الناس لزم تكليف مالايطاق اذالعصمة من الامور الخفية الباطنية ولايعلم العلم بالباطن سوى الله فيكون بامر الله ويعلم الامر من الله بالامر الى نبيه ﷺ كماقدامرنا وعلمنا ذلك بآية التبليغ والتكميل والمباهلة فى قوله وانفسنا والحصرفى قوله انما وليكم الله الخ والتطهير وغيرذلك اوبجعل معجزة بعدادعائه ونصه بخلافة شخص معين كى يدل على صدقه كما قال فلان عند نصبه عليا يامحمد ان كان هذا من عندالله فانزل على حجارة من السماء فنزل ومات كما فى قوله سئل سائل بعذاب واقع .

اوكانت المعجزة بيد نفس الوصى عند ادعائه فراجع باب معجزات على بن ابيطالب عليه السلام وسائر الائمة تراه اتيانهم بكل شىء وقدشتم رجل على حسن بن على عليهما السلام قال الحسن اللهم غيّر ما به من نعم واجعله انثى ثم قال عليه السلام اذهبى من بين الرجال فنظر فرأى نفسه امرأة ثم خرجت من الناس مع الشعر والثدى والفرج فانظر معجزات الراوندى تراه بهذا المضمون .

فلابد من اختيار امام امره بيد الله وان شئت ان تعرف الامام اجمالا فانظر الى ما عن البحار عن محمد بن صدقة سأل أبوذر الغفارى سلمان الفارسى (ره) وقال يا أبا عبدالله مامعرفةالامير المومنين عليه السلام بالنورانية قال جندب فامضى بناحتى نسأله عن ذلك .

قال فاتينا فلم نجده فانتظرناه حتى جاء قال صلوات الله عليه ماجاء بكما قالا جئناك يا أمير المؤمنين نسألك عن معرفتك بالنورانية قال عليه السلام مرحباً بكما من وليين متعاهدين لدينه لستما بمقصرين لعمرى ان ذلك الواجب على كل مؤمن ومؤمنة .

ثم قال يا سلمان وياجندب قالا لبيك يا امير المؤمنين قال انه لايستكمل احد الايمان حتى يعرفنى كنه معرفتى بالنورانية فاذا عرفنى بهذه المعرفة فقد امتحن الله قلبه للايمان وشرح صدره للاسلام وصار عارفاً مستبصرا ومن قصر عن معرفة ذلك فهوشاك ومرتاب .

يا سلمان ويا جندب قالا لبيك يا أمير المؤمنين قال عليه السلام معرفتى بالنورانية معرفة الله عزوجل ومعرفة الله عزوجل معرفتى بالنورانية وهوالدين الخالص الذى قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة .

يقول ما أمروا الا بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وهوالدين الحنيفية المحمدية السمحة وقولوا ويقيمون الصلاة فمن اقام ولايتى فقد اقام الصلاة واقامة ولايتى صعب مستصعب لا يحتمله الاملك مقرب أو نبى مرسل أو مؤمن امتحن الله قلبه للايمان فالملك اذا لم يكن مقرباً لم يحتمله والنبى اذا لم يكن مرسلا لم يحتمله والمؤمن اذا لم يكن ممتحناً لم يحتمله .

قلت يا أمير المؤمنين عليه السلام من المؤمن وما نهاية و ما حده حتى اعرفه قال يا أبا عبدالله قلت لبيك يا أخا رسول الله قال المؤمن الممتحن هو الذى لايرد من أمرنا اليه شيء الاشرح صدره لقبوله ولم يشك ولم يرتد .

اعلم يا أباذر أنا عبدالله عزوجل وخليفته على عباده لاتجعلونا اربابا وقولوا

فى فضلنا ماشئتم فانكم لم تبلغوا كنه ما فينا ولانهايته فان الله عز و جل قد اعطانا اكبر واعظم مما يصفه واصفكم أويخطر على قلب احدكم اذا عرفتمونا هكذا فانتم المؤمنون .

قال سلمان قلت يا أخا رسول الله و من اقام الصلاة اقام ولايتك قال نعم يا سلمان تصديق ذلك قوله تعالى فى الكتاب العزيز واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين فالصبر رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة اقامة ولايتى .

فمنها قال الله تعالى وانها لكبيرة ولم يقل وانهما لكبيرة لان الولاية كبيرة حملها على الخاشعين والخاشعون هم الشيعة المستنصرون بفضلى لاأهل الاقاويل من المرجئة والقدرية و الخوارج و غيرهم من الناصبية يقرون لمحمد صلى الله عليه وآله ليس بينهم خلاف وهم مختلفون فى ولايتى منكرون لذلك جاحدون بها القليل وهم الذين وصفهم الله فى كتابه العزيز فقال وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين .

وقال الله تعالى فى موضع آخر فى كتابه العزيز فى نبوة محمد صلى الله عليه وآله وفى ولايتى فقال عزوجل و بئر معطلة وقصر مشيد فالقصر محمد صلى الله عليه وآله والبئر المعطلة ولايتى عطلوها وجحدوها ومن لم يقر بولايتى لم ينفعه الاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وآله لانهما مقرونان .

وذلك ان النبى صلى الله عليه وآله نبى مرسل وهو امام الخلق و وصى محمد صلى الله عليه وآله كما قال النبى صلى الله عليه وآله انت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لانبى مرسل بعدى واولنا محمد وأوسطنا محمد و آخرنا محمد فمن استكمل معرفتى فهو على الدين القيم كما قال الله تعالى ذلك دين القيمة وسأبين ذلك بعون الله تعالى وتوفيقه .

يا سلمان ويا جندب قالا لبيك يا أمير المؤمنين صلوات الله عليك قال كنت انا ومحمد صلى الله عليه وآله نورا واحدا من نور الله عزوجل فامر الله تبارك وتعالى ذلك النور ان يشق فقال للنصف كن محمداً صلى الله عليه وآله وقال للنصف كن علياً فمنها قال رسول الله على منى وأنا من على ولايؤدى عنى الا على وقد وجه ابابكر ببراءة الى مكة

فنزل جبرئيل فقال يا محمد قال لبيك قال ان الله يأمرك ان تؤديها أنت أورجل منك فوجهني في استرداد أبي ابكرفرددته فوجد في نفسه وقال يا رسول الله انزله في القرآن قال لاولكن لايؤدى الا أنا أو على عليه السلام .

يا سلمان و يا جندب قالا لبيك يا أخا رسول الله قال من لا يصلح لحمل صحيفة يؤديها عن رسول الله كيف يصلح للامامة .

يا سلمان ويا جندب فانا ورسول الله نور واحد صار رسول الله محمد المصطفى وصرت أنا وصيه المرتضى وصار محمد الناطق وصرت أنا الصامت وانه لابد في كل عصر من الاعصار ان يكون فيه ناطق وصامت .

يا سلمان صار محمد المنذر وصرت أنا الهادى وذلك قوله عزوجل انما انت منذر ولكل قوم هاد فرسول الله المنذر وأنا الهادى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله قال فضرب بيده على الاخرى و قال صار محمد صلى الله عليه وآله صاحب الجمع و صرت أنا صاحب النشر و صار محمد صاحب الجنة وصرت انا صاحب النار أقول لها خذى هذا وذرى هذا وصار محمد صاحب الرجعة وصرت اناصاحب الهدة واناصاحب اللوح المحفوظ الهمنى الله عزوجل علم ما فيه .

نعم يا سلمان ويا جندب صار محمد يس والقرآن الحكيم وصار محمد ن والقلم وصار محمد طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى وصار محمد صاحب الدلالات وصرت انا صاحب المعجزات والايات وصار محمد خاتم النبيين وصرت أنا خاتم الوصيين و انا الصراط المستقيم و انا النبأ العظيم الذى هم فيه مختلفون و لااحد اختلف الافى ولايتى .

وصار محمد صاحب الدعوة و صرت أنا صاحب السيف و صار محمد نبياً

مرسلا وصرت أناصاحب امر النبى قال الله عزوجل يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده وهوروح الله لايعطيه ولايلقى هذا الروح الا على ملك مقرب أونبى مرسل أو وصى منتجب فمن أعطاه الله هذا الروح فقد أبانه من الناس وفوض اليه القدرة واحيى الموتى وعلم بما كان ومايكون وسار من المشرق الى المغرب ومن المغرب الى المشرق فى لحظة عين وعلم ما فى الضمايز والقلوب وعلم ما فى السماوات والارض .

ياسلمان وياجندب وصار محمد الذكر الذى قال الله عزوجل قد أنزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلوعليكم آيات الله انى اعطيت علم المنايا والبلايا وفصل الخطاب واستودعت علم القرآن وما هو كائن الى يوم القيامة ومحمد صلى الله عليه وآله أقام الحجة حجة الناس وصرت أناحجة الله عزوجل جعل الله لى مالم يجعل لاحد من الاولين والاخرين لانبى مرسل ولالملك مقرب .

ياسلمان وياجندب قالا لبيك يا امير المؤمنين قال انا الذى حملت نوحاً فى السفينة بأمر ربى وأنا الذى أخرجت يونس من بطن الحوت باذن ربى وأنا الذى جاوزت بموسى بن عمران البحر باذن ربى وأنا الذى أخرجت ابراهيم من النار باذن ربى وأنا الذى أجريت أنهارها وفجرت عيونها وغرست اشجارها باذن ربى . وأنا عذاب يوم الظلمة وأنا المنادى من مكان قريب قد سمعه الثقلان الجن والانس وفهمه قوم انى لاسمع كل قوم الجبارين والمنافقين بلغاتهم وأنا الخضر معلم موسى أنا معلم سليمان بن داود وأنا ذوالقرنين وأناقدرة الله عزوجل .

ياسلمان وياجندب أنامحمد ومحمد أنا وأنا من محمد ومحمد منى قال الله مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لايبقيان .

يا سلمان وياجندب قالا لبيك يا امير المؤمنين قال ان ميتنالم يمت وغائبنا لم يغب وان قتلانا لم يقتلوا .

ياسلمان وياجندب قالا لبيك ياامير المؤمنين صلوات الله عليك قال أنا امير

كل مؤمن ومؤمنة ممن بقي وأيدت بروح العظمة وانما أناعبد من عبيدالله لاتسمونا أرباباً وقولوا فى فضلنا ماشئتم فانكم لم تبلغوا من فضلنا كنه ماجعلهالله لنا ولامعشار العشر لانا آيات الله ودلائله وحجج الله وخلفائه وامناءالله وأئمته ووجهالله وعين الله ولسان الله بنايعذب الله عباده وبنا يثيب ومن بين خلقه طهرنا واختارنا واصطفانا ولو قال لم وكيف وفيم كفر وأشرك لانه لايسئل عما يفعل وهم يسئلون .

ياسلمان وياجندب قالا لبيك يا أميرالمؤمنين صلوات الله عليك قال عليه السلام من آمن بما قلت وصدق بما بيّنت وفسرت وشربت واوضحت ونورت وبرهنت فهو مؤمن ممتحن امتحن الله قبله للايمان وشرح صدره للاسلام وهوعارف مستبصر قد انتهى وبلغ وكمل ومن شك وعند و جحد و وقف وتحير وارتاب فهو مقصر وناصب .

ياسلمان وياجندب قالا لبيك يا اميرالمؤمنين صلوات الله عليك قال أنااحيى واميت باذن ربى وأنبئكم بما تأكلون وماتدخرون فى بيوتكم باذن ربى وأنا عالم بضمائر قلوبكم والائمة من أولادى يعملون ويفعلون هذا اذا احبوا وأرادوا انا كلنا واحد اولنا محمد وآخرنامحمد وأوسطنا محمد وكلنا محمد فلاتفرقوا بيننا ونحن اذا شئنا شاءالله واذا كرهنا كرهالله الويل كل الويل لمن أنكر فضلنا وخصوصيتنا وما أعطانا الله ربنا لان من أنكر شيئاً مما اعطانا الله فقد أنكر قدرة الله عز و جل ومشيئته فينا .

يا سلمان و ياجندب قالا لبيك يا أميرالمؤمنين صلوات الله عليك قال لقد أعطاناالله ربنا ما هو أجل وأعظم وأعلى وأكبر من هذا كله قلنا يا أميرالمؤمنين ما الذى أعطاكم ماهو أجل وأعظم من هذاكله .

قال عليه السلام قد اعطانا ربنا عزوجل علمنا الاسم الاعظم الذى لوشئنا خرقنا السماوات والارض والجنة والنار و نعرج به السماء و نهبط به الارض و نغرب ونشرق ومنتهى به الى العرش فنجلس عليه بين يدى الله عزوجل ويطيعنا كل شيء

حتى السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب والبحار والجنة والنار اعطانا الله ذلك كله بالاسم الاعظم الذى علمناه وخصنا به .

ومع هذا كله ناكل ونشرب ونمشى فى الاسواق نعمل هذه الاشياء بأمر ربنا ونحن عباد الله المكرمون الذين لايسبقونه بالقول و هم بأمره يعملون وجعلنا معصومين مطهرين وفضلنا على كثير من عباده المؤمنين فنحن نقول الحمدلله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وحقت كلمة العذاب على الكافرين اعنى الجاهدين بكل ما أعطانا الله من الفضل والاحسان .

ياسلمان وياجندب فهذا معرفتى بالنورانية فتمسك بها راشداً مهديا فانه لايبلغ أحد من شيعتنا حد الاستبصار حتى يعرفنى بالنورانية فاذا عرفنى بها كان مستبصراً بالغاً كاملا قد خاض بحراً من العلم وارتقى درجة من الفضل واطلع على سر من أسرار الله ومكنون خزائنه هذا .

وانصف ايها الناظر فيه فهل يكون من له انصاف ان يترك مثله وذهب الى غيره أفلا يكون من حقه عليه السلام ان يقول اسراره فى البئر وقد ضاق الامر عليه حتى قال اما والله لقد تقمصها فلان وانه ليعلم ان محلى منها محل القطب من الرحى ينحدر عنى السيل ولايرقى الى الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا الى ان قال عليه السلام فصبرت وفى العين قذى وفى الحلق شجا .

ثم ان الروايات الواردة بهذه المضامين كثيرة جداً وليس هنا مقام ذكرها بل لايحتاج الى ماورد فى كتب الشيعة لان ماورد عن اخواننا العامة فى كتبهم كاف وواف بحمد الله وليس فى المقام محل ذكرها لكن فى ذكرها رجاء لاستبصار المستصبرون وفى نزل الابرار .

للحافظ محمد بن معتمد خان البدخشانى الحارثى المتوفى بعد ١١٢٦ الهجرى ما لفظه واخرج الحكيم الترمذى ، فى نوادر الاصول ، والطبرانى فى الكبير ، كلاهما عن ابن الطفيل ، عن حذيفة بن السيد رضى الله عنهما ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله

خطب بغدير خم تحت شجرات فقال يا ايها الناس انى نبأنى اللطيف الخبير انه لم يعمر نبى الا نصف عمر الذى يليه من قبله ، وانى قد يوشك ان أدعى فأجيب ، وانى مسئول وانكم مسؤلون ، فماذا انتم قائلون .

قالوا : نشهد انك قد بلغت وجهدت و نصحت ، فجزاك الله خيراً ، فقال : اليس تشهدون ان لااله الا الله ، وان محمداً عبده ورسوله ، وان الجنة حق والنار حق و ان الموت حق و ان البعث حق ، بعد الموت و ان الساعة آتية لاريب فيها و ان الله يبعث من فى القبور قالوا : بلى نشهد بذلك ، قال اللهم اشهد .

ثم قال : يا ايها الناس ان الله مولاى وأنا مولى المؤمنين ، وانا أولى بهم من انفسهم ، فمن كنت مولاه فهذا مولاه ، يعنى عليا ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه

ثم قال : يا ايها الناس انى فرطكم وانكم واردون على الحوض حوض اعرض مما بين بصرى الى صنعاء فيه عدد النجوم اقداح من فضة وانى سائلكم حين تردون على عن الثقلين ، فانظروا كيف تخلفونى فيهما ، الثقل الاكبر كتاب الله عزوجل سبب طرفه بيد الله ، وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به لاتضلوا ولا تبدلوا ، وعترتى أهل بيتى ، فانه قد نبأنى اللطيف الخبير ، انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض

وأخرج احمد عن البراء بن عازب ، وزيد بن ارقم رضى الله عنهما ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما نزل بغدير خم ، اخذ بيد على فقال الستم تعلمون انى اولى بالمؤمنين من أنفسهم قالوا : بلى قال ألستم تعلمون انى اولى بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوا : بلى .

فقال اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه فلقيه عمر بعد ذلك ، فقال له : هنيئا يا ابن ابى طالب ، أصبحت وامسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة .

وأخرج احمد عن على ، وأبى أيوب الانصارى ، وعمرو بن مرة ، وزيد بن ارقم وثلثين رجلا من الصحابة والبراء عن ابن عباس ، وعمارة ، وبريدة ، وابو يعلى ، عن

ابى هريرة ، وابن ابى شيبة عنه ، وعن اثنى عشر من الصحابة ، والطبرانى عن سعد بن ابى وقاص ، وعبدالله بن عمر ، و ابى ايوب الانصارى ، و ابى سعيد الخدرى ، و انس بن مالك ، ومالك ، بن الحويرث ، والحاكم ، عن على ، وطلحة ، وابونعيم ، من فضائل الصحابة عن سعد ، والخطيب عن انس رضى الله عنهم ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بغدير خم ، من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه .

فى رواية اخرى للطبرانى، عن عمر وبن مرة ، وزيدبن ارقم ، وحبش بن جنادة رضى الله عنهم ، بلفظ : من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه وانصر من نصره ، وأعن من أعانه .

وعن ابن مردويه : عن ابن عباس رضى الله عنهما ، اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، واخذل من خذله ، وانصر من نصره ، وأحب من احبه ، وابغض من ابغضه .

وفى رواية اخرى لابن نعيم من فضائل الصحابة عن زيدبن ارقم والبراء ابن عازب ، رضى الله عنهما مالفظه الا ان الله وليى ، واناولى كل مؤمن ، من كنت مولاه فعلى مولاه .

ولا حمد فى رواية اخرى وابن حيان ، الحاكم ، وسمويه ، عن ابن عباس عن بريدة رضى الله عنه بلفظ يابريدة ألست أولى بالمؤمنين من انفسهم من كنت مولاه فعلى مولاه .

وعن الطبرانى فى رواية اخرى ، عن ابى الطفيل ، عن زيدبن ارقم رضى الله عنهما ، بلفظ : من كنت اولى به من نفسه فعلى وليه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه .

واقتصر الترمذى والحاكم فى روايتهما عن زيدبن ارقم رضى الله عنه من كنت مولاه فعلى مولاه .

وهذا حديث صحيح مشهور ولم يتكلم فى صحته الا متعصب جاحد لااعتبار بقوله فان الحديث كثير الطرق جداً وقداستوعبها ابن عقدة فى كتاب مفرد وقدنص الذهبى على كثير من الطرق بالصحة ورواه من الصحابة عدد كثير .

فقد اخرج احمد عن أبى الطفيل ، قال : جمع على كرم الله وجه الناس فى الرحبة ، ثم قال انشد بالله كل امرىء مسلم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول يوم غديرخم : ماقال ، لما قام ، فقام اليه ثلثون من الناس فشهدوا انرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال من كنت مولاه فعلىمولاه ، اللهم وال من والاهوعاد من عاداه .

واخرج الترمذى والحاكم ، عن عمران بن حصين رضى اللهعنه ، قال بعث رسول الله الله صلى الله عليه وسلم ، جيشاً فاستعمل عليهم على بن ابى طالب ، فمضى فى البربة فأصاب جارية فانكروا عليه، وتعاقد أربعة من اصحاب النبىصلى الله عليه وسلم ، فقالوا : اذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا بما صنع على ، وكان المسلمون اذا رجعوا من سفر بدأوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه ، ثم انصرفوا الى رحالهم ، فلما قدمت السرية سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فقام أحد الاربعة فقال يارسولالله الم ترالى على بن ابىطالب صنع كذا ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الثانى فقال مثل مقالته فاعرض عنه، ثم قاماليه الثالث، فقال: مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الرابع، فقالمثل ماقالوا فأقبل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والغضب يعرف من وجهه ، فقال ماتريدون من على ماتريدون من على ، ماتريدون من على عليه السلام ان علياً منى وأنامنه وهو ولى كل مؤمن بعدى و لفظه عند احمد : دعوا علياً ، دعوا علياً ، دعوا علياً منى وانا منه وهو ولى كل مؤمن بعدى وأخرج البخارى عن بريدة رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم علياً الىخالد ، ليقبض الخمس وكنت ابغض

علياً ، وقدا عتل ، فقلت الخالد ألاترى الى هذا فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال : يابريدة اتبغض علياً عليه السلام فقلت : نعم قال لاتبغضه فان له فى الخمس اكثر من ذلك .

وأخرج مسلم ، والترمذى ، والنسائى، عن زربن حبيش قال: قال على كرم الله وجهه والذى فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبى الامى صلى الله عليه وسلم الى ان لايحبنى الامؤمن ولايبغضنى الا منافق .

واخرج ابن ابى شيبة ، واحمد ، والترمذى والطبرانى، عن ام سلمة رضى الله عنهما مثله واخرج الطبرانى ، عن ام سلمة رضى الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب علياً فقد احبنى ، ومن احبنى فقد أحب الله ومن ابغض علياً فقد أبغضنى ومن ابغضنى فقد أبغض الله .

واخرج الحاكم عن ابى ذر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم من أطاعنى فقداطاع الله عزوجل ومن عصانى فقد عصى الله ومن اطاع علياً فقد أطاعنى ، ومن عصى علياً فقد عصانى .

واخرج ايضاً عن ابى ذر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لعلى ، من فارقك ياعلى فقد فارقنى ومن فارقنى فقد فارق الله وأخرج الطبرانى فى الكبير ، عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله .

وأخرج احمد والحاكم عن ام سلمة رضى الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب علياً فقد سبنى .

وأخرج الحاكم عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال على امام البررة وقاتل الفجرة منصور من نصره مخذول من خذله .

وأخرج ابويعلى والضباء عن ابى سعيد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحق مع ذا الحق مع ذا ، يعنى علياً انتهى وهذا كله من اخبار اهل السنة ومذكور فى كتبهم مضافا الى مامر منا وانما نقلناه لان ينظر اليه اخوتنا اهل

السنة لعل لله يحدث لهم بعد ذلك امراً واما ماورد فى كتبنا فغير محصور .

وهذه الرواية وان وردت فى خصوص امير المؤمنين لكن اولاده الاحد عشر كلهم كذلك فى الفضيلة والوصاية بنص النبى ﷺ من جانب الله والاسماء كلهم مضبوطة عند فاطمة عليها السلام ضفا الى نص كل السابق على اللاحق وآخرهم المهدى عجل الله فرجه وذخره الله ليوم ملاء الارض كفرا وفسقا حتى يملاءها عدلا وكان عليه السلام يخفى حمله على الناس خوفا منهم وشخصه غاب عن الابصار حتى يظهره الله تعالى ويستفاد من جميع هذه النصوص ان الذى ينجى الانسان هو الاقرار بالائمة الاثنى عشر اولهم على بن ابى طالب وآخرهم المهدى بالنصوص الكثيرة .

وعن المفضل بن عمر قال : دخلت على الصادق عليه السلام فقلت : لوعهدت الينا فى الخلف من بعدك، فقال الامام بعدى ابنى موسى، والخلف المأمول المنتظر محمد بن الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى .

وعن محمد بن عثمان العمرى عن أبيه عن ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام فى الخبر الذى روى عن آبائه عليهم السلام ان الارض لاتخلو من حجة الله على خلقه ، وأن من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ، فقال : ان هذا حق كما أن النهار حق ، فقيل :يا ابن رسول الله فمن الحجة والامام بعدك فقال: ابنى محمد ، هو الامام والحجة بعدى ، فمن مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية .

وعن أحمد بن محمد البرقى ، عن أبى هاشم داود بن القاسم الجعفرى ، عن ابيجعفر عليه السلام (فى حديث الخضر عليه السلام) انه قال: واشهد على رجل من ولد الحسن لايسمى ولايكنى حتى يظهر أمره فيملاءها عدلا كما ملئت جوراً انه القائم بأمر الحسن بن على عليهما السلام وعن الريان ابن الصلت قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام وسئل عن القائم عليه السلام فقال : لايرى جسمه ولايسمى اسمه .

وعن صدقة بن ابى موسى ، عن ابى نضرة ، عن ابيجعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبدالله عن فاطمة عليها السلام انه وجد معها صحيفة من درة فيها اسماء

الائمة من ولدها فقرأها «الى أن قال :» أبو القاسم محمد بن الحسن حجة الله على خلقه القائم ، أمه جارية اسمها نرجس .

وعن أبى الجارود ، عن أبيجعفر عليه السلام ، عن جابر قال : دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه أسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثنى عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد وأربعة على عليه السلام .

وعن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبدالله أنه رأى قدام فاطمة عليها السلام لوحاً يكاد ضوءه يغشى الابصار، فيه اثنى عشر اسما ، قال: فقلت : أسماء من هؤلاء ؟ قالت : أسماء الاوصياء أولهم ابن عمى وأحد عشر من ولدى ، آخرهم القائم، قال جابر: فرأيت فيه محمدا محمدا محمدا فى ثلاثة مواضع ، وعلياً علياً علياً فى أربعة مواضع .

وفى كمال الدين فى باب ما اخبر به امير المؤمنين عليه السلام من وقوع الغيبة بالامام القائم الثانى عشر عن اصبغ بن نباتة قال اتيت امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام فوجدته متفكراً ينكث فى الارض فقلت ياامير المؤمنين مالى أراك متفكراً تنكث فى الارض ارغبة فيها قال لاوالله ما رغبت فيها ولا فى الدنيا يوماً قط ولكنى فكرت فى مولود يكون من ظهرى الحادى عشر من ولدى هوالمهدى عليه السلام يملاءها عدلا كما ملئت ظلماً وجوراً تكون له حيرة وغيبة يضل فيها اقوام ويهتدى فيها آخرون الى آخره وفى كمال الدين للصدوق ايضاً وفى باب ما اخبر به فاطمة عليها السلام فى حديث جابر الى ان قال دخلت على مولاتى فاطمة بنت رسول الله لاهنئها بمولد الحسين فاذاً بيدها صحيفة من درّة بيضاء فقلت يا سيدة النسوان ما هذه الصحيفة التى اراها معك قالت فيها اسماء الائمة من ولدى قلت ناوليها لانظر فيها قالت يا جابر لولا النهى لكنت افعل لكنه ينهى ان يمسها الانبى او وصى نبى او اهل بيت نبى ولكنه مأذون لك ان تنظر الى باطنها من ظاهرها .

قال جابر فقرأت فاذاً فيها ابوالقاسم محمد بن عبدالله المصطفى امه امنة بنت وهب .

ابو الحسن على ابن ابى طالب المرتضى أمه فاطمه بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف . ابومحمد الحسن بن على البر ابوعبدالله الحسين بن على التقى امهما فاطمة بنت رسول الله محمد ابو محمد على بن الحسين العدل امه شهر بانويه بنت يزدجرد هى شاهنشاه ابوجعفر محمد بن على الباقر امه ام عبدالله بنت الحسن بن على بن ابى طالب .

ابوعبدالله جعفر بن محمد الصادق امه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابى بكر ابو ابراهيم موسى بن جعفر الثقة امه جارية اسمها حميدة ابوحسن على بن موسى الرضا أمه جارية اسمها نجمة ابوجعفر محمد بن على الزكى أمه جارية اسمها خيزران . ابوالحسن على بن محمد الامين أمه جارية اسمها سوسن .

ابومحمد الحسن بن على الرفيق امه جارية اسمها سمانة وتكنى باسم الحسن

ابوالقاسم محمد بن الحسن هو حجة الله على خلقه الحجة القائم أمه جارية اسمها نرجس صلوات الله عليهم اجمعين اقول قال فى هذا الكتاب ما هذا لفظه قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا بتسمية القائم عليه السلام والذى اذهب اليه ما روى فى النهى عن تسميته وساء ذكر ما رؤيت فى ذلك من الاخبار انتهى .

اقول تسميته كتباً لايلازم التسمية لفظاً ولامنافاة بين ذكر الاسم كتباً وعدم جوازه التلفظ به اصلا بل سوق العبارة يقتضى ان يذكر الاسم صريحاً فى الكتب لان اللوح موضوع لذكر اسماء الائمة صلوات الله عليهم اجمعين ويكون محفوظاً عند من يعلم بذلك ولايتعدى الى الجاهل بحرمة التصريح اصلا والمنافاة فيما اذا تلفظت فاطمة لجابر والفرض ان جابر رأى الاسم فى اللوح من دون تلفظ به

وفى رواية اخرى منا اثنى عشر مهديا اولهم امير المؤمنين على بن ابى طالب وآخرهم التاسع من ولدى وهو الامام القائم بالحق يحيى الله به الارض بعد موتها

ويظهر به دين الحق على الدين كله ولو كره المشركون له غيبة يرتد لها اقوام ويثبت على الدين فيها آخرون الخ وعن عبدالله بن شريك عن رجل من همدان قال سمعت الحسين بن على ابن ابى طالب صلوات الله عليهما يقول قائم هذه الامة هو التاسع من ولدى وهوصاحب الغيبة .

بل الحرمة وان وردت فى بعض الاخبار مثل ما عن ابن رئاب عن أبى عبدالله عليه السلام قال : صاحب هذا الامر لايسميه باسمه الا كافر لكنه من المعلوم من الشرع عدم الكفر الاصطلاحى خصوصاً جهلا كما هو ظاهر اطلاقه فهومحمول على شدة الكراهة بل هى مقتضى الجمع بين بعض ما صرح بالجواز بل فى زيارة الجامع مالفظه السلام عليك يامولاى يا ابا القاسم محمد بن الحسن صاحب الزمان صلى الله عليك وعلى عترتك الطاهرة الطيبة .

وفى كمال الدين عن سعد بن جبير قال سمعت سيدالعابدين على بن الحسين عليهما السلام يقول فى القائم منا سنن من سنن الانبياء عليهم السلام سنة من آدم وسنة من نوح وسنة من ابراهيم وسنة من موسى وسنة من عيسى وسنة من ايوب وسنة من محمد صلى الله عليه وآله فاما من آدم ونوح فطول العمر واما من ابراهيم فخفاء الولادة واعتزال الناس واما من موسى فالخوف والغيبة .

واما من عيسى فاختلاف الناس فيه واما من ايوب فالفرج بعد البلوى واما محمد صلى الله عليه وآله فالخروج بالسيف .

وفى هذا الكتاب ايضا عن مخافة السنتهم وخروج السفيانى من الشام واليمانى من اليمن وخسف بالبيداء وقتل غلام من آل محمد صلى الله عليه وآله بين الركن والمقام اسمه محمد بن الحسن النفس الزكية وجائت صيحة من السماء بان الحق فيه وفى شيعته فعند ذلك خروج قائمنا عليه السلام فاذا خرج اسند ظهره الى الكعبة واجتمع اليه ثلث مأة وثلثة عشر رجلا اول ما ينطق به هذه الاية بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين ثم يقول انا بقية الله وحجته وخليفته عليكم فلايسلم عليه مسلم الاقال السلام

عليكم يا بقية الله فى ارضه فاذا اجتمع اليه العقد وهو عشرة آلاف رجل خرج فلايبقى فى الارض معبود دون الله عزوجل من صنم ووثن وغيره الا وقعت فيه نار فاحترق وذلك بعد غيبة طويلة لعلم الله من يطيق بالغيب ويؤمن به .

وايضا فى كمال الدين فى باب ما اخبر به النبى ﷺ عن جابر بن يزيد الجعفى عن جابر بن عبدالله الانصارى قال قال رسول الله ﷺ المهدى من ولدى اسمه اسمى وكنيته كنيتى اشبه الناس بى خلقا وخلقا يكون له غيبة وحيرة تضل فيها الامم ثم يقبل كالشهاب الثاقب فيملاءها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجوراً

محمد بن مسلم ثقفى قال سمعت ابا جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام يقول القائم عليه السلام منا منصور بالرعب مؤيد بالنصر تطوى له الارض وتظهر له الكنوز ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب ويظهر الله عزوجل به دينه على الدين كله ولو كره المشركون فلم يبق فى الارض خراب الاعمر وينزل روح الله عيسى بن مريم عليه السلام فيصلى خلفه .

فقلت له يابن رسول الله متى يخرج قائمكم .

قال اذا شبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وركب ذوات الفروج السروج وقبلت شهادات الزور وردت شهادات العدول واستخف الناس بالدماء وارتكاب الزنا واكل الربا واتقى الاشرار .

وكيف كان فهو عليه السلام آخر الوصى من رسول الله فلا فلاح ولانجاة لاحد الا بالاقرار والاعتقاد بهذه الائمة اولهم على عليه السلام وآخرهم المهدى عليه السلام بل الايات الواردة فى خروج المهدى عليه السلام وظهوره كثيرة وفى سورة التوبة قوله تعالى هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فى الصافى اى ليظهر دين الحق على ساير الاديان .

اقول حيث لم يظهر هذا المعنى الى الان بالبداهة فلابد وان يأتى يوم وقع ذلك وهو يوم خروجه عليه السلام وفيه عن القمى نزلت فى القائم عليه السلام من آل محمد عليه السلام

قال وهو الذى ذكرناه مما تاويله بعد تنزيله ولعله ذكره فى المقدمات .

وحاصله ان من الايات آيات لم يظهر مصداقها حين تنزيلها فيظهر تأويله بعد تنزيله وفيه عن الاكمال عن الصادق عليه السلام فى هذه الاية والله مانزل تأويلها بعد ولاينزل تأويلها حتى يخرج القائم عليه السلام فاذا خرج القائم لم يبق كافر بالله العظيم ولامشترك بالامام الاكره خروجه حتى لو كان كافر اومشرك فى بطن صخرة لقالت يا مؤمن فى بطنى كافر فاكسرنى واقتله .

وفى الكافى عن الكاظم عليه السلام فى هذه الآية هو الذى امر رسوله بالولاية لوصيه والولاية هى دين الحق ليظهره على جميع الاديان عند قيام القائم والله متم ولاية القائم ولو كره الكافرون بولاية على قيل هذا تنزيل قال نعم هذا الحرف تنزيل واما غيره فتأويل .

وفى المجمع عن الباقر عليه السلام فى هذه الآية ان ذلك يكون عند خروج المهدى من آل محمد فلا يبقى احد الا اقر بمحمد صلى الله عليه وآله وعن الصادق عليه السلام فى هذه الاية قال اذا خرج القائم لم يبق مشرك بالله العظيم ولا كافر الا كره خروجه .

وفى الاكمال والعياشى عن الباقر عليه السلام القائم منا منصور بالرعب مؤيد بالنصر تطوى له الارض وتظهر له الكنوز يبلغ سلطانه المشرق والمغرب ويظهر الله به دينه على الدين كله فلا يبقى فى الارض خراب الا عمر وينزل روح الله عيسى بن مريم فيصلى خلفه .

والروايات الواردة فيه عليه السلام لاتعد ولا تحصى بل ليس فى امر من امور الدين قد ورد فيه من الروايات بقدر ماورد فيه ارواح العالمين له الفداء وكل دالة على حياته وبقائه وارجاع الجميع الى دين واحد وملة واحدة فلا يكون فى البين يهودى او نصرانى او حربى الا وقد اسلم او قتل ولا مناص للمؤمن الا الاقرار والاعتراف بذلك ومن انكر طول عمره فقد انكر قدرة الخالق تعالى فمع عقد القلب بالقدرة الغير المتناهية لذاته تعالى لايمكن له انكار لطول العمر مع صريح القرآن

فى عمر نوح ولبث فى قومه الف سنة الاخمسين عاما .

وقد ورد النص عليه كثيرا وبقائه الى ان يملاء الارض عدلا .

وعن ابى الربيع الشامى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان قائمنا اذا قام مدالله لشيعتنا فى اسماعهم وابصارهم حتى لايكون بينهم وبين القائم بريد يكلمهم فيسمعون وينظرون اليه وهوفى مكانه .

وعن ابى عبدالله عليه السلام يقول خمس علامات قبل قيام القائم عليه السلام الصيحة والسفيانى والخسف وقتل النفس الزكية واليمانى فقلت جعلت فداك ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات اخرج معه قال لا الخ .

وعن محمد بن على الحلبى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اختلاف بنى العباس من المحتوم والنداء من المحتوم وخروج القائم عليه السلام من المحتوم قلت وكيف النداء قال ينادى مناد من السماء اول النهار الاان عليا وشيعته هم الفائزون قال فينادى مناد آخر النهار الاان عثمان وشيعته هم الفائزون .

وجه ذلك امتحان الشاكين وكيف فما ذكرنا من الفريقين فى هذا المقام غنى وكفاية وقد علم بذلك قليل من شئونات الامام وامام الثانى عشر ومن اراد الاطلاق اكثر من ذلك على حالاته فليراجع بكتاب كمال الدين وتمام النعمة للصدوق (ره) .

ومن جميع ما ذكرنا يعلم ان اتصال مع اهل البغى مستنصر الامام زمانه قد وجب ﴿والتأخر عنه كبيرة﴾ بلاخلاف ﴿ و ﴾ لكن ﴿اذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقين مالم يستنهضه الامام عليه السلام على التعيين﴾ .

وفى الجواهر اذ هو واجب كفاية كجهاد المشركين ، وحينئذ فالمراد من ندب الامام أو منصوبه طلب من تقوم به الكفاية من المسلمين ، والا فلو أمرهم على العموم الاستغراقى وجب امتثال أمره ، فيكون عينيا من هذه الحيثية ، كالذى يستنهضه الامام عليه السلام بخصوصه ، كما هو واضح ، ﴿ و ﴾ من ذلك وغيره كان ﴿الفرار فى حربهم كالفرار فى حرب المشركين و﴾ أنه ﴿يجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا﴾ .

وفى الجواهر وان استعاذوا بالمصاحف والدعوة الى حكم الكتاب لم يلتفت الى قولهم اذا كان قد دعوا اليه فامتنعوا فيقاتلون حينئذ حتى يصرحوا بالفئة على وجه لم يعلم كونه خديعة انتهى .

و ذلك لوجوب الجهاد والقتال معهم حتى يرجعوا عن عقائدهم الفاسدة ولايغتروا بوقوع المصاحف على رأس الرماح حتى يظهروا الاسلام مع انهم يقاتلون على حقيقة الاسلام ومبين المصحف الذى قد نزل فى بيوتهم وهم لايعرفون من القرآن حرفا كما قال الصادق بابى حنيفة بماذا تفتى قال بكتاب الله فقال عليه السلام ما تعرف من الكتاب حرفا انما يعرف القرآن من خوطب به فهم لويعرفون القرآن لما كان حالهم ذلك فحرب معاوية مع على عليه السلام لما كان فى الاسلام المقبول عند الله فعلى عليه السلام كان دعواه ذلك ودعوته اعلا واحسن من دعواهم .

فعلى المسلم عدم الاعتناء بمثل هذه الدعاوى وبما وقع على رأس الرماح فانه عبارة عن القرطاس المكتوب فلاقيمة له مع القرآن الناطق الحقيقى .

فالفرق الباغية لواعتقدوا بالقرآن لما يحارب مع حقيقة القرآن فليس نصبه على رأس الرمح الا للخدعة والشيطنة وفريب الناس واثبات قولهم انا مسلمون وليس ذلك الا فى صورة كونهم مغلوبين ومهزومين حتى قال له عليه السلام بعض اصحابه امهلنا حتى كسروهم وهزموهم باذن الله لانهم فى ضعف فلم يؤذن لهم عليه السلام لما رأى اكثر اصحابه متزلزلين فلو كان اكثر اصحابه بمثل مالك وعمار وابى ذر كانوا فاتحين وانهزم اصحاب معاوية ويتقوى الدين تدريجاً ولعله يؤدّى الى امر الاول لكن مانعهم شياطين الانس .

وبعد ذلك لم يمهله ابن ملجم المرادى لعنه الله فبقى الدين وحقيقته فى ظلمات جهل الناس ويركبون مراكب الشهوات ووقع من يد خبيث الى يد خبيث آخر وصارت الشيعة محرومين من اكثر معارف الدين حتى من الله عليهم ببلوغ اكثر الاحكام والمعارف اليهم فى زمن الصادقين عليهما السلام ونحن نشكوا الى الله حزناً حتى

يملاء القائم المهدى روحى وارواح العالمين لهفداه الارض عدلا وينشر احكام جده بعد اطفاء نار الظلم وافناء الجاهدين والباغين والناكثين رزقنى الله تعالى زيارته وعجل الله تعالى فرجه بنفسى انت من مغيب لم يخل منا .

وعن عبد الرحمان السلمى قال: «شهدت صفين مع على عليه السلام فنظرت الى عمار بن ياسر وقد حمل فأبلى وانصرف وقد انثنى سيفه من الضرب ، وكان مع على عليه السلام جماعة قد سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله لعمار: ياعمار تقتلك الفئة الباغية فكان لايسلك وادياً الا اتبعوه فنظر الى هاشم بن عتبة المرقال صاحب راية على عليه السلام وقد ركز الراية وكان هاشم أعور .

فقال له عمار يا هاشم عوراً وجبناً لاخير فى أعور لايغشى الناس ، فانتزع هاشم الراية وهو يقول :

أعور يبغى أهله محلا قد عالج الحياة حتى ملا

لابد أن يفل أو يفلا

فقال عمار : اقدم يا هاشم ـ الى الجنان : فحملا جميعاً فما رجعا حتى قتلا »

وعن على عليه السلام «انه اعطى الراية يوم الجمل محمد بن الحنفية واقامه بين يديه ، وقدم الحسن عليه السلام على الميمنة والحسين عليه السلام على الميسرة ووقف خلف الراية على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء .

قال ابن الحنفية : فدنى منا القوم ورشقونا بالنبل ، وقتلوا رجلا ، فالتفت الى أمير المؤمنين عليه السلام فرأيته نائماً قد استثقل نوماً ، فقلت يا أمير المؤمنين على مثل هذه الحال تنام وقد فضخونا بالنبل وقتلوا رجلا منا ، هلك الناس .

فقال على عليه السلام لا أراك الا تحن حنين العذراء الراية راية رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأخذها فهزها وكانت الريح فى وجوهنا فانقلبت عليهم ، فحسر على عليه السلام عن ذراعه وشد عليهم فضرب بسيفه حتى صبغ كم قبائه وانحنى سيفه» .

﴿ و من كان من أهل البغى لهم فئة ﴾ وجمع ورئيس ﴿ يرجع اليها جاز

الاجهاز﴾ والاسراغ فى قتله فاذا جرح منهم يقتل سريعا فلا يمهل ﴿ على جريحهم و ﴾ جاز ﴿ اتباع مدبرهم ﴾ واخذ من فرّ منهم كى لايبقى بعده .

﴿و﴾ جاز ﴿قتل اسيرهم و﴾ هذا بخلاف ﴿من لم يكن لهم فئة﴾ ورئيس ومحل جمع يرجع اليهم ﴿ فـ﴾ انه حينئذ كان ﴿ القصد بمحاربتهم ﴾ والغرض الاصلى من الحرب معهم هو ﴿تفريق كلمتهم﴾ وسلب قدرتهم حتى لايقدرون على حرب المسلمين واضرارهم ولذلك ﴿فلا يتبع لهم مدبر﴾ الذى فرّ ﴿ ولا يجهز﴾ ويسرع فى القتل ﴿ على جريح ﴾ لهم ﴿ ولا يقتل لهم مأسور ﴾ فى ايديهم بل خلى بينه وبينهم حتى يروح الى اىّ مكان شاء .

فحاصل التفصيل ان الجريح او الفار ان كان لهم رئيسهم يعاونهم كان حكمهم القتل والاخذ كالصفين الذى كان رئيسهم معاوية وان لم يكن لهم رئيس لايقتل ولايؤخذ كالجمل الذى قتل رئيسهم وامامهم وهو طلحة وزبير .

والمسألة محل اتفاق بل عن الغنية الاجماع عليه ويؤيد هذا التفصيل مايكون مطلوبا فى الشرع كثيرا فانه موافق للاحسان ومراعات حال الاطفال والنساء والمجروحين وغير ذلك بعد ما لم يكن ضرر مترتب على الاسلام حينئذ لفرض عدم رئيس لهم يرجعون اليه بل صاروا متفرقين فى اوطانهم ومنازلهم .

ويدل على التفصيل [خبر حفص] بن غياث [سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس: لاهل العدل ان يتبعوا مدبراً ولا يجهزوا على جريح ولا يقتلوا أسيراً، وهذا اذا لم يبق من أهل البغى أحد ولم يكن فئة يرجعون اليها ، فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان أسيرهم يقتل ، ومدبرهم يتبع ، وجريحهم يجهز عليه » .

[وخبر الحسن بن على] بن شعبة المروى عن تحف العقول عن أبى الحسن الثالث عليه السلام أنه قال فى جواب مسائل يحيى بن أكثم « وأما قولك ان علياً عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين وأجهز على جريحهم ، وأنه يوم الجمل

لم يتبع موليا ، ولم يجهز على جريح ، ومن ألقى سلاحه أمنه ومن دخل داره أمنه ، ان أهل الجمل قتل امامهم ولم تكن لهم فئة يرجعون اليها ، وانما رجع القوم الى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين ، ورضوا بالكف عنهم ، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم ، والكف عن أذاهم اذا لم يطلبوا عليه أعوانا، وأهل صفين كانوا يرجعون الى فئة مستعدة ، وامام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف ، ويسنى لهم العطاء ، ويهيىء لهم المنازل ، ويعود مريضهم ، ويجبر كسيرهم ، ويداوى جريحهم، ويحمل راجلهم ، ويكسو حاسرهم ويردهم فيرجعون الى محاربتهم وقتالهم ، فلم يساوبين الفريقين فى الحكم لما عرف من الحكم فى قتال أهل التوحيد ، لكنه شرح ذلك لهم ، فمن رغب عرض على السيف أويتوب عن ذلك » .

وعن شريك قال : «لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتتبعوا مولياولاتجهزوا على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز على جريح ، فقال أبان بن تغلب لعبدالله ابن شريك هاتان سيرتان مختلفتان ، فقال ان أهل الجمل قتل طلحة والزبير وأن معاوية كان قائما بعينه ، وكان قائدهم .

[وفى الدعائم] عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « سار على عليه السلام بالمن والعفو فى عدوه من أجل شيعته ، لانه كان يعلم أنه سيظهر عليهم عدوهم من بعده ، فأحب أن يقتدى من جاء بعده به ، فيسير فى شيعته بسيرته ولايجاوز فعله ، فيرى الناس أنه قد تعدى وظلم اذا انهزم أهل البغى وكان لهم فئة يلجئون اليها طلبوا وأجهز على جرحاهم واتبعوا وقتلوا ما امكن اتباعهم وقتلهم . وكذلك سار على عليه السلام فى أصحاب صفين ، لان معاوية كان وراءهم واذا لم يكن لهم فئة لم يطلبوا ولم يجهز على جرحاهم ، لانهم اذا ولوا تفرقوا » الى غير ذلك من النصوص التى قد تظافرت فى أنه عليه السلام سار فى أهل الجمل بالمن والعفو .

قال أبوحمزة الثمالى « قلت لعلى بن الحسين عليهما السلام بماسارعلى بن أبى طالب عليه السلام فقال : ان أباالیقظان كان رجلا حاداً رحمه الله فقال يا أمير المؤمنين : بم تسير فى هؤلاء غداً ؟ فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله فى أهل مكة » .

ثم ان ظاهر النصوص هل يعم ما لو كان اهل البغى واحداً او اثنين مثلا من اول الامر كابن ملجم لعنه الله اولا كما عن الشيخ وابنى ادريس وحمزة فلايجرى الحكم حتى لو كان عشرة والظاهر هو الاول ولامنافات فيه و حكم عدم الامهال لهم فيما كان لهم رئيس والامهال فيما لم يكن لهم رئيس غير متوقف على كثرتهم وعدمه وكذا عن بعض الجمهور جريان حكم البغاة حتى على الواحد اذا خرج بالسيف ، بل عن المنتهى والتذكرة أنه قوى .

وفى الجواهر بل قيل انه مقتضى اطلاق المتن والقواعد والارشاد وغيرها

﴿ مسائل : الاولى لايجوز سبى ذرارى البغاة ﴾ وان تولدوا بعد البغى ﴿ ولا تملك نسائهم اجماعاً ﴾ محصلا ومحكيا عن التحرير وغيره بل عن المنتهى « نفى الخلاف فيه بين أهل العلم » وعن التذكرة « بين الامة » لكن فى المختلف والمسالك نسبته الى المشهور ، ولعله لما فى الدروس ، قال : ونقل الحسن أن للامام عليه السلام ذلك ان شاء ، لمفهوم قول على عليه السلام « انى مننت على أهل البصرة كما من رسول الله (ص) على اهل مكة ، وقد كان لرسول الله (ص) أن يسبى فكذا الامام عليه السلام » وهو شاذ ، قلت : بل لم نعرفه لاحد منا ، مع احتمال كون مراده أنه قد كان ذلك لامير المؤمنين عليه السلام لو أراده ، الا أن التقية جعلت الحكم كذلك كما استفاضت به النصوص ، انتهى .

وهو فى محله لعدم جواز ذلك قطعا غايته للمن او التقية وحفظ الشيعة وكيف كان فمن المسلم عندالقوم عدم جواز اخذ اموالهم وسبى نسائهم سواء كان وجهه المن اوعدم وقوع الفتنة فهم كافرون من حيث الخروج الى حرب الامام لكن

الشارع حرم علينا غنائم اموالهم الى ان يقوم القائم فهو عليه السلام مشى كما مشى جده ويجرى عليهم كما يجرى عليهم جده كساير الكفار بل لولا ذلك لارتد جميع الناس وشاع فيهم القيل والقال خصوصا فى صدر الاسلام وزمان تبعوا الناس الخلفاء دون الذى نص عليه الله ورسوله وكانوا يتمسكون لضعف الوصى من جانب الله بكل شيء فيه رؤية ضعف عند عوام الناس فكيف حالهم اذا غنم المسلمون اموال اصنافهم واخواتهم وهذا هو السر فى عدم الجواز مع ان الباغين على الامام وقاتليهم كلهم واجب القتل كخلفاء بنى العباس .

ومن ذلك يعلم الحال فى المسألة ﴿ الثانية ﴾ التى هى ﴿ لايجوز تملك شيء من أموالهم التى لم يحوها العسكر سواء كانت مما تنقل كالثياب والالات أو لاتنقل كالعقارات ، لتحقق الاسلام المقتضى لحقن الدم والمال﴾ .

وفى الجواهر بلا خلاف أجده فى شيء من ذلك ، بل فى المسالك هو موضع وفاق ، بل فى صريح المنتهى والدروس ومحكى الغنية والتحرير الاجماع عليه ، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة ما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام فى حرب أهل البصرة والنهر بعد الاستيلاء عليهم ، مضافاً الى ما سمعته من النصوص السابقة

﴿ و ﴾ الكلام فى انه ﴿ هل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول ﴾ كالسلاح والدواب وغيرهما ﴿ قيل ﴾ والقائل المرتضى وابن ادريس والفاضل فى جملة من كتبه والشهيد فى الدروس على ما حكى عن بعضهم ﴿ لا ﴾ يؤخذ ﴿ لما ذكرناه من العلة ﴾ التى قدعرفت دلالة النصوص عليها عموماً وخصوصاً ، بل عن الناصريات لا أعلم خلافاً من الفقهاء فيه ، وعن السرائر اجماعنا بل المسلمين عليه ، وعن التذكرة نسبته الى كافة العلماء .

﴿ وقيل ﴾ والقائل العمانى والاسكافى والشيخ فى محكى الخلاف والنهاية والجمل والقاضى والحلبى وابن حمزة والفاضل فى المختلف وثانى الشهيدين والكركى على ما حكى عن بعضهم ﴿ نعم ﴾ يؤخذ ﴿ عملا بسيرة على عليه السلام وهو

الاظهر ﴿ عند المنصف وفى المختلف نسبته الى الاكثر وضعفه ظاهر جدا لان ملاك الذم على الشيعة بحاله من غير فرق بين ما حواه العسكر وعدمه وسيرة على عليه السلام معارضة بدعوى غيره كما عن الدروس على العكس .

قال : وهو الاقرب عملا بسيرة على عليه السلام فى أهل البصرة ، فانه أمر برد أموالهم ، فأخذت حتى القدور ، كما عن المعانى من أنه روى « أن رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا أمير المؤمنين عليه السلام : ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نسائهم ولا أبنائهم ، فقال له : ان كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف ، وذلك أن دار الهجرة حرمت ما فيها ، وان دار الشرك أحلت ما فيها ، فأيكم يأخذ أمه من سهمه ، فقام رجل فقال : وما غلام ثقيف يا أمير المؤمنين ؟ فقال :عبد لايدع لله حرمة الا انتهكها قال : يقتل أو يموت قال : بل يقصمه الله قاصم الجبارين » .

وروى أبوقيس «ان علياً عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه ، فمر بنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمى برجله فأخذه» وبماتقدم من خبر مروان وغيره مما سبق مضافاً الى العلة المزبورة .

وما عن الشيخ فى المبسوط روى أصحابنا «ان مايحويه العسكر من الاموال فانه يقسم» معارض بما عن المبسوط من أنه روى «ان علياً عليه السلام لماهزم الناس يوم الجمل قالوا له يا أمير المومنين ألا نأخذ أموالهم ؟ قال : لالانهم تحرموا بحرمة الاسلام ، فلا تحل أموالهم فى دار الهجرة» كما فى الجواهر .

وبالجملة حيث كانت مسألة جوازاخذ اموالهم قبيحة عندنظر غير المتاملين فى الفقه قالاقوى عدم جوازه مطلقا نعم مايتلف فى حال الحرب لم يوجب الضمان لهم كما فى الجواهر.

قال نعم لايضمن ماتلف من مال الباغى حال الحرب من دابة أوسلاح أوغيرهما وان كان المباشر لاتلافه تابع العادل، لان السبب فيه أقوى من المباشر ولذا لم يضمن

لعايشة جملها الذى كان شيطاناً حين أمر بعقره ، بل الامر بقتالهم ودفاعهم يستلزم عرفاً ذلك ، بل عن أبى حنيفة والمرتضى مناجواز الانتفاع بدوابهم وسلاحهم حال الحرب فى قتالهم ، وهو لايخلو من وجه ، لاطلاق الامر بقتالهم . انتهى .

المسألة ﴿الثالثة ماحواه العسكر﴾ على فرض الجواز والافقد عرفت عدمه فهو على مذاق المصنف ﴿للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذى الفرسين أو الافراس ثلاثة﴾ .

وفى الجواهر بلاخلاف أجده بين القائلين به ، ولعله لالحاق حكم البغاة بحكم اهل الحرب فى ذلك ، انتهى .

قدعرفت الحكم فى الحربى فلا اشكال والاشكال فى حكم البغاة كذلك بعدما عرفت من كثرة الكلام فى ذلك وعدم جواز اخذ اقوالهم وفيه اشكال قوى لولم يظهر الحكم من دليل قاطع جدا .

ويمكن الاستدلال عليه بخبرابى البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام «القتل قتلان قتل كفارة وقتل درجة ، والقتال قتالان قتال الفئة الباغيةحتى يفيئوا ، وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا» .

والخبر على خلاف المطلوب ادل اذجعل عليه السلام القتال قسمين هو دليل على عدم اتحاد حكمهما فضلا عن الاتحاد فمن القوى هو الفرق بينهما من حيث قسمة الغنيمة وكذا فى بقية احكامهما وقدعرفت عدم جوازها بوجه .

﴿خاتمة من منع الزكاة لامستحلا فليس بمرتد﴾ قطعاً كمن ترك الصلاة والصوم ، واطلاق ذلك عليه فى بعض النصوص منزل على ارادة بيان عظم الذنب وعظم العقوبة ﴿و﴾ لكن ﴿يجوز قتاله حتى يدفعها﴾ وفى الجواهر كما صرح به غير واحد ، بل لاأجد فيه خلافاً كما اعترف به بعضهم ، بل عن المنتهى نسبته الى قول العلماء بل فى محكى التذكرة الاجماع عليه ، انتهى .

ولايخفى صحة امكان حمله على المنكر للزكاة اوعلى من عزر الى الثالث

اوالرابع كما هوجارى فى جميع الكبائروالايشكل الامرلوقوع كثرة القتل خصوصاً فى عصرنا الذى كان الناس يخرجون من الدين ومرقوا عنه كما مرق السهم من الرمية فيتركون الصلاة والزكاة فيجب قتل اكثر الناس .

لكنه مع ذلك هوصريح خبرأبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام «دمان فى الاسلام حلال من الله تعالى لايعصى فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت عليهم السلام الى أن قال ـ الزانى المحصن نرجمه ومانع الزكاة نضرب عنقه» .

ويؤيد الحمل الاول انه على خلاف العامة القائلين بذلك فى مانع الزكاة مطلقا ولوكان معترفابها وقد اشار اليه فى الجواهر بقوله خلافاً للعامة فسموه مرتداً تبعاً لما وقع من ابى بكر فى قوم منعوا الزكاة ، فأرسل اليهم خالدبن الوليد لعنه الله فقتل رجالهم وسبى نسائهم حتى دخل بزوجة مالك فى تلك الليلة ، ولكن ذلك قد كان لاغراض فاسدة ، خصوصاً بعدأن كان منعها عليه منهم لعدم امامته المقتضية وجوب طاعتهم له ، وهذا هو الذى دعاه الى ذلك ، والا فمانع الزكاة عاص يقهر على أخذها منه، فان لم يمكن الابالقتال قوتل ، وهل غير الزكاة كذلك لم يحضرنى الان من تعرض لذلك انتهى .

وكيف كان فانمايقوى قتل المرتد الذى لايتحقق الابانكار الزكاة التى كان انكارها انكار الضرورى من الدين لامجرد تركها ولكن قد يسهل الامر من حيث ان ذلك وظيفة الامام المعصوم فيعلم كما فى الجواهر قال :

ولكن ذلك كله من وظائف الامام عليه السلام الذى يجوز له القتال مع كل من خالف أمره فى حق وجب عليه أداؤه كما عساه يشعر بهما صنعه أمير المؤمنين عليه السلام حال قتال الخوارج فانه قد طالبهم على مافى بعض الاخبار بالقود عن شخص قتلوه، فقالوا نحن جميعاً قتلناه وأبوا فنابذهم، كما أن كثيراً من الاحكام التى تقدمت مخصوصة به لايتعدى منه الى غيره ، والله العالم .

﴿ومن سب الامام العادل وجب قتله﴾ وفى الجواهر بلا خلاف أجده فيه،

يل فى ظاهر المنتهى ومحكى التذكرة الاجماع عليه ، كما عن صريح جماعة ، وهو الحجة انتهى ولايخفى عدم حجية امثال هذه الاجماعات مالم يستند الى دليل قطعى .

فالدليل ماورد فى ذلك مثل قول النبى ﷺ وسلمان «من سمع أحداً يذكرنى فالواجب عليه ان يقتل من شتمنى ، ولايرفع الى السلطان ، واذا رفع اليه كان عليه أن يقتل من نال منى» المتمم بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره من الائمة عليهم السلام الذين سبهم سبه أيضاً مع مافى آخر «عمن سمع يشتم علياً عليه السلام فقال والله حلال الدم» .

وظاهرها وجوب قتل الساب مطلقا من غير توقف على اذن الامام اوالحاكم الشرعى نعم لابدمن مراعات حفظ نفسه وعدم توجه خطر اليه من السلطان الجائر اوعن طائفة المقتول ونحو ذلك كماورد مثله فى قتل النواصب بمثل ان يقدر ان تخرب عليه جدارا اوتغرقه فى الماء حتى لايظهر انك قتلته ونحو ذلك .

قال الصادق عليه السلام فى خبر اسحاق ابن عمار «لولا انا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم لامرناكم بالقتل ، لهم ولكن ذلك الى الامام عليه السلام» وقد تقدم خبر الفضل بن شاذان وعن الريان بن الصلت «قلت للرضا عليه السلام ان العباسى يسمعنى فيك ويذكرك كثيراً وهو كثيراً ماينام عندى ويقيل فترى أن آخذ عليه وأعصره حتى يموت ثم أقول مات فجأة فقال ونفض يديه ثلاث مرات لايارياان ، فقلت : ان الفضل بن سهل هو ذا يوجهنى الى العراق فى أمواله والعباسى خارج بعدى بأيام الى العراق فترى ان أقول لمواليك القميين أن يخرج منهم عشرون وثلاثون رجلا كانهم قاطعوا طريق أوصعاليك فاذا اجتاز بهم قتلوه فيقال قتله الصعاليك فسكت فلم يقل نعم ولالا» .

والظاهر ان سكوته عليه السلام لخوف عدم خفاء ذلك فيكون ضرراً له اولشيعيانه والظاهر دخول فاطمة عليها السلام فى ذلك الحكم وان السب عليها موجب للقتل وفى ادخال

الانبياء غير النبى اشكال من حيث كونهم عليهم السلام كالائمة ومن حيث ان النص فيهم دون الانبياء فلايقين بجواز قتل الرجال لذلك .

﴿واذا قاتل الذمى مع أهل البغى خرق الذمة﴾ بلاخلاف كمافى الجواهر ﴿وللامام عليه السلام أن يستعين بأهل الذمة﴾ مع الضرورة ﴿فى قتال أهل البغى﴾ الذين هم كاهل الحرب ، وقد استعان رسول الله صلى عليه وآله بأهل الذمة عليهم كما تقدم سابقاً بلا خلاف أجده فيه الا من الشيخ فى محكى المبسوط ، بل فى المنتهى هو خلاف ما عليه الاصحاب .

﴿ولو أتلف الباغى على العادل مالا أو نفساً فى حال الحرب﴾ فضلا عن غيره ﴿ضمنه﴾ بلا خلاف أجده ﴿ومن أتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر به يقام عليه الحد﴾ بلا خلاف أجده فيه، كماهو ظاهر المسالك وغيرها .

وقد تم بحمد الله كتاب الجهاد الاصغر ولكن اكثر مسائله مختص بزمان الحضور والدولة الحقة الاتية وبقى علينا جهاد الاكبر الذى هوجهاد النفس وهو الذى قال فيه عز من قائل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وخلاصة هذا الجهاد هو التسلط على النفس ومخالفة هواه فى كل شيىء يميل اليه كالميل الى الشهوات النفسانية وترك العبادات العظيمة والغرور بماليس فيه من الشرع دليل عليه بل كان من مجرد هوى النفس كان من الاعتقاديات او الاخلاقيات كالتكبر والعجب والبخل والحرص والكذب والغيبة والفتنة والخيانة .

بل اكثر هذه الاوصاف الرذيلة الكائنة فى النفس موجب لاظهار ثمرتها فى الخارج كالقتل والسرقة والزناء واللواط وغيرها من المعاصى الكثيرة فكن اميراً لنفسك ومسلطا عليك وكان مشيك فى الناس كمشى النبى والائمة واصحاب الائمة ألا ترى الى ما وقع من جاهل الى مالك الاشتر ره من توهين وجسارة اليه فذهب فى المسجد وصلى ودعى حتى يغفرالله لهذا الجاهل .

فلابد لك من ان يكون اخلاقك كذلك في الناس خصوصا في اهلك وعيالك واطفالك واخواتك فقد قال عز من قائل وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وايضا قال والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس

فعن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام أن النبي (ص) بعث سرية فلما رجعوا قال : مرحباً بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر فقيل : يا رسول الله ماالجهاد الاكبر؟ قال : جهاد النفس .

وفي مرفوعة احمد بن محمد بن خالد ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : احمل نفسك لنفسك فان لم تفعل لم يحملك غيرك .

وفي مرفوعة اخرى عن احمد قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لرجل انك قدجعلت طيب نفسك ، وبين لك الداء ، وعرفت آية الصحة، ودللت على الدواء فانظر كيف قيامك على نفسك .

وفي مرفوعة ثالثة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لرجل : اجعل قلبك قرينا برا وولدا واصلا ، واجعل علمك والداً تتبعه ، واجعل نفسك عدوا تجاهده ، واجعل مالك عارية تردها .

وماورد في ذلك كثيرة جداً وعن رسول الله صلى الله عليه وآله الشديد من غلب نفسه وعن ابن محمد (ع) : من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه .

وايضاً عنه (ع) في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي قال : يا علي افضل الجهاد من اصبح لايهم بظلم احد. عمران الحلبي ، عن عبدالله بن الحسن ، عن الحسن بن هارون قال : قال لي أبوعبدالله (ع) : « ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا» قال : يسأل السمع عماسمع، والبصر عمانظر اليه ، والفؤاد عما عقد اليه

وتفكر في نفسك وانك تاجر خلقت لدار البقاء لاالفناء والتاجر لابد له في كل يوم او ليلة من المحاسبة واخذ شريكه فيما باع واشترى حتى يعلم ما في يده

فلوترك المحاسبة لانجر الى الضرر والخسران فالتاجر للاخرة اولى واجدر بذلك فان الضرر الدنيوى قابل للانجبار ويمكن جبرانه وضرر الاخرة غيرقابل للجبران بل موجب للتأسف والندامة .

وقد ورد أن اهل الجنة لايندمون فيها على شيء الا على الساعات التى تلفت وصرفت فى غيرطاعة الله فكن حريصاً على عمرك فان آناء الليل والنهار اذا ذهبت لاترجع اليك ابدا .

وقد ورد ان الليل اذا اقبل نادى مناد بصوت يسمعه الخلائق الا الثقلين ويقول يابن آدم انى خلق جديد انى على ما فيّ شهيد فخذ منى فانى لو قد طلعت الشمس لم ارجع الى الدنيا .

وكذلك يقوله النهار اذا اقبل فآناء وقتك اعلا قيمة من الذهب فاصرفه فى العلم الذى زاد فى هدايتك ومعرفة خالقك لافى علم اخس من كل شيء واثبت لك وحدة الوجود والموجود وسريان هذا الوجود الواحد فى كل شيء واعتبارية الماهيات الزائلة الفانية ورجوع الكل الى ذاته نستجيربالله العظيم من ذلك العقائد الفاسدة .

فالعمدة هى صرف الوقف فى الفقه وهو العلم الذى لايحصى ثوابه وهو العلم الذى لوصرف الوقف فى مطالعته والنظر فى ادلته كان افضل عندالله من عبادة سبعين سنة وهو العلم الذى ورد فيه مداد العلماء افضل من دماء الشهداء وهو العلم الذى لكل حرف وكلمة يكتب كان له بيت فى الجنة وهو العلم الذى يستغفرلطالبه الملائكة ويفرشون اجنحتهم لطالبيه ويستغفرلطالبه من فى السموات ومن فى الارض حتى حيتان البحراذا كان القصد لله تعالى .

فان الاعمال انمايقبل ويترقى الى السماء بمقدارخلوصها .

وانا صاحب هذا الكتاب ابشركم ياعلماء الرحمن بان لكم فى صبركم على هذه المصائب الثابتة فى هذه الدنيا فى الجنة مالاعين رأت ولااذن سمعت فالصبر واصبروا جميلا .

وقد قال عزمن قائل يا عيسى كن خاشعاً صابرا فطوبى لك ان نالك ماوعد الصابرون ولايمنعكم مارأيتم فى هذا العصر من عدم الاعتناء بشأن العلماء وجسارة الجهال عليهم ولايكن همك هوالرئاسة الفانية ولاتحزن لعدمها .

والانصراف عن العلم ورفع اليد عنه حيث لايكون هذه الدنيا الالعب ولهو وقال على (ع) لدنياكم اهون فى عينى من عراق خنزير فى يد مجزوم وقال تعالى ايضا فى خطابا ته الى عيسى (ع) ياعيسى اكحل عينيك بميل الحزن اذا ضحك البطالون وقال يا عيسى ابك على نفسك فى الخلوة وانقل قدميك الى مواقيت الصلوات فالدنيا زائلة فانية وجيفة وطالبها كلاب وتفكر يا اخى وافرض انك كنت اول من فى الارض وسياتى زمان لااسم منك ولاممن عبدك وعظمك سجدك فما الدنيا ورئا ستها ونعيمها الا كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءاً والاخرة خير وابقى .

وتفكر فى فضيلة العلم واجعله لله تعالى ولو كان امر الرئاسة بيد غيرك . و تامل فى قول الصادق عليه السلام قال الرواية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل مـن الف عابد وافرض نفسك فى حال صرت رئيسا عند الناس وقاضيا عندهم لا عندالله فكم من مظالم للعباد قد وقع عليك وكم من ضمان تعلق عليك واحذورا واحتاطوا فى الدماء والاموال والفروج فان امرها عظيم عندالله و ربما يحبس فى النار مأة سنة لاجل معصية صدرت من الانسان واجعل نفسك كمن ورد فيهم مثل قوله يرون فى انفسهم انهم أشرار وانهم لابرار اكياس وهم يشتاقون الى مجيء الليل للقيام الى عبادة الرب والخلوة معه كماقال الشاعر فى حقهم .

لله قوم اذا ما الليل جنهم　　*　　قاموا من الفرش للرحمن عبّادا

هم اذا مابياض الصبح لاح لهم　　*　　قالوا من الشوق ليت الليل قدعاد

الارض تبكى عليهم حين تفقدهم　　*　　لانهم جعلوا للارض اوتادا

فاللازم هو الاتصاف بالصفات الحميدة اعتقاداً وعملا واخلاقاً وترك طول الامال وقد قال على (ع) ان أكثر ما أخاف عليكم اثنان اتباع الهوى وطول الامل وعمدة المجاهدة هى الاتيان بالواجبات وترك المحرمات .

واياكم والمراء والجدال فى المباحثات واثبات قولك خصوصا فيما علمت بان الحق مع صاحبك كما قال وجادلهم باللتى هى احسن وقال قولوا قولا لينا خصوصا مع الخصم وخصوصا مع من هو على خلاف عقيدتك كاخواننا العامة فلو اتفق البحث معهم راع كمال الاخلاق والمتانة فى الكلام فان كلهم مسلمون مشتركون معنا فى حقيقة الدين وهو الاقرار بالله وكتابه ورسوله .

وقد عرفت مرارا بان هذا المقدار كاف لخروجهم عن الكفر وقد ورد من الشرع المخالطة والمعاشرة معهم والدخول فى صفوف جماعاتهم وقولوا للناس حسنا ولاقوهم بوجوه ضاحكة مبشرة مستبشرة ولاتغتر ببعض عبارات الكتاب فان مقام الكتابة غير مقام المعاشرة .

حيث ان المصنف للكتاب فى مقام التصنيف لابد له من ذكر جميع مافهم من الايات والاخبار ولاتغمض عمافهم لئلايكون من مصاديق آيات الذم مثل قوله عز من قائل فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله .

بل فى مقام التصنيف لابد له من قصده الى ارشاد الجاهلين وانه لعله بذلك يتنبه الغافلون بخلاف مقام المباحثة والمذاكرة ومقام البحث فانه لابد من مراعات كمال الاخلاق والمتانة .

فلايتوهم الجاهل مماذكرنا فى هذا الكتاب كون الغرض افتراقنا عن اخواننا العامة واهل السنة فانه توهم فاسد فانهم معنا بمنزلة اعضاء بدن واحد فيجب على كل فرقة حفظ نفس الاخر بل وماله وعرضه وحفظ وحدته حيث لاغرض اصلا فى البين وهم ونحن من شجرة واحدة وهى الاسلام والدين الذى اساسه القرآن وكلمة لااله الاالله ومحمد رسول الله وهو حاصل .

والاختلاف فى الخلافة لايخرجهم عن ربقة الاسلام الاترى الى مامن امير المؤمنين عليه السلام فى حق الفئة الباغية حيث قال اخواننا بغوا علينا وغيره مما مرّ حيث اطلق عليه السلام اطلاق الاخوة عليهم معنا .

وانا الحقير مصنف الكتاب كان لى معهم كمال الحب وانما اوردت بعض المطالب لاجل الشفقة عليهم لئلا يموتوا على ما عليهم ويرجعوا الى القول الحق والله الهادى الى صراط مستقيم .

وقد تم بحمدالله كتاب الجهاد وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

﴿كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر﴾

ولااشكال فى وجوبهما كتابا وسنة وان ﴿ المعروف ﴾ على ماعن المنتهى والتحرير والتذكرة ﴿هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذ اعرف فاعله ذلك أو دل عليه ، والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دل عليه و﴾ بالجملة ﴿ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان اجماعاً ﴾ من المسلمين بقسميه عليه .

ويدل على وجوبهما قبل الكتاب والسنة هو العقل فانه بذلك يرشد الجاهل فربما كان على خلاف الواقع فى مدّة عمره وزعم ان طريقه حسن فاذا ارشده الامر وتنبه بذلك وعلم بخطائه يهدى الى صراط مستقيم وذلك حسن بحكم العقل.

وايضا بهما قوام الدين فان الناس لوجهلوا احكام الدين معروفه ومنكره قدمشوا على خلافهما وهذا فى اكثر الناس الجاهلين فيذهب بذلك احكامه من حيث العمل وبناء الناس بخلاف ما اذا شاع ذلك بينهم ويؤمر وينهى فعلموا وعملوا وامر غيرهم ايضا فكثر العاملين بالدين .

قال فى الجواهر مالفظه بل عن الشيخ والفاضل والشهيدين والمقداد أن العقل

مما يستقل بذلك من غير حاجة الى ورود الشرع ، نعم هو مؤكد وان كان الاظهر أن وجوبهما من حيث كونهما كذلك سمعى كما عن السيد والحلى والحلبى والخاجا نصير الدين الطوسى والكركى وفخر المحقق ووالده فى بعض كتبه ، بل عن المختلف نسبته الى الاكثر بل عن السرائر نسبته الى جمهور المتكلمين والمحصلين من الفقهاء ، ضرورة عدم وصول العقل الى قبح ترك الامر بذلك على وجه يترتب عليه العقاب بدون ملاحظة الشرع انتهى .

وكيف كان فالدليل عليه كتابا وسنة كثير واما من الكتاب فقوله تعالى «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » وقال تعالى «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعرف وتنهون عن المنكر» وقال تعالى «الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر» الى غير ذلك مما ذكره تعالى فى كتابه.

واما السنة فهى ايضاً كثيرة مثل ما قال رسول الله ﷺ «اذا أمتى تواكلت الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى» .

وقال ﷺ أيضاً : «كيف بكم اذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ، ولم تنهوا عن المنكر.

فقيل له : ويكون ذلك يا رسول الله فقال : نعم وشر من ذلك ، فكيف بكم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف .

فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال : نعم وشر من ذلك ، كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً» .

وقال ﷺ أيضاً «ان الله عزوجل ليبغض المؤمن الضعيف الذى لادين له فقيل له وما المؤمن الذى لادين له ؟ قال : الذى لاينهى عن المنكر» .

وقال أيضاً « لايزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات ، وسلط بعضهم على

بعض ، ولم يكن لهم ناصر فى الارض ولافى السماء» .

وجاء رجل من خثعم فقال يا رسول الله : أخبرنى ما أفضل الاسلام ؟ قال : الايمان بالله، قال: ثم ماذا ؟ قال : صلة الرحم، قال: ثم ماذا ؟ قال : الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فقال الرجل : فأى الاعمال أبغض الى الله تعالى عزوجل ؟ قال : الشرك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : قطيعة الرحم ، قال : ثم ماذا ؟ قال: النهى عن المعروف والامر بالمنكر» .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء» وخطب عليه السلام يوماً فحمدالله وأثنى عليه ، وقال : «أما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصى ، ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك ، وانهم لما تمادوا فى المعاصى ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات ، فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، وأعلموا أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لن يقربا أجلا ولن يقطعا رزقا ، ان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان» الى آخره .

وقال أيضاً « اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الاحبار اذ يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم » .

وقال « لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وكانوا لايتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون » وانما عاب الله تعالى ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد ، فلاينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ، ورهبة مما يحذرون .

والله يقول « فلا تخشوا الناس و اخشون » و قال « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » فبدء الله تعالى بالامر

بالمعروف والنهى عن المنكر ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة منه، لعلمه بأنها اذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها ، وذلك أن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر دعاء الى الاسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم ، وقسمة الفيىء والغنائم ، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها فى حقها الى آخره .

وقال الباقر عليه السلام « يكون فى آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤن ويتنسكون حدثاء وسفهاء لايوجبون أمراً بمعروف ولانهياً عن منكر الا اذا امنوا الضرر ، يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير ، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم، يقبلون على الصلاة والصيام ، وما لايكلمهم فى نفس ولامال ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كمارفضوا أسمى الفرائض وأشرفها .

ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، هنالك يتم غضب الله عليهم ، فيعمهم بعقابه ، فيهلك الابرار فى دار الفجار ، والصغار فى دار الكبار ، ان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر سبيل الانبياء ، و منهاج الصالحين ، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، وتأمن المذاهب ، وتحل المكاسب وترد المظالم ، وتعمر الارض ، وينتصب من الاعداء ، ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ، ولاتخافوا فى الله لومة لائم ، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم « انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم .

هنالك فجاهدهم بأبدانكم، وابغضوهم بقلوبكم، غير طالبين، سلطانا ولاباغين مالا ، ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى أمر الله ويمضوا على طاعته » .

قال أبو جعفر عليه السلام « أوحى الله تعالى الى شعيب (ع) انى معذب من قومك مأة ألف : أربعين ألفاً من شرارهم و ستين ألفا من خيارهم ، فقال : يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار ؟ فأوحى الله عزوجل اليه أنهم داهنوا أهل المعاصى، ولم يغضبوا لغضبى » .

وقال ابو جعفر عليه السلام « بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر » .

وقال هو أيضاً والصادق عليه السلام « ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر» .

وقال الصادق عليه السلام ايضا : الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خلقان من خلق الله ، فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله تعالى » .

وقال الباقر عليه السلام أيضاً : « من مشى الى سلطان جائر فأمره بتقوى الله ووعظه وخوفه كان له أجر الثقلين : الجن والانس ، مثل أعمالهم الا الامام عليه السلام » .

وقال الصادق عليه السلام : ما أقر قوم بالمنكر بين أظهرهم لايغيرونه الا أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده» الى غير ذلك من النصوص وقد نقلها فى الجواهر .

﴿ ووجوبهما على الكفاية ﴾ وحينئذ ف ﴿يسقط بقيام من فيه غناء و كفاية﴾ وفى الجواهر كما هو خيرة السيد والحلبى والقاضى والحلى والفاضل والشهيدين والمحقق الطوسى فى التجريد والاردبيلى والخراسانى وغيرهم على ما حكى عن بعضهم .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ وابن حمزة وفخر الاسلام والشهيد فى غاية المراد والسيورى على ما حكى عن بعضهم ﴿بل﴾ هو ﴿على الاعيان﴾ بل ربما حكى عن الحلى بل عن الشيخ حكاية عن قوم من اصحابنا والمعنى حينئذ ان الوجوب قد تعلق على اعيان الرجال والنساء .

﴿و﴾ لايخفى انه ﴿هو اشبه﴾ بالقواعد وهو الظاهر من الاخبار والايات وانه هو معلوم لكل احد موافقته او مخالفته والا فمن اين يعلم بقيام غيره به بقدر الكفاية حتى يتركه شخص الذى علم بترك المعروف او فعل المنكر فكيف يجوز تركهما بزعم قيام الغير بهما نعم يتصور حينئذ فيما يكون جمع من الناس فيتفق عبورهم بترك معروف او فعل منكر فامر اونهى واحد منهم بهما وحينئذ يسقط عن

الغير وهما واجبان وان لم يعمل نفسه بهما كل ولذا ورد « مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله ، وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه » حيث انه قد امر بهما ولو لم يكن الآمر او الناهي عاملا باحدهما رأسا.

ولكن عن البهائي رحمه الله في اربعينه عن بعض العلماء زيادة أنه لايجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بعد كون الآمر والناهي متجنباً عن المحرمات وعدلا ، لقوله تعالى : « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم » وقوله تعالى : «لم تقولون مالاتفعلون» وقوله تعالى: «كبر مقتا عندالله أن تقولوا مالاتفعلون».

وقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن عمر المروى عن الخصال وعن روضة الواعظين : « انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال : عامل بما يأمر به ، تارك لما ينهى عنه » .

وقول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة « وأمروا بالمعروف وائتمروا به، وانهوا عن المنكر وانتهوا عنه ، وانما أمرنا بالنهي بعد التناهي .

و في الخبر « ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به ، ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه » على أن هداية الغير فرع الاهتداء ، والاقامة بعد الاستقامة.

ولا يخفى ان الوجوب لم يسقط بعدم كون الآمر او الناهي متصفا بهما فانه وان كان الواجب اتصاف نفسه اولا ايضاً باتيان الواجب وترك الحرام لكن لو ترك نفسه الواجب او فعل الحرام وترك الامر به او النهي عنه فعل الحرامين احدهما ترك نفسه الواجب او فعل الحرام والثاني ترك الامر بالواجب والنهي عن الحرام ففي البين مطلوبان احدهما نفس عمل الآمر والناهي والثاني امره بهما فلو فقد الاول لم يوجب ترك الثاني لبداهة انه لو تركهما بزعم كونه فاعلا للقبيح ترك كلاهما بخلاف صورة الامر والنهي فربما كان الشخص يهتدي بهداية شخص العاصي وهو مطلوب للشرع بلا كلام .

واما قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم فهو ناظر بذم نفسه من حيث ترك العمل لا الامر بهما بل الامر بهما حاصل فى الفرض فيذم على كونه تاركا لما امر به ولا كلام فيه ولا يدل على ترك الامر او النهى .

والحاصل ان الغرض عدم وقوع المنكر فى الخارج وهو حاصل بالنهى عنه ولو كان نفسه متصفا بهذا القبيح بخلاف ما لم ينه عنه بزعم كون نفسه فاعله فانه حينئذ ترك النهى عن المنكر ووقع فى الخارج .

هذا مضافا الى ان ظاهر البعض ان المطلوب وقوع المعروف او ترك المنهى فى الجملة ولو لم يكن من الجميع ففى خبر مسعدة بن صدقة مستشهدا بالاية ان المراد به البعض اى بعض الامة ولازمه تركه عن بعض الاخر كان الآمر او الناهى متصفا بالعمل اولا فيحصل المطلوب ولو لوقوع بعض مطلوبات الشارع .

فعن مسعدة بن صدقة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أواجب هو على الامة جميعا ؟ فقال : لا ، فقيل له : ولم ؟ قال : انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر ، لا على الضعيف الذى لا يهتدى سبيلا الى أى من أى يقول من الحق الى الباطل .

والدليل على ذلك كتاب الله عزوجل قوله : «ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» فهذا خاص غير عام ، كما قال الله عزوجل: «ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون» ولم يقل : على امة موسى ولا على كل قومه ، وهم يومئذ امم مختلفة ، والامة واحد فصاعداً ، كما قال الله عزوجل «ان ابراهيم كان امة قانتا لله» يقول : مطيعا لله عزوجل ، وليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة .

ومما يدل على فساد التفصيل بين كون الآمر عاملا بما امر وعدمه .

ما رواه فى الوسائل عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث طويل ملخصه أن ابليس احتال على عابد من بنى اسرائيل حتى ذهب الى فاجرة يريد الزنا بها ، فقالت له

ان ترك الذنب أيسر من طلب التوبة وليس كل من طلب التوبة وجدها ، فانصرف وماتت من ليلتها فأصبحت واذا على بابها مكتوب : احضروا فلانة فانها من أهل الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلاثا لا يدفنونها ارتيابا فى أمرها ، فأوحى الله عزوجل الى نبى من الانبياء ولا أعلمه الا موسى بن عمران أن ائت فلانة فصل عليها ، و مر الناس فليصلوا عليها ، فانى قد غفرت لها ، وأوجبت لها الجنة بتثبيتها عبدى فلانا عن معصيتى والمخلص هو نفسه قده وخلاصة الاحتال ان الشيطان فى مقابل صومعة العابد اشتغل ايا ما با لصلاة من دون استراحة ونوم فقال له العابد ما فعلت كى يقدر على هذه العبادة قال زنيت فتبت فمن بركة التوبة من هذا العمل اقدر على ما رأيت فارسل العابد الى فاحشة للزنا فنهيت ووعظت الفاحشة العابد حتى انصرف ومضى عنها سالما مع ان الفاحشة غير عاملة بما امرت وجعل الله لها بمثل هذا الثواب فى مقابل ارشاد عبد من عباده .

﴿و﴾ على كل حال ﴿المعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب﴾ .

وفى الجواهر كما صرح به الحلى والديلمى والفاضل والشهيدان وغيرهم، بل عن المفاتيح الاجماع عليه انتهى غير خفى ان اوامر الكتاب والسنة كلهما ناظرة الى الامر بالواجب والنهى عن الحرام فالمعروف وان كان قسمين لكن المطلوب من الاوامر هو الامر بالمعروف الواجب واما الامر المندوب فحيث لاالزام لنفس الفاعل لامعنى للامر به ايضا .

﴿و﴾ أما ﴿المنكر﴾ فـ ﴿لا ينقسم﴾ اذ ليس هو الا القبيح المحرم كما عن الشيخ التصريح به ، لما عرفته من عدم كون المكروه منكراً ، وحينئذ ﴿فالنهى عنه كله واجب﴾ كما صرح به غير واحد .

ولايخفى ان المنكر ايضاً كالمعروف فى كونه قسمين فمنكر مثل شرب الخمر وهو حرام ومنكر لابمثل ذلك كجميع المكروهات كاكل الجبن الاان النهى لايتعلق

الا بالحرام وطلب تركه وان اريد ان المكروه ليست منكراً يجب النهى عنه ان المستحب ايضاً لم يكن معروفا يجب الامر به كغسل الجمعة وصلوات المستحبة ثم ان لهما شروطا كما اشار اليه بقوله ﴿ولا يجب النهى عن المنكر﴾ ولا الامر بالمعروف الواجب ﴿ما لم يكمل شروط أربعة الاول أن يعلمه﴾ معروفاً و ﴿منكراً ليأمن﴾ من ﴿الغلط فى﴾ لتعريف و﴿الانكار﴾ .

وفى الجواهر كما صرح به الحلى والفاضل والشهيدان والمقداد وغيرهم على ما حكى عن بعضهم، انتهى ووجهه معلوم لامكان عدم العلم بحقيقة المعروف ولم يكن معروفا واقعا وكذا المنكر فامر اونهى على خلاف الواقع .

و﴿الثانى أن يجوز تأثير انكاره، فلو غلب على ظنه أو علم أنه لا يؤثر لم يجب﴾ بلا خلاف وعن ظاهر المنتهى الاجماع عليه ووجهه انه لو علم عدم تأثير لقوله فمضافا الى عدم تحقق مطلوب الشارع فى الخارج ربما كان موجبا لوهنه كما قال مسعدة وسمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : وسئل عن الحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وآله ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر، مامعناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا .

وقوله هو مع ذلك يقبل منه ظاهره انه بعد المعرفة بانه معروف ولا اشتباه فيه كان بحيث يقبل المامور من الآمر واطاعه فى ذلك الامر واما لو لم يقبل منه فلا يحصل من الادلة مطلوبية المعروف فى الواقع وحصوله ولو فى الجملة .

ومن بعض الناس وخبر « المصرى » قال : قال أبوعبدالله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ ، أو جاهل فيتعلم ، فأما صاحب سوط أوسيف فلا و ظهوره فى النهى عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى صورة الخطر واضح فان المراد بصاحب السوط والسيف هو ذوالقدرة الذى اصاب خطره الى الآمر .

وعن أبان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام «الى ان قال» فكذلك لا تحدثوا بالحكمة

غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب لمداوى ان رأى موضعا لدوائه والا أمسك وعن مفضل بن يزيد ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال لى : يامفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يوجر عليها، ولم يرزق الصبر عليها .

وعن [عيون الاخبار] عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن الريان بن الصلت قال: جاء قوم بخراسان الى الرضا عليه السلام فقالوا: ان قوما من أهل بيتك يتعاطون أموراً قبيحة ، فلو نهيتهم عنها ، فقال : لا أفعل ، قيل : ولم ؟ قال : لانى سمعت أبى عليه السلام يقول : النصيحة خشنة .

وعن الفضل ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب الى المأمون : محض الاسلام شهادة أن لااله الاالله « لى أن قال:» والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان اذا أمكن ولم يكن خيفة على النفس

﴿الثالث أن يكون الفاعل له﴾ أى لترك المعروف وفعل المنكر ﴿مصراً على الاستمرار ، فلو لاح منه امارة الامتناع ﴾ عن ذلك والانصراف عنه وتركه باختياره ﴿سقط الانكار﴾ .

وفى الجواهر بلا خلاف مع فرض استفادة القطع من الامارة بل ولا اشكال ضرورة عدم موضوع لهما ، بل هما محرمان حينئذ كما صرح به غير واحد، كما أنه لااشكال فى عدم السقوط بعد العلم باصراره ، انما الاشكال فى السقوط بالامارة الظنية بامتناع كما هو مقتضى المتن وغيره باعتبار اطلاق الادلة واستصحاب الوجوب الثابت انتهى .

ولعل المراد بالعلم هو الامارة الظنية ايضا لعدم امكان لعلم بالانصراف والترك غالبا الان يكون الامر غير منفك عن المامور وهو غير حاصل غالبا بخلاف الامارة الظنية عليه والظن الحاصل للآمر على تركه فانه يصح فحا ارظن بالترك سقط الانكار والنهى والتكلم بذلك وان ظن بالدوام والاستمرار يجب .

و﴿الرابع أن لايكون في الانكار مفسدة ، فلو﴾ علم أو﴿ظن توجه الضرر اليه أوالى ماله﴾ أوالى عرضه ﴿أوالى أحد من المسلمين﴾ في الحال أوالمآل ﴿سقط الوجوب﴾ بلاخلاف والمراد هو المفسدة اللساني لا القلبي لعدم ترتب مفسدة على الانكار قلباً .

و لظاهر لااشكال في المسألة لنفي الضرر والضرار والحرج في الدين ، وسهولة الملة وسماحتها ، وارادة الله اليسر دون العسر وقول الرضا عليه السلام في الخبر المروى عن العيون : «والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه» كقول الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين مع زيادة «ولا على أصحابه» .

وقوله عليه السلام أيضاً في خبر مسعدة السابق : «وليس ذلك في هذه الهدانة اذا كان لاقوة له ولامال ولا عدد ولاطاعة» بل وقوله عليه السلام في خبر يحيى الطويل السابق ، بل وقوله عليه السلام أيضاً في خبر مفضل بن زيد : «من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها» وغير ذلك من النصوص السابقة وغيرها .

ولايعارضها ماتقدم في الخبر السابق : «يكون في آخر الزمان قوم مراؤون يتقرؤن - الى أن قال - لايوجبون أمراً بمعروف ولانهياً عن منكر الا اذا أمنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير» لان اخبار السقوط موافقة لمامر آنفا من عدم الضرر وعدم العسر وغيرهما فلايترك بهذه الكثيرة المطابقة للقاعدة ومع ذلك يمكن حمل الامن والضرر اليسر يعني انهم لايوجبون امراً بمعروف ولانهيا عن منكر حتى فيما يكون لهم ضرر ايسيرا قابلا للتحمل وسلب امنية يسيرة الذى لايعبأ به ومن المعلوم وجوبهما ح ولايترك لاجل احتمال شيئ يسير اذ هذا مقدار مترتب على جميع الموارد وكيف كان فيسقط الوجوب عند الضرر والحرج للآمر بهما جدا .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿مراتب الانكار ثلاث﴾ بلا خلاف أجده فيه بين

الاصحاب : الاولى الانكار ﴿ بالقلب ﴾ اذا لم يتمكن من الاظهار كما سمعته سابقاً فى الخبر المروى عن الباقر عليه السلام « فانكروا بقلوبكم ، والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ، ولا تخافوا فى الله لومة لائم - الى أن قال - فجاهدوهم بأبدانكم أبغضوهم بقلوبكم » الى آخره

وفى المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً «من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت فى احياء » وفى الاخر المروى عنه عليه السلام أيضاً «ان أول ما تقبلون عليه من الجهاد الجهاد بأبدانكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم ، فمن لم يعرف معروفاً ولم ينكر منكراً قلب فجعل أعلاه أسفله» وفى المروى عن العسكرى عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله «من رآى منكراً فلينكر بيده ان استطاع ، فان لم يستطع فبقلبه ، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره» الى غير ذلك من النصوص الذى لااشكال فى لزوم الانكار قلبا انما الكلام فى تفسيره ومعناه .

وقد نقل تفاسير مختلفة عن عدة من الاكابر فعن النهاية تفسيره باعتقاد الوجوب والحرمة ، بل فى المسالك هو الظاهر من الاطلاق ، وجعل فى القواعد ذلك الاعتقاد مع عدم الرضا بالمعصية أول مراتب الانكار القلبى ، وعن التنقيح تفسيره بذلك أيضاً مع الابتهال الى الله تعالى فى اهداء العاصى .

وفيه ان هذا المعنى اجنبى عن معنى الانكار القلبى و عن معنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر جداً لغة وعرفا كما فى الجواهر حيث قال اذ الاول كما ذكرنا سابقاً ليس من الامر بالمعروف ولامن النهى عن المنكر لغة ولا عرفا وانما هو من أحكام الايمان حال وجود موضوعهما وعدمه وكذا زيادة عدم الرضا بالمعصية ، معه ، فان الرضا وان كان محرما فى نفسه لكن عدمه ليس أمراً ولا نهياً ، وكذا البغض ما لم يظهر ، انتهى .

وبالجملة الانكار قلبا امر والامر بالمعروف امر آخر بل هما متباينان فان الانكار قلبا عن المعاصى راجع الى فعل شخص المؤمن بالله العظيم وان لازم الايمان

بالله وانه مولاه هو مبغض ومنكر فى قلبه لجميع مايطلق عليه العصيان فهذا وظيفة نفس كل مكلف كان هنا فاعل قبيح او تارك واجب اولا .

نعم ان وجد فاعل قبيح اوتارك معروف تعلق به انكاره القلبى ايضا لانه تحقق مصداق ما فى قلبه مضافا الاسراية الانكار القلبى الى اللسانى ايضا اى يجب عليه حينئذ امره بالمعروف التارك ونهيه عن المنكر الواقع المعاصى.

والحاصل ان الانكار قلبا راجع الى نفس المكلف وانه لازم الحب مع الله والنهى عن القبيح راجع الى فعله من حيث الاخر فالاول حالة نفسانية صدر معصية فى الخارج اولا والثانية مرحلة تحققها من الغير فى الخارج فالانكار القلبى اوالرضا بالمعصية اعم من تحققه فى الخارج اولا والروايات المتقدمة كلها ناظرة الى هذا المعنى وانه لو فعل لقبيح او ترك المعروف لزم على الغير انكار عمله قلبا وارشاد لفظا تارة يكون المكلف بحيث لو كان فى مكان لايكون غيره انكر المعصية وابغضه لو تحقق من احد واخرى انكر و بغض ماتحقق المنكر من الغير والرويات الواردة نظر لى الثانى كما مر و قول امير المؤمنين عليه السلام « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرة» و لصادق عليه السلام : «قد حق لى أن آخذ البرىء منكم بذنب السقيم وكيف لايحق ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلاتنكرون عليه ولاتنهرونه ولاتؤذونه حتى يترك».

وقوله عليه السلام أيضا : لوانكم اذا بلغكم عن الرجل شىء تمشيتم اليه فقلتم يا هذا اما أن تعتزلنا ، أو تتجنبنا ، و اما ان تكف عن هذا ، فان فعل ، والا فاجتنبوه» .

وقوله عليه السلام أيضا : « ان الله عزوجل بعث ملكين الى أهل مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا الى المدينة فوجدا فيها رجلا يدعو ويتضرع - الى أن قال فعاد أحدهما الى الله تعالى فقال : يارب انى انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك

فلانا يدعوك ويتضرع اليك ، فقال : امض الى ما أمرتك ، فان ذا رجل لم - يتعمر - أى يتغير - وجهه غضباً لى ».

فهو صريح فى لزوم البعض على فعل القبيح ونهيه عنه لو مكن من غير كونه مشروطا بشيىء اصلا اذ لايطلع على بغضه فى القلب احد حتى يترتب عليه الضرر ولذا قال :

﴿وهو﴾ أى لانكار بالقلب ﴿يجب وجوباً مطلقاً﴾ على معنى أنه لايتوقف على التجويز ولا على أمن الضرر فيكون فى قلبه غير راض به وبالجملة ان الانكار قلباً لايتوقف على شرط وامر اصلا ولايعلم بذلك فاعل القبيح رأسا فانه عبارة عن امر ينكره فى القلب وينزجر ويتأذى عن وقوعه ويقبح الفاعل عنده لذلك من جهة كونها مبغوضا شرعا .

بل حقيقة الانكار القلبى يرجع الى عدم الرضا بفعلهم بحيث ينزجر عن وقوع هذا الفعل وكم من روايات قد وردت فى عقاب الراضى بفعل طائفة مع عدم دخالة فيه اصلا كما فى قضية عيسى عليه السلام .

وقد ورد عن مهاجر الاسدى عن الامام ابى عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال مر عيسى بن مريم عليه السلام على قرية قدمات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح لله وكلمته ادع الله ان يحيهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فتتجنبها فدعى عيسى عليه السلام ربه فنودى من الجو ان نادهم فقام عيسى عليه السلام بالليل على شرف من الارض .

فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك ياروح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة فى لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبى لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبر عنا بكينا وحزنا .

قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصى قال كيف

كانت عاقبة امركم فقال بتنافى ليلة فى عافية واصبحنا فى الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين قال وما السجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة . قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمنى غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدى ملائكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم اكن منهم فلما نزل العذاب عمنى معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادرى اكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى عليه السلام الى الحواريين وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة .

وعن الرضى : وقد قال عليه السلام فى كلام له يجرى هذا المجرى : فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك المستكمل لخصال الخير ، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ، ومضيع خصلة ، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذى ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة .

ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الاحياء وما اعمال البر كلها والجهاد فى سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا كنقية فى بحر لجى ، وان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لايقربان من أجل ولاينقصان من رزق ، وأفضل من ذلك كلمة عدل عند امام جائر .

وعن الامام الحسن بن على العسكرى عليه السلام فى تفسيره عن آبائه ، عن النبى صلى الله عليه وآله فى حديث قال : لقد أوحى الله الى جبرئيل وأمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار والفجار ، فقال جبرئيل : يارب أخسف بهم الا بفلان الزاهد ليعرف ماذا يأمره الله فيه ، فقال : اخسف بفلان قبلهم .

فسأل ربه فقال : يارب عرفنى لم ذلك وهو زاهد عابد ، قال : مكنت له وأقدرته

فهو لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر ، وكان يتوفر على حبهم فى غضبى فقالوا يا رسول الله فكيف بنا ونحن لا نقدر على انكار ما نشاهده من منكر ؟ فقال رسول الله ﷺ : لتأمرون بالمعروف ، ولتنهن عن المنكر ، أو ليعمنكم عذاب الله ، ثم قال : من رأى منكم منكرا فلينكر بيده ان استطاع ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره .

وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة اذا عملت الخاصه بالمنكر سرا من غير أن تعلم العامة ، فاذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عزوجل وعن (عقاب الاعمال) عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبى القاسم ، عن هارون بن مسلم مثله ، وزاد قال : وقال رسول الله عليه السلام ان المعصية اذا عمل بها العبد سرا لم يضر الا عاملها ، فاذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة ، قال جعفر بن محمد عليه السلام : وذلك انه يذل بعمله دين الله ويقتدى به أهل عداوة الله .

و قال على عليه السلام ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة وذكر الحديث الاول ثم قال : وقال لا يحضرن أحدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً ولا مقتولا ولا مظلوماً اذا لم ينصره لان نصرته على المؤمن فريضة واجبة اذا هو حضره والعافية أو سمع ما لم تلزمك الحجة الظاهرة ، قال : ولما جعل التفضل فى بنى اسرائيل جعل الرجل منهم يرى أخاه على الذنب فينهاه فلا ينتهى فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه حتى ضرب الله عزوجل قلوب بعضهم ببعض ، ونزل فيهم القرآن حيث يقول عزوجل : «لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه» لاية.

وعن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب ، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده

وعن «أبى» زياد النهدى عن عبدالله بن وهب ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : حسب المؤمن نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصى الله :

وعن (عيون الاخبار) وفى (العلل) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى، عن على بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح الهروى قال قلت لابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يابن رسول الله ماتقول فى حديث روى عن الصادق عليه السلام قال اذا خرج القائم قتل ذرارى قتلة الحسين عليه السلام بفعال آبائها فقال عليه السلام هو كذلك . فقلت: قول الله عزوجل: «ولاتزروازرة وزراخرى» ماءعناه قال : صدق الله فى جميع أفواله ، ولكن ذرارى قتلة الحسين عليه السلام يرضون بفعال آبائهم ويفتخرون بها، ومن رضى شيئا كان كمن أتاه، ولو أن رجلا قتل بالمشرق فرضى بقتله رجل بالمغرب لكان الراضى عند الله عزوجل شريك القاتل، وانما يقتلهم القائم عليه السلام اذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم الحديث .

وعن العلل والتوحيد (وعيون الاخبار) بهذا الاسناد عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : لاى علة غرق الله عزوجل الدنيا كلها فى زمن نوح عليه السلام وفيهم الاطفال ومن لاذنب له، فقال: ماكان فيهم لاطفال لان الله عزوجل أعقم أصلاب قوم نوح وأرحام نسائهم أربعين عاما فانقطع نسلهم فغرقوا ولاطفل فيهم ، ماكان الله ليهلك بعذابه من لاذنب له، وأما الباقون من قوم نوح فاغرقوا بتكذيبهم لنبى الله نوح عليه السلام وسائرهم اغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين ، ومن غاب عن أمر فرضى به كان كمن شاهده وأتاه .

وعن (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عن على عليهم السلام قال : العامل بالظلم والراضى به والمعين عليه شركاء ثلاثة .

وعن محمد بن أبى عمير رفعه عن أبى عبدالله عليه السلام قال : الساعى قاتل ثلاثة قاتل نفسه ، وقاتل من سعى به ، وقاتل من سعى اليه .

وعن المحاسن عن محمد بن مسلم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : انما يجمع الناس الرضا والسخط ، فمن رضى أمراً فقد دخل فيه ، ومن سخطه فقد خرج منه .

وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن أهل السماوات والارض لم يحبوا أن يكونوا شهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله لكانوا من أهل النار .

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له يذكر فيها أصحاب الجمل : فوالله لو لم يصيبوا من المسلمين الا رجلا واحداً معتمدين لقتله بلاجرم لحل لي قتل ذلك الجيش كله اذ حضروه ولم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ، ولايد ، دع ماأنهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدة التي دخلوا بها عليهم .

وقال عليه السلام : الراضي بفعل قوم كالداخل معهم فيه ، وعلى كل داخل في باطل اثمان : اثم العمل به ، واثم الرضا به .

ومحمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن هاشم ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما نزلت هذه الاية «قل قدجاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين» وقد علم أن قد قالوا : والله ماقتلنا ولا شهدنا ، وانما قيل لهم : ابرأوا من قتلتهم فأبوا .

وعن محمد بن الارقط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : تنزل الكوفة ؟ فقلت : نعم ، فقال ترون قتلة الحسين عليه السلام بين أظهركم ؟ قال : قلت : جعلت فداك مابقي منهم أحد ، قال : فأنت اذا لاترى القاتل الامن قتل ، أومن ولي القتل ؟! ألم تسمع قول الله : «قل قدجاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين» فأي رسول قتل الذين كان محمد صلى الله عليه وآله بين أظهرهم ،

ولم يكن بينه وبين عيسى رسول ، وانما رضوا قتل اولئك فسموا قاتلين .

وعن الحسن بياع الهروى يرفعه عن أحدهما عليهما السلام فى قوله : «لاعدوان الا على الظالمين» قال الا على ذرية قتلة الحسين عليه السلام.

وعن ابراهيم ، عمن رواه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : «فلاعدوان الاعلى الظالمين» قال : لايعتدى الله على أحد الاعلى نسل ولد قتلة الحسين عليه السلام أقول : تقدم وجهه وعلته ، والاعتداء مجاز .

وعن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل : أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها» قال ان الله بعث الى بنى اسرائيل نبيا يقال له : ارميا «الى أن قال» فأوحى الله اليه أن قل لهم ان البيت بيت المقدس ، والغرس بنو اسرائيل ، عملوا بالمعاصى فلاسلطن فى بلدهم من يسفك دماءهم ويأخذ أموالهم .

فأن بكوا الى لم أرحم بكاءهم وان دعونى لم أستجب دعاءهم ثم لاخربنها مأة عام ، ثم لاعمرنها، فلما حدثهم اجتمع العلماء فقالوا : يارسول الله ماذنبنا نحن ولم نكن نعمل بعملهم ؟ فعاود لنا ربك «الى أن قال» ثم أوحى الله قل لهم : لانكم رأيتم المنكر فلم تنكروه ، فسلط الله عليهم بخت نصر فصنع بهم ما قد بلغك الحديث .

﴿و﴾ اماالمرتبة الثانية من الانكارهى الانكار ﴿باللسان﴾ فيما لم يكن مضرا بحال الامر فينهاه قولالينا ان امكن والاشديداً .

﴿و﴾ ان لم يؤثر فيصل النوبة الى الانكار ﴿باليد﴾ بالضرب الخفيف الذى لاينجر الى الدية ونحوها والاولى والاحوط ترك الضرب مطلقا وان المراد باليد هواشارة اليد اوحركة المأمور من مكانه ونحو ذلك مما لايوجب الهتك المحرم والاحوط كون الامر والنهى مخفيا وفى مكان الخلوة التى لايتطلع عليه احد فربما كان بعض الاوامر بالمعروف ممايوجب ترك المعروف رأسا قال فى الجواهر.

وكيف كان فقد صرح الفاضل وابن سعيد والسيورى والشهيدان وغيرهم على ماحكى عن بعضهم بوجوب مراعاة الايسر فالايسر فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بل نسبه بعض الافاضل الى الشهرة بل لم أجد من حكى الخلاف فى ذلك انتهى .

فالمرتبة الانكار قلبا لايشترط بشىء بخلاف مرتبة اللسان فضلا عن اليد وكثيرا مايترتب مفاسد كثيرة على اللسان فزعم للآمرانه حسن مع انه قبيح فى مورد وبالنسبة الى شخص ففى مرتبة اللسان واليدلزم مراعاة جميع الخصوصيات الموجبة لترتب المفاسد وقد اشار اليه المصنف .

﴿ويجب دفع المنكر بالقلب أولا كما اذا عرف أن فاعله ينزجر باظهار الكراهية ، وكذا اذا عرف أن ذلك لايكفى وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب ، واقتصر عليه﴾ مراعياً للايسر فالايسر ، ﴿ولو عرف أن ذلك لايرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتباً للايسر من القول فالايسر ، ولو لم يرتفع الاباليد مثل الضرب وماشابهه﴾ من فرك الاذن والحبس ونحوهما ﴿جاز﴾ .

وكيف كان فلابد من لحاظ الترتيب وعدم ترتب مفاسد آخر على ذلك ثم انه قد يكون بين الاصحاب اختلافاً فى ترتب مراتب الثلاث من حيث تقدم بعضها على بعض وبالعكس .

فعن الشيخ وابن حمزة «يجب أولا باللسان ثم باليد ثم بالقلب» وعن سلار «باليد أولا. فان لم يمكن فاللسان ، فان لم يمكن فالقلب» وعن الحلبى فى الاشارة «يجب باليد واللسان ، فان فقدت القدرة أوتعذر الجمع فيه بين ذلك فباللسان والقلب خاصة ، فان لم يكن الجمع فيه بينهما لاحد الاسباب المانعة فلابد منه باللسان ، ولايسقط الانكار به شىء» .

وايضا عن نهاية الشيخ «الامر بالمعروف يكون باليد واللسان ، فأما اليد فهو أن يفعل للمعروف ويتجنب المنكر على وجه يتأسى به الناس ، وأما باللسان

فهو أن يدعوا الناس الى المعروف ، ويعدهم على فعله المدح والثواب ، ويزجرهم ويحذرهم عن الاخلال به من العقاب فان لم يتمكن من هذين النوعين بأن يخاف ضررا عليه أوعلى غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الامر بالمعروف بالقلب ،وليس عليه أكثر من ذلك .

وقد يكون الامر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات ، الاأن هذا الضرب لايجب فعله الا بأذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة العامة ، فان فقد الاذن من جهته اقتصر على الانواع التى ذكرناها ، وانكار المنكر يكون بالانواع الثلاثة التى ذكرناها .

فأما اليد فهو أن يؤدب فاعله بضرب من التأديب ، اما الجراح أو الالم أو الضرب ، غير أن ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسبما قد مناه» وفيه نظر من وجوه وأغرب من ذلك مافى مجمع البرهان «أنه لولم يكن جوازهما بالضرب اجماعياً لكان القول بجواز مطلق الضرب بمجرد أدلتهما مشكلا» .

وفى بعض النصوص الواردة فى تفسير قوله تعالى : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة» المشتملة على الاكتفاء بالقول للاهل افعلوا كذا واتركوا كذا» .

قال الصادق عليه السلام فى خبر عبد الاعلى مولى آل سام : «لما نزلت هذه الاية «ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» جلس رجل من المسلمين يبكى وقال : أناعجزت عن نفسى وكلفت أهلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك ، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك» .

وخبر أبى بصير فى الاية «قلت كيف أقيهم ؟ قال : تأمرهم بما أمر الله ، وتنهاهم عما نهاهم الله ، فان أطاعوك فقد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ماعليك» وفى خبره الاخر عن أبى عبدالله عليه السلام فى الاية أيضاً «كيف نقى أهلنا ؟ قال تأمرونهم وتنهونهم» .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿لوافتقر الى الجراح أوالقتل هل يجب ؟ قيل﴾ والقائل السيد والشيخ فى التبيان والحلبى والعجلى والفاضل فى جملة من كتبه ويحيى بن سعيد، والشهيد فى النكت على ماحكى عن بعضهم : ﴿نعم﴾ يجب وهومشكل فى الغاية بل قد اخذ فى موضوع الامر بالمعروف والنهى عـن المنكر بقاء التارك للمعروف والفاعل للمنكر حتى يرشد بذلك وبعد القتل لايبقى الفاعل للقبيح فلايبقى موضوع لهما حينئذ .

نعم جاز القتل ان اتصف بعنوان الدفاع عن مسلم بأن رأى هجوم ظالم على مسلم لاخذ ماله وقتله والزنا باهله فيجب ان ينصره والا فلايجب مثل القتل بل يحرم ولايحتاج حينئذ الى اذن الامام بل يخرج عن الامر .

ولعله اليه يرجع ماعن تاريخ الطبرسى عن عبدالرحمان بن أبى ليلى قال: «انى سمعت علياً عليه السلام يوم لقينا أهل الشام يقول : أيها المؤمنون انهمن رأىعدوانا يعمل به ومنكراً يدعى اليه فأنكره بقلبه فقد سلم ، ومن أنكره بلسانه فقد أوجر ، وهوأفضل من صاحبه ومن أنكره بالسيف لتكون كلمةالله العليا وكلمة الظالمين السفلىفذلك أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونورفىقلبه اليقين» كقول الباقر عليه السلام : «فأنكروا بقلوبكم ، والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ، ولاتخافوا فى الله لومة لائم ، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلاسبيل عليهم ، انما السبيل على الذين يظلمون الناس ، ويبغون فى الارض بغير الحق ، أولئك لهم عذاب أليم ، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ، ولاباغين به مالا ، ولامريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى أمرالله ويمضوا على طاعته» انتهى .

وفى الجواهر بعده قال ولكن من المعلوم أنه أشار بذلك الى نفسه ومن يقوم مقامه مـن أولاده عليهم السلام لاسائر الناس كخطابات الحدود وقتال البغاة وجهاد الكفار ونحو ذلك ، على انه ظاهر فـى الجواز دون الوجوب الذى هومقتضى الامر بالمعروف .

ونحو قوله عليه السلام أيضاً الذى رواه عنه الرضى «فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ويده ولسانه فذلك المستكمل لخصال الخير ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة ومنهم المنكر بقلبه التارك بيده ولسانه فذلك الذى ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الاحياء» الحديث .

وكأنه لبعض ماذكرنا فصّل ثانى الشهيدين بين الجرح والقتل فجوز الاول ومنع الثانى وهو مع أنه خرق للاجماع على الظاهر فيه الفساد الذى ذكرناه ضرورة عدم انحصار الجريح فى غير المؤدى للقتل بل قد سمعت عن الشيخ سابقاً مايقتضى عدم جواز الضرب الا باذن الامام عليه السلام وان كان فيه ما عرفت فلا ريب فى أن القول بعدم الجواز مطلقاً أقوى .

نعم فى جوازه لنائب الغيبة مع فرض حصول شرائطه أجمع التى منها أمن الضرر و الفتنة و الفساد لعموم ولايته عنهم عليهم السلام قوة خصوصاً مع القول بجواز اقامة الحدود له وان كان ذلك فرض نادر بل معدوم فى مثل هذا الزمان انتهى .

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ والديلمى والقاضى وفخر الاسلام والشهيد والمقداد والكركى على ماحكى عن بعضهم : ﴿لا﴾ يجوز ﴿الاباذن الامام عليه السلام﴾ بل فى المسالك هو أشهر ، بل فى مجمع البرهان هو المشهور بل عن الاقتصاد الظاهر من شيوخنا الامامية أن هذا الجنس من الانكار لايكون الا للائمة عليهم السلام أو لمن يأذن له الامام عليه السلام فيه ﴿وهو الاظهر﴾ .

وفى الجواهر للاصل السالم عن معارضة الاطلاق المنصرف الى غير ذلك خصوصاً بعد ماسمعت من اشتراط الوجوب بتجويز التأثير المشعر ببقاء المأمور والمنهى ، بل لعل ذلك هو مقتضى الامر والنهى الواجبين ، ضرورة عدم موضوعهما مع القتل .

ودعوى كون المراد منهما حمل الشخص على ترك المنكر ولو ترك

الواجب الذى يحصل بقتله عدم وقوع المنكر منه كما ترى مجاز لاقرينة عليه بل لعلها على العكس موجودة ، كل ذلك مضافاً الى مافى جواز ذلك لسائر الناس عدولهم وفساقهم من الفساد العظيم والهرج والمرج المعلوم عدمه فى الشريعة، خصوصاً فى مثل هذا الزمان الذى غلب النفاق فيه على الناس .

وبالجملة لايكاد ينكر اقتضاء تجويز ذلك لسائر الناس على مقتضى اطلاق وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فساد النظام انتهى .

﴿ولايجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام عليه السلام مع وجوده﴾ وبسط يده ﴿أو من نصبه﴾ الامام ﴿لاقامتها﴾ خاصة وهذا راجع الى زمان حضور الائمة وبسط ايديهم .

وفى الجواهر مالفظه وعلى كل حال فلاخلاف أجده فى الحكم هنا ، بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه ، بل فى المحكى عن الثانى دعواه من المسلمين قال : «والاجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً أنه لايجوز اقامة الحدود ، ولا المخاطب بها الا الائمة عليهم السلام ، والحكام القائمون باذنهم فى ذلك ، وأما غيرهم فلايجوز التعرض لها على حال ، فلايرجع عن هذا الاجماع بأخبار الاحاد ، بل باجماع مثل أو كتاب الله أوسنة متواترة مقطوع بها» انتهى .

﴿نعم مع عدم ظهوره (ع)﴾ وعدم بسطيده ﴿يجوز للمولى﴾ وان لم يكن مجتهدا ﴿اقامة الحد على مملو كه﴾ وفاقاً للمشهور نقلا وتحصيلا ﴿و﴾ كيف كان فـ﴿هل﴾ يجوز أن ﴿يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته﴾ كما عن الشيخ والقاضى واختاره أول الشهيدين أولايجوز كما عن المفيد وابنى زهرة وادريس والطبرسى وغيرهم، واختاره الكركى وثانى الشهيدين ، بل لعله المشهور كما استظهره بعض الافاضل ﴿فيه تردد﴾ .

وفى الجواهر فى مقام وجه الجواز قال كما فى النافع والقواعد من دعوى الشيخ وجود الرخصة فى ذلك، وليس مايحكيه الاكما يرويه مؤيدة بمادل على كمال

سلطنة الوالد والزوج على الولد والزوجة، والسيرة المستمرة على تأديبهما وتعزيرهما الذى هو قسم من الحدود ، وخصوص مادل على تأديب الزوجة بالضرب والهجر مع التقصير فى حقوق الزوجية كتاباً وسنة واجماعاً ، مضافاً الى عموم الامر باقامة الحدود انتهى .

ولايخفى مافى هذه الوجوه بعد كون المسلم هو اجراء الحدود بيد الفقيه العارف المسلط بالقواعد فهذا الفتوى كماترى هذا لو كان فى زمن الغيبة والافلايجوز الاباذن الامام كمافى خبر حفص «سألت أبا عبدالله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضى فقال: اقامة الحدود الى من اليه الحكم» وغيره .

وماروى من أنه لو وجد رجلا يزنى بأمرأته فله قتلهما، اجنبية عن مسألة اجراء الحد ولذا جاز القتل من دون لحاظ كون الزانى محصنا اولامع ان الحكم لو كان محصنا ايضا الرجم لاالقتل مطلقا .

وبالجملة لايصح ذلك لغير الفقيه ولذا عن المسالك ويظهر من المختلف أن موضعه ماكان الاب والزوج بل المولى فقيها ، وحينئذ يتجه الجواز لما سيأتى من جواز ذلك لهم فى حال الغيبة ﴿ولو ولى﴾ بصيغة المجهول ﴿وال﴾ والمراد به الفقيه الجامع لشرائط الفتوى بقرينة قوله يعتقد .

توضيح ذلك ان الفقيه قدلايتمكن من اجراء الحكم مع جواز اجرائه لولا المانع وقد يتمكن من كونه مبسوطى اليد ولاكلام فى الثانى واما الاول فالظاهر جوازه ايضا فانه ح يتمكن لاجراء الحدود على الفرض كصورة كونه مبسوط اليد غاية الامر فى الاول تمكنه من حيث كونه فقيها وفى الثانى من جهة السلطان الجائر واجازته له فى اقامة الحدود بمعنى عدم منع من جانبه فيجوز قطعا فيكون كصورة كونه مبسوطى اليد ذاتا فاذا صار واليا ﴿من قبل الجائر وكان قادراً على اقامة الحدود﴾ وكان مختارا فى قبوله جاز له الاقامة حينئذ لما عرفت ولكن مع ذلك وقع التردد فقال المصنف ﴿هل له اقامتها؟ قيل﴾ والقائل المفيد فى محكى

المقنعة والشيخ فى محكى النهاية ﴿نعم﴾ له ذلك ﴿بعدان﴾ يكون فقيها و﴿يعتقد أنه يفعل ذلك باذن الامام الحق عليه السلام﴾ .

وعن النهاية «ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال ، ويعتقد أنه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق فى ذلك وما هو مشروع فى شريعة الاسلام ، فان تعدى ما جعل الله الحق لم يجز له القيام به ، ولا لاحد معاونته على ذلك ، انتهى ما حكى عنه .

ولا يخفى انه يجوز له كل ما يرجع الى الحكومة والحد فيجوز له قطع اليد مع الشرائط لو ثبتت السرقة والرجم والقتل مع تحقق موجبهما واما اذا حكم السلطان بالقتل لزيد او عمرو بلا جهة توجبه فلا يجوز له قطعا ولايجرى التقية فى الدماء والمسألة فى غاية الاشكال .

﴿و﴾ لذا ﴿قيل﴾ والقائل الحلى والفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل المشهور ﴿لا﴾ يجوز له ذلك ﴿وهو أحوط﴾ بل وأقوى فى حال الاختيار ﴿نعم لو اضطره السلطان الى اقامة الحد جاز حينئذ اجابته مالم يكن قتلا ظلماً فانه لاتقية فى الدماء﴾.

وفى الجواهر بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به فى المنتهى ومحكى السرائر بل فى مجمع البرهان الظاهر الاجماع على جواز الاجابة فى ذلك على الوجه المزبور كل ذلك مضافا الى عموم أدلة التقية المؤيدة بما دل على جواز تناول غير الباغى والعادى الميتة وغيرها من المحرمات عند الاضطرار ، لكن فى الحاق الجرح بالقتل كما هو مقتضى التعليل وعدمه خلاف ، وعن الشيخ القطع بالاول .

وفى المسالك ألحق به الشيخ رحمه الله الجرح ، وهو مناسب لتعليل المصنف فان التقية المنفية فى الدماء نكرة فى سياق النفى انتهى .

ولايخفى ان مسألة التقية امرهم فى الغاية ولزومه الى النهاية وتجب مراعاتها ولا يجوز للانسان مخالفة السلطان الجائر لو اضطره الى امر او امور او ولاية

ولم يكن له طريق النجاة بل يجب عليه امتثاله حفظاً لنفسه ونفوذ غيره مما علم اوظن وصول ضرر بتركه اليه والى غيره .

والروايات فى ذلك حد التواتر المعنوى بل اللفظى وفعل الائمة عليها كثير كما فى عمل الصادق عليه السلام فى مقابل المنصور وقوله عليه السلام ذاك الى امير المؤمنين من حيث الحكم بالعيد وفعل الرضا عليه السلام فى مقابل المأموم وقبوله ولاية العهد وكون على بن يقطين فى اعوان هارون وغير ذلك مما مر .

وكل ذلك لحفظ النفس وعدم ضرر على الانسان وعليه لو اضطره السلطان ولامناص له من القبول جاز له قبوله لو لم يكن فتنة قتل النفوس فانه لا تقية فى الدماء ولا يجوز له بل مطلق الحرج فانه داخل فى اراقة الدماء بعد كونه من افراده ايضا بل الامر بالتقية لحفظ النفوس فكيف يبيح بها النفوس و الحاصل لزم على المكلف امران لزوم التقية ولو بارتكاب بعض المحرمات واجتناب قتل النفوس المحترمة بغير حق .

ولذا قال فى الجواهر قلت يمكن ارادة النفوس من الدماء فى المرسل فيتحد حينئذ مع مافى محكى السرائر قال : ان خاف الانسان من ترك اقامة الحدود فانه يجوز له أن يفعل ذلك فى حال التقية مالم يبلغ قتل النفوس ، فانه لا يجوز التقية فيه عند أصحابنا بلا خلاف فيه انتهى .

فلا يجوز قتل النفس لامر السلطان الجائر الا اذا كان بحق كما زنى اولاط اوقتل وغير ذلك وفى غير اراقة الدماء مطلقا وجب عليه حفظ نفسه قطعا بل غير بعيد ارادة النفوس مما ورد فيه دون مطلق الاراقة و مطلق الحرج فيجوز ارتكابه ايضا تقية لحفظ نفسه بل اذا دار الامر بين قتل نفسه وجرح غيره كان الثانى اولى خصوصا اذا كان الثانى ممن يجوز جرحه كالنواصب واهل البغى فى حال الهدنة والصلح وكاهل النفاق والخلاف والبدع .

ولذا قال فى الجواهر ايضا بل يمكن القطع بملاحظة مايأتى من المتن وما

هنا بارادة النفوس من الدماء لامطلق الجرح ، وخصوصاً المعلوم عدم تأديته الى القتل ، لاأقل من الشك . فيبقى عموم الجواز للتقية فى محله ، بل ينبغى القطع به فيما اذا كان المجروح من غير الشيعة ، بل قد يقال بجواز القتل فيه اذا كان الاكراه بالقتل ، بل و اذا كان يخافه ، خصوصاً بعد ما ورد من عدم مساواة الالف منهم لواحد من الشيعة ، وانهم مستحقون للقتل عند ظهور الصاحب روحى له الفداء وان اجراء حكم الاسلام عليهم للتقية الزمانية وللهدنة ما دامت دولة الحق مستورة .

بل قد يقال أيضاً ان من كان عليه الحد مخالفاً و كان حده القتل فى مذهبهم يجوز قتله و ان لم يصل الى حد الاكراه ، لقاعدة الزامهم بما ألزموا به أنفسهم وغيرها انتهى .

ولكن الانصاف ان مسألة اراقة الدماء مشكلة فلايجوز ولو تقية حتى الجرح خصوصا لمن مشى فى طريق الاحتياط و من المعلوم ان قتل النفوس هو السبب فى عدم جواز التقية فيها ولو ادى الى قتل نفسه .

ولذا قال عليه السلام انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلاتقية وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لانفعل انما نتقى ، ولكانت التقية أحب اليكم من آبائكم وأمهاتكم ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولا قام فى كثيره منكم من أهل النفاق حد الله تعالى » بل هو مقتضى ماتسمعه من المتن أيضاً .

ومن جميع ماذكرنا يظهر ما فى الجواهر قال فتحصل من جميع ما ذكرنا انه يجوز لغير الفقيه اقامة الحد الثابت شرعاً ولو قتلا اذا كان مجبوراً على ذلك لعموم أدلة التقية ، ولا يجوز مع عدم الجبر ، انتهى اذ ظاهر التأمل فى جميع ما ورد فى ذلك هو عدم التقية فى القتل بل فى الجرح فلا يجوز لغير الفقيه جدا .

﴿و﴾ كيف كان فقد ﴿قيل﴾ والقائل الاسكافى والشيخان والديلمى و الفاضل والشهيدان والمقداد وابن فهد والكركى والسبزوارى والكاشانى وغيرهم

على ما حكى عن بعضهم : ﴿ يجوز للفقهاء العارفين ﴾ بالاحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية العدول ﴿ اقامة الحدود في حال غيبة الامام عليه السلام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ﴾.

وفي الجواهر كما يجب مساعدة الامام عليه السلام عليه ، بل هو المشهور بل لا أجد فيه خلافاً الا ما يحكى عن ظاهر ابني زهرة وادريس ، ولم نتحققه ، بل لعل المتحقق خلافه اذ قد سمعت سابقاً معقد اجماع الثاني منهما الذي يمكن اندراج الفقيه في الحكام عنهم منه ، فيكون حينئذ اجماعه عليه لا على خلافه ، كما أن ما في التنقيح من الحكاية عن سلار أنه جوز الاقامة ما لم يكن قتلا أو جرحاً كذلك أيضاً انتهى .

والمسألة مهمة جداً ومورد ابتلاء جميع الناس ولولا الذهاب الى جوازه في زمن الغيبة لزم تعطيل الاحكام بل كثير من آيات الكتاب مثل قوله تعالى وفي القصاص حياة وغير ذلك والاحكام الشرعية لا يختص بوقت دون وقت بل حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة وكيف يصح عدم جواز اجراء الحدود والقصاص في زمن الغيبة مع ان لازمه جرءة الفسقة على الدماء والفروج والسرقة فلو لا جواز اجراء ذلك بيد الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لزم الهرج والمرج.

الا ترى الى كثرة امثال هذه القبائح في عصرنا الحاضر فلو كان الامر بيد فقيه مجرى لذلك الاحكام لما شاع وكثر امثال هذا الظلم واخذ اموال الضعفاء والتعدي باموال الناس وزوجاتهم وبناتهم بل لا بد من باب اللطف على الحكيم ان ينصب على الناس من يكون صالحا لذلك حتى يرجع اليه الناس في الحوادث الواقعة في امر دينهم ودنياهم بل لو لم يكن لهم دليل في تلك الامورات لكان اللازم جعل ميزان لرجوع الناس بمناط الرجوع الى الامام فكما لزم على الله نصب امام للرعية لاجل ايصال الاحكام الى الناس فكذلك لزم تعميم الاحكام بحيث يعم زمن الحضور والغيبة والا لزم نقص في الدين وكون القرآن لمدة قليلة وهي زمن الحضور الى ان يظهر صاحب الدين وهو مما يحكم بطلانه بديهة العقل .

ولايرد ذلك بمثل صلاة الجمعة المشروطة بوجود المعصوم لان بدلها موجود وهو صلاة الظهر .

وعليه كان العجب ممن يظهر منه عدم جواز اجراء الحدود في زمن الغيبة وهذا مضافا الى ما يجعل للفقيه من الشئونات التي تجعله للانبياء وقد عرفت في ج ١٤ ما ورد في حقهم هذا مضافا ايضا بما ورد بمثل قول الصادق عليه السلام في مقبول عمر بن حنظلة «انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فلترضوا به حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف ، وعلينا رد ، والراد علينا راد على الله تعالى ، وهو على حد الشرك بالله عزوجل » و في مقبول أبي خديجة «اياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور ، لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فأني قد جعلته قاضياً ، فتحاكموا اليه» وقول صاحب الزمان روحي له الفداء وعجل الله فرجه في التوقيع المنقول عنه : «وأما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها الى رواة حديثنا ، فأنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله» وعن بعض الكتب روايته «فأنهم خليفتي عليكم» الى آخره .

والانصاف ان الاعراض عن نحو ذلك والتردد في جواز اجراء الحدود بتوهم اختصاصه بالامام اونائبه المنصوب فيه بالخصوص بعيد في الغاية مع التصريح فيه بأنهم حجتي عليكم وانا حجة الله اي يكون شئوناته فيكم في جميع مايتعلق بكم كنفسي في الاحكام وفيما يقع من الحوادث واجراء الحدود ونحو ذلك مع ان اجراء الحدود ايضاً من الاحكام بل هو اشد لان بيان الاحكام هو مجرد الايصال الى الناس وتبليغه واجراء الحدود انفاذ الحكم وجعله في مقام العمل .

وبالجملة فأنهم حجتي عليكم معناه ان جميع مايكون لي كان للفقيه مما يكون راجعا الى احكام الشرع ومايكون من قبيله لامثل التسلط على الاموال والنفوس وامثال ذلك فأنه مختص بالنبي والوصي له .

ولقد اجاد فى الجواهر حيث قال فى هذا المقام فمن الغريب بعد ذلك ظهور التوقف فيه من المصنف وبعض كتب الفاضل سيما بعد وضوح دليله الذى هوقول الصادق عليه السلام فى مقبول عمر بن حنظلة الخ .

وقد يتوهم من عبارة السلار انه جواز الاقامة مالم يكن قتلا اوجرحا انه ممن لم يجز اجراء الحدود مع ان عبارته فى المراسم عامة للجميع ، قال فيها : فقد فوّضوا عليهم السلام الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد أن لايتعدوا واجباً، ولايتجاوزوا حداً ، وأمروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك مااستقاموا على الطريقة انتهى .

وعموم العبارة للقتل والجرح غير خفى ايضاً وفى الجواهر فى مقام ان اجراء الحدود من الحكم ايضاً قال امابدعوى ان اقامة الحد من الحكم سيما فى مثل حد القذف مع الترافع اليه ، وثبوته عنده ، وحكمه بثبوت الحد على القاذف فان المراد من الحكم عليه انفاذ ماحكم به لامجرد الحكم من دون انفاذ ، أولظهور قوله عليه السلام : «فأنى قد جعلته عليكم حاكما» فى ارادة الولاية العامة نحو المنصوب الخاص كذلك الى أهل الاطراف الذى لااشكال فى ظهور ارادة الولاية العامة فى جميع أمور المنصوب عليهم فيه ، بل قوله : عليه السلام فأنهم حجتى عليكم وانا حجة الله» اشد ظهوراً فى ارادة كونه حجة فيما أنا فيه حجة الله عليكم .

ومنها اقامة الحدود ، بل ماعن بعض الكتب «خليفتى عليكم» أشد ظهوراً ، ضرورة معلومية كون المراد من الخليفة عموم الولاية عرفاً ، نحو قوله تعالى «ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق»أولما سمعته من قول الصادق عليه السلام «اقامة الحدود الى من اليه الحكم» جواب من سأله من يقيم الحدود السلطان أو القاضى .

كل ذلك مضافاً الى التأييد بما دل على أنهم ورثة الانبياء وانهم كأنبياء بنى اسرائيل وأنه لولاهم لما عرف الحق من الباطل وبنحو قول أمير المؤمنين (ع)

« اللهم انك قلت لنبيك صلواتك عليه وآله فيما أخبر به : من عطل حدا من حدودى فقد عاندنى وطلب بذلك مضادتى » الظاهر فى العموم لكل زمان ، والاجماع بقسميه على عدم خطاب غيرهم بذلك ، فانحصر الخطاب بهم ولو لما عرفت من نصبهم اياهم على ذلك ونحوه .

بل منه ينقدح التأييد بعموم الامر بالجلد للزانى والقطع للسارق ونحوهما فيه ، وبأن تعطيل الحدود يقضى الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد ، وذلك مطلوب الترك فى نظر الشرع ، وبأن المقتضى لاقامة الحد قائم فى صورتى حضور الامام وغيبته ، انتهى .

وكيف كان فلا اشكال فى ذلك فضلا عما اذا كان بحيث تردد وشك الاترى بصريح قوله عز من قائل السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهل يختص بزمان الحضور وتركه الى ما شاء الله وهل يختص آيات القصاص بتلك الازمنة القليلة المكث وبعدها يعطل ومثل قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فيترك الى قيام القائم ارواح العالمين له الفداء .

وليت شعرى كيف يجرى هذا النزاع من اقلام بعض الاعلام ولم اعبر ذلك الامر الواضح بالوسوسة مراعاة للادب وعدم التوهين بساحتهم المقدسة لكنهم قد ركبوا مراكب عدم الانصاف وجمدوا فى بعض العبارات والالفاظ من دون تأمل بمفاسد تعطيل الاحكام ولزومه هجر آيات القرآن مثل ما ورد عن الصادق عليه السلام لايصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام لكنه محمول على زمن الحضور وبسط يد الامام ومثل اجماع ابنى الزهرة وادريس على ذلك .

ونعم ما افاد صاحب الجواهر بعد هذا الخبر بقوله وأغرب من ذلك كله استدلال من حلت الوسوسة فى قلبه بعد حكم أساطين المذهب بالاصل المقطوع واجماع ابنى زهرة وادريس اللذين قد عرفت حالهما ، وببعض النصوص الدالة على أن الحدود للامام عليه السلام خصوصاً المروى عن كتاب الاشعثيات لمحمد بن

محمد بن الاشعث باسناده عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام «لا يصلح الحكم ولا الحدود والجمعة الا بامام» الضعيف سنداً ، بل الكتاب المزبور على ماحكى عن بعض الافاضل ليس من الاصول المشهورة بل ولا المعتبرة ولم يحكم أحد بصحته من أصحابنا ، بل لم تتواتر نسبته الى مصنفه ، بل ولم تصح على وجه تطمئن النفس بها .

ولذا لم ينقل عنه الحر في الوسائل ولا المجلسي في البحار مع شدة حرصهما خصوصاً الثاني على كتب الحديث ، و من البعيد عدم عثورهما عليه ، و الشيخ والنجاشي وان ذكرا أن مصنفه من أصحاب الكتب الا أنهما لم يذكرا الكتاب المزبور بعبارة تشعر بتعيينه .

ومع ذلك فان تتبعه وتتبع كتب الاصول يعطيان أنه ليس جارياً على منوالها فان أكثره بخلافها ، وانما تطابق روايته في الاكثرية رواية العامة الى آخره ، كل ذلك مع اشتمال الخبر المزبور على الحكم الذي يرجع اليه فيه بالضرورة من المذهب انتهى .

وعن المحقق الكركي في المحكي من رسالته التي ألفها في صلاة الجمعة : « اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الامين الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الاحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة في جميع ماللنيابة فيه مدخل ، وربما استثنى الاصحاب القتل والحدود » انتهى .

وفي الجواهر ايضاً ما يعجبني نقله قال فيها مالفظه فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك ، بل كأنه ماذاق من طعم الفقه شيئاً ، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمرا ، ولا تأمل المراد من قولهم انى جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة ونحو ذلك ممايظهر منه ارادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الامور الراجعة اليهم ولذا جزم فيما سمعته من المراسم بتفويضهم عليهم السلام لهم في ذلك .

نعم لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الامور التي يعلمون عدم حاجتهم اليها كجهاد الدعوة المحتاج الى سلطان وجيوش وأمراء ونحو ذلك مما يعملون قصور

اليد فيها عن ذلك ونحوه والا لظهرت دولة الحق كما أومأ اليه الصادق عليه السلام بقوله : « لو أن لى عدد هذه الشويهات وكانت أربعين لخرجت » وبالجملة فالمسألة من الواضحات التى لا تحتاج الى أدلة انتهى .

ونعم ما قال ايضاً بقوله ولعل تعبير الاصحاب بالجواز لكون المهم بيان أصل جوازه فى مقابل احتمال الحرمة بعد معلومية كون ذلك من مناصب الامامة ، ومن هنا كان لا اشكال ولا خلاف فى وجوب الحكم عليه بين المتخاصمين مع طلب ذى الحق له . فالمتجه حينئذ كونه عزيمة ، خصوصاً بعد ما سمعت من الادلة التى مقتضاها ذلك ، مضافاً الى التشديد فى تعطيل الحد ، والظاهر كونه فيمن له اقامته ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لا يجوز أن يعترض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس ﴾ ولاللفتوى ولالغيرذلك مما هومختص بالامام عليه السلام ونائبه ﴿ الا عارف بالاحكام ﴾ الشرعية جميعها ولو ملكة ﴿ مطلع على مأخذها وعارف بكيفية ﴾ استنباطها منها و بـ ﴿ ا يقاعهما ﴾ أى الحكم والحدود ﴿ على الوجوه الشرعية ﴾ .

وفى الجواهر وبالجملة المجتهد المطلق الجامع للشرائط المفروغ من تعدادها وتفصيلها فى محله ، اذ هو المتيقن من النصوص والاجماع بقسميه ، بل الضرورة من المذهب نيابته فى زمن الغيبة عنهم عليهم السلام على ذلك ونحوه ، وفى المسالك فى شرح العبارة « المراد بالعارف المذكور الفقيه المجتهد ، وهو العالم بأحكام الشرعية بالادلة التفصيلية ، وجملة الشرائطه مفصلة فى مظانها .

وهذا الحكم وهو عدم جواز الحكم لغير المذكور موضع وفاق بين أصحابنا وقد صرحوا فيه بكونه اجماعياً الى آخره وحينئذ فلا يجوز لغيره حتى المتجزىء بناء على ثبوته وصحة عمله بظنه ، ضرورة عدم اندراجه فى مقبولة ابن حنظلة السابقة التى هى العمدة فى الباب واليها ترجع مقبولة أبى خديجة والتوقيع

عن صاحب الامر روحى له الفداء انتهى .

ولايخفى ان المسألة مهمّة فى الغاية وظاهر الجواهر ليس الحكومة الا للفقيه الجامع لشرائط الحجية وكذا عن المسالك وهو الحق ولكن ظاهره فى باب القضاء جواز تقليد مجتهده وهو بعيد بل غير صحيح لكون الادلة جميعها ناظرة الى كون الناظر فى الادلة مجتهداً عارفا لامقلداً للغير فلايجوز لغير الفقيه هو الحكومة ولايكون ممضاة جدا خصوصاً فى مثل زماننا الحاضر حيث كان اكثر الحكام الفعلية الجارية بايديهم الحكومة والقضاء غير واجد لشرائط الحكومة والقضاء بل الاجتهاد فضلا عن الاعلمية .

الاول فى عدم اجراء احكام القضاء الا للمجتهد العارف بالاحكام وليس للمقلد طريق الى ذلك .

الثانى فى جواز اجراء هذه الاحكام للمقلد بفتوى مجتهده فانه ايضا مستند الى الادلة التفصيلية بواسطة مجتهده كما ذهب اليه فى الجواهر .

فنقول اما المقام الاول فلا كلام فيه لكون الادلة كلها ناظرة الى الفقيه العارف بالقواعد قال الله تعالى: «ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» «يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولايجر منّكم شنئان قوم على أن لاتعدلوا يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ، ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، و ان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً » .

ومفهوم قوله تعالى : «ومن لم يحكم مما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون» وفى أخرى « هم الكافرون » الى غير ذلك من الايات الكريمة.

ولايخفى ان هذه الخطابات الى الحكام والفقهاء وان جميع ذلك ظاهرة

فى كون الحكم عن المرتبة الاجتهادية بل ليس الايات الا للاشارة اليهم ولااقل من انصرافها الى الفقهاء وهل يحتمل قوله تعالى اذا حكمتم الخ كان راجعا الى المقلدين وغير واجدين لمرتبة الاجتهاد .

واما قوله يا ايها الذين آمنوا الخ يمكن كونه غير ناظر الى مقام الحكومة واما المفهوم من الاخير فواضح الدلالة فى كونه ناظرا الى الحكومة والقضاء و ان المراد من الحكم بغير ما انزل الله هو الحكم بغير اجتهاد لصدق و رجل قضى بالحق وهو لايعلم اذا المراد هو العلم اجتهاداً فاذا لم يعلم ما هو مفاد الادلة كان هو الحكم بغير ما يستفاد من الادلة .

والحاصل خبر كون القضاة اربعة وثلاثة فى النار واحدها رجل قضى بالحق وهو لايعلم فان الظاهر منه لايعلم كونه على طبق القوانين الاجتهادية .

وكذا ما عن على عليه السلام الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية ، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية » فان الظاهر هو الخطأ فى الاجتهاد وقول ابى جعفر عليه السلام : « الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية ، وقد قال الله عزوجل « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض بحكم الجاهلية » .

ولذا قال فى المسالك المراد بالعالم هنا المجتهد فى الاحكام الشرعية و على اشتراط ذلك فى القاضى اجماع علمائنا ولافرق بين حالة الاختيار والاضطرار ولافرق فيمن نقص عن مرتبته بين المطلع على فتوى الفقهاء وغيره والمرام بكونه عالما بجميع ما وليه كونه مجتهدا مطلقا فلا يكفى اجتهاده فى بعض الاحكام دون بعض على القول بتجزى الاجتهاد ولم يذكر المصنف ما يعتبر فى التفقه من الشرائط هنا لان محله اصول الفقه وان جرت عادة الفقهاء بذكرها فى هذا المحل ايضا انتهى

وكيف كان فلايحصل الاعتماد بقول من ليس له اهلية الفتوى بل هو مقتضى قول صاحب الزمان روحى له الفداء : «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة

أحاديثنا، فانهم حجتي عليكم، وأناحجة الله» ضرورة كون المراد منه أنهم حجتي عليكم في جميع ما أنا فيه حجة الله عليكم الاماخرج وليس هو عليه السلام حجةالله عليهم الامن حيث كونه عالماً بجميع القواعد الشرعية .

واما المقام الثاني وهو جواز قضاوة المقلد بفتوى مجتهده فهل يجوز اولا وعلى جوازه ذهب في الجواهر وبيانه ان الفقيه الجامع لشرائط الفتوى اذا نصب غير المجتهد الذي يعلم فتواه وعمل بالقواعد الثابتة عنده للحكومة مع عدالته كان العمل و الحكومة حينئذ هو العمل والحكومة على طبق فتوى الفقيه الذي يقلده فلامنع في اجراء القواعد بين كون الصادر عنه هو الفقية بلا وساطة أومع وساطة وغيره .

وفي الجواهر في كتاب القضاء قال مالفظه فدعوى قصور من علم جملة من الاحكام مشافهة اوبتقليد لمجتهد عن منصب القضاء بماعلمه خالية عن الدليل، بل ظاهر الادلة خلافها ، بل يمكن دعوى القطع بخلافها، ونصب خصوص المجتهد في زمان الغيبة بناء على ظهور النصوص فيه لايقتضي عدم جواز نصب الغير .

ويمكن بناء ذلك ـ بل لعله الظاهر ـ على ارادة النصب العام في كل شيء على وجه يكون له ماللامام عليه السلام كما هو مقتضى قوله عليه السلام : فانى جعلته حاكماً اى ولياً متصرفاً في القضاء وغيره من الولايات ونحوها انتهى .

ولعل الظاهر اقربيته الى الصدق فانه في زمن النبي صلى الله عليه وآله بل الائمة يحتا جون الناس من كل البلدان الى ذلك ولم يكن مثل هذا الاجتهاد والتقليد متداولا بل انما وجد كلمات المعصومين والروات الحاملين لها .

ولامناص للنبي والائمة الاعن نصب من علم القواعد على طريق ماسمعه منهم من دون قوة رد احدهما الى الاخر ويرجعون الناس اليهم كثيراً ولافرق بين تلك الازمنة وزماننا اصلا بل اشتراط الفقاهة في مثل زماننا ايضا امر صعب اذليس العلماء والفقهاء في كل امكنة وبلد بل في بعض البلدان التي كان نسبتها لجميع البلدان

كنسبة المعدوم الى الموجود فلابد من الفقيه من نصب من قضى وحكم بين الناس بما يأخذون من مراجعهم وفتاويهم .

وقال ايضا قده بعد ذلك ما لفظه وحينئذ فتظهر ثمرة ذلك بناءاً على عموم هذه الرئاسة أن للمجتهد نصب مقلده للقضاء بين الناس بفتاواه التى هى حلالهم وحرامهم ، فيكون حكمه حكم مجتهده وحكم مجتهده حكمهم ، وحكمهم حكم الله تعالى شأنه ، والراد عليه راد على الله تعالى .

ولا يخفى وضوح ذلك لدى كل من سرد نصوص الباب المجموعة فى الوسائل وغيرها ، بل كان يكون من القطعيات ، خصوصاً مع احتمال أن كثيراً من هذه الشرائط للعامة ، كما لا يخفى على من لاحظ كتبهم ورأى اكثارهم من ذكر شرائط لا دليل لها سوى استحسان مستقبح أوقياس باطل أو نحو ذلك .

ومن المعلوم أن المقبول مما ذكروه ما يكون موافقاً لنصوصنا دون غيره ، ولعل منه هذ الشرط المذكور المقتضى عدم جواز نصب الامام قاضياً يقضى بالحق وان لم يكن مجتهداً .

وأما دعوى الاجماع التى قدسمعتها فلم أتحققها ، بل لعل المحقق عندها خلافها ، خصوصاً بعد أن حكى فى التنقيح عن المبسوط فى المسألة أقوالا ثلاثة .

أولها جواز كونه عامياً ويستفتى العلماء ويقضى بفتواهم ولم يرجح ، ولعل مختاره الاول مع أنه أسوأ حالا مما ذكرناه ، ضرورة فرضه عامياً حين نصبه ثم يستفتى بعد ذلك ، مع ظهور الادلة فى اعتبار كونه عالماً بما وليه حين التولية ولو بالتقليد بناءاً على ما ذكرناه من كون فتاوى المجتهد أحكامهم ، فالقضاء حينئذ بها خصوصاً اذا قلنا ان القضاء فى زمن الغيبة من باب الاحكام الشرعية لا النصب القضائى وان ذلك هو المراد من قوله عليه السلام : «جعلته قاضياً وحاكماً» فان الفصل بها حينئذ من المقلد كالفصل بها من المجتهد ، اذا الجميع مرجعه الى القضاء بين الناس بحكم أهل البيت انتهى .

لكنه محل تامل بل منع والانصاف انه مشكل في الغاية لظهور جميع الادلة في كون الناظر في الادلة هو نظر العلم و الاجتهاد فقوله عليه السلام من عرف احكامنا ونظر في حلالنا وحرامنا هل هو نظر تقليد حاشا بل النظر عن التقليد ليس هو النظر بل لايحتاج التقليد الى النظر حيث يكفي اخذه من مجتهد اصاب او اخطأ .

فالنظر موكول الى المجتهد القابل للنظر لا المقلد العامي ولو كان له نصيب من العلم بل هو اتفاق الجميع الا ما شذ بل الاجماعات وان لم يكن عندي حجة من حيث الكشف عن قول المعصوم لكنه كشف عن آرائه رؤساء القوم و كلها على عدم جواز نظر الجاهل والعامي وعدم قيامه مقام الانبياء والاولياء الاقيام شقاوة وغير صاحب النظر في الاحكام لاعتماد برأيه وحكمه وليس هو حكم الله الجاري في حق المقلدين كيف وهو مقلد مثل ساير المقلدين ولا اعتبار بقوله .

واما توهم انه في زمان الحضور ليس كذلك ففيه اولا ان مثل زمان الحضور ليس امر الاجتهاد بصعوبة مثل هذا العصر لاعلم الرجال ولا الاصول بل ولا النحو ولا الصرف لانهما لاجل العلم باللسان و الاعراب مع انهم هم الذين كان العلم بهما ذاتي لهم فلا يحتاجون الى التعليم والتعلم والى البحث عنهما وصرف العمر لهما .

وكذا علم الرجال فان المذمومين والممدوحين كلهم موجودون في زمن الائمة وتعرف حالهم للجميع وكذا علم الاصول الحادث في زمن الغيبة وقد كثر البحث فيه بحيث قد طال ما لاطائل تحته كمسألة الانسداد ونحوه .

وبالجملة ان الرواة يأخذون الحقائق عن امامهم و يعملون عليه غاية ما في الباب انهم يأخذون عاما وخاصا ومطلقاً ومقيدا ويعرف كيفية بنائهم وعملهم لانه ايضا يأخذون عن أئمتهم سلام الله عليهم فالقى اليهم الروايات ويعلمهم كيفية البناء عليه وهو امر سهل للكل ويكون الجميع نائلين لهذه الفيوضات الوافرة فيكون الكل قابلا للحكومة والقضاوة .

وانى له بذلك من زمن الغيبه حيث ينسد باب العلم الى الاعلام ومحرمون عن درك حضور الحجة ارواح العالمين له الفداء فليس هذه الروايات الاناظرا الى الفقهاء العظام.

الاترى الى قوله عليه السلام و اما الحوادث الواقعة فارجعوا الى روات احاديثنا فهل يكون ذلك المقام للعامى والمقلد كلا.

و بالجملة نصب القابل لذلك فى زمن الحضور امر سهل لجميع الناس فلايشترط بالاجتهاد المصطلح فى هذا العصر بخلاف زماننا هذا فالحق هو اشتراط الفقاهة والنظر في الحلال والحرام ومع ذلك كان مخالفاً لهواه مطيعاً لامر مولاه

و مثل هذا هو الذى امر عليهم السلام الناس بالمراجعة اليهم حتى قالوا فللعوام ان يقلدوه نعم لايشترط فى ذلك اكثر من ذلك مثل كون الفقيه عالما بالزمان شجاعا دليرا محاربا مع الاديان .

والحاصل ان اللازم هو العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية مع كونه مخالفا للهوى والرياسة والمقام وحب الجاه نعوذ بالله من ذلك حتى ورد ان صوت النعال اذا سمع خلف شخص هلك واهلك ونستجير بالله تعالى من ذلك .

والظاهر لا كلام ولا اشكال فى كون القاضى مجتهدا صاحب رأى ونظر فى القواعد الشرعية فيما يحتاج القضاوة عليه .

وهذا معلوم لاريب فيه وما ابعد ما بين القول بجواز حكومة المقلد بتقليد مجتهده وبين كون القاضى كالمفتى اعلما بل لعله حكم العقل بل القاضى كالفقيه فمع وجود الاعلم والارجح كان الرجوع الى غيره من قبيل تقديم المرجوح وترجيحه على الراجح و تقديم المفضول على الفاضل و هو عمل من كان فى الصدر الاول ولو تعقلوا ذلك وراجعوا الى عقولهم لارشدهم الى قبح ذلك .

و كيف كان فقد استدلوا على لزوم كون قاضى اعلما كالمفتى وعدم الفرق بين التقليد والحكومة بامور مثل الاصل فان حكم غير الاعلم مشكوك فلاحجية فيه

الااذاعلم كونه حجة قطعا كما فى حكم الاعلم بخلاف غيره فانه ترجيح المرجوح على الراجح الثانى قبح التسوية بين الفاضل والمفضول.

الثالث كون رأى الاعلم اقوى بحسب النوع من رأى غيره.

الرابع الاجماع المنقول بل المحصل. الخامس الروايات الظاهرة فى ذلك فانه كما كان نظرها الى العارف بالحلال والحرام من الكتاب و السنة دون العامى المقلد فكذلك نظره الى من هو اولى فهما ودركا واستخراجا من غيره.

فالظاهر من الاخبار ان كلا من قاضى والمفتى سواء ومن واد واحد لا فرق بينهما من حيث الاعلمية بل قبح ترجيح المفضول على الفاضل جار فى جميع الموارد من دون اختصاصه بوقت دون وقت ولو فهم من كان فى الصدر الاول و ادركوا هذا الامر العظيم.

وهذا الحكم الصريح من العقل لما جعلوا منبع العلم والشرافة والتقوى فى بيته الى مدة خمسة وعشرين الذى قال فى حقه رسول الله (ص) أنا مدينة العلم وعلى بابها حيث لايخفى على ذوى النهى لطافة الكلام وحسن العبارة وان فى هذه العبارة باختصاره اندرج فيه جميع المطالب والعلوم الثابتة لنفس رسول الله (ص) و انه شبه (ص) امر الغير المرئى بالمرئى وانه لوفرض رؤية العلم وامكن به ملاء المكان كان علم النبى يملاء مدينة باراضيها وابحارها وانهارها وأجبالها وصحاريها وبراريها.

وكان باب جميع ذلك على بن ابى طالب عليه السلام ومن المعلوم ان من وردبابا قد احاط بكل ما كان فى البيت فعلى قد احاط بعلم النبى (ص) و جميع علومه الشامل لعلوم الاولين والاخرين فلو راعوا هذا الحكم من العقل وانه قبيح ترجيح المرجوح على الراجح لماوقعوا فى هذا الامر الخطير الذى يوجب لغضب الرب تعالى وقدموا عليه من قال فى موارد كثيرة لولا على لهلك عمر.

وعن الشيخ فى اماليه باسناده عن سعيد بن جبير قال اتيت عبدالله بن عباس فقلت يابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله انى جئت اسئلك عن على بن ابى طالب و اختلاف

الناس فقال ابن عباس يابن جبير تسئلنى عن خير خلق الله من الامة بعد محمد النبى الله جئتنى تسئلنى عن رجل كانت له ثلاثة آلاف منقبة فى ليلة واحدة و هى ليلة القربة وفى نسخة القدية يابن جبير جئتنى تسئلنى عن وصى رسول الله ﷺ ووزيره وخليفته وصاحب حوضه ولوائه وشفاعته .

والذى نفس ابن عباس بيده لو كانت بحار الدنيا مداداً والاشجار اقلاما واهلها كتّابا فكتبوا مناقب على بن ابى طالب عليه السلام وفضائله من يوم خلق الله الدنيا الى ان يفنيها ما بلغوا معشار ما اتاه الله تبارك وتعالى بالجملة الاحكام العقلية غير قابل للتخصيص فلا بد من مراعاتها فلا يجوز التصدى لامور القضاء الا للفقيه الجامع لشرائط القضاء فلا يصح للمقلد الحكم على فتوى الفقيه اذا كان منصوباً من جانبه.

وبالجملة لاذن منه والنيابة والوكالة عنه فرع كون الوكالة قابلة للنيابة واما اذا لم يكن كذلك فكيف يصح التمسك بعمومات الوكالة ولايصح مجيىء القابلية بهذه العمومات لاستلزامه الدور اذ الموضوع لابد وان يكون محرزا فى الخارج حتى يشمله الحكم فلو كانت القابلية يجيىء من ناحية الحكم يكون دورا فان الحكم يتوقف على الموضوع الخارجى وكون الشيىء قابلا وقابليته يتوقف على الحكم وشموله له نظير ادلة النذر فان الوفاء بالنذر فرع كونه راجحا فان كان الرجحان حاصلا من ناحية عموم الوفاء كان دورا فاذا لم يكن عمومات الوكالة فى المقام قابلة للنيابة ولم يعلم شمول الحكم لهذا الموضوع فكيف يتمسك بعمومات الوكالة لذلك الموضوع الخارجى المشكوك .

فهو بعينه نظير من شك فى كون زيد من العلماء ام من الجهال فيتمسك لوجوب اكرامه بعموم اكرم العلماء مع ان التمسك يتوقف على ان الشخص الخارجى عالما وحينئذ يجب اكرامه وان كان فاسقا تمسكا بالعموم ومن المعلوم المشهور عند الاصوليين عدم جواز التمسك فى الشبهات الموضوعية .

فالفقيه انما ينهض ولايته فى حق الاشخاص لاتفويض هذا المنصب الى

الغير حتى يكون للغير ذلك المقام فالحكومة منصب خاص يتعلق بمن يتصف بمقام الاجتهاد فالامام عليه السلام انما ينصب مثل هذا الشخص حاكما بعموم من عرف احكامنا ونظر في حلالنا وحرامنا وشخص المقلد ليس متصفا بذلك وشخص من اتصف كان هذا المنصب مختصا بنفسه ولا يتعدى الى الغير ابداً .

نعم لشخص المعصوم ان ينصب نائبا خاصا لذلك فالمقام ايضا نظير صلاة الجمعة الغير القابلة للاذن والوكالة من الفقيه بل ليس لنفس الفقيه بعد كونها مشروطا بوجود المعصوم ولذا قال صاحب كشف من صلى صلاة الجمعة في زمن الغيبة كان غاصبا لمقام الحجة ارواح العالمين له الفداء .

وكم من الاحكام المشروطة بوجوده عليه السلام ونحن محرومون عنه لفقده عليه السلام عنا ولا يضرنا ايضا بوجود بدلها وهو صلاة الظهر .

وبالجملة فقابلية الحكم للاستنابة والاذن مأخوذة في موضوع ادلة الوكالة فالتمسك بالعموم فيما شك في التخصيص بعد العلم بكون الشخص من افراد العام فانه حينئذ يقطع بالموضوع للحكم لا فيما شك في دخوله تحت العموم وعدمه فعدم الاكرام وعدم الاذن لذلك ليس تخصيصا للادلة بلا وجه بل تخصص بمعنى عدم شمول الحكم له من اول الامر فاكرم العلماء لا يعم الجهال من اول الامر فلا يصح التمسك بالعموم لادخال مشكوك العلم .

وبالجملة الادلة كلها ناظرة الى كون الشخص ذا رأى ونظر في الادلة ويكون له هذه القابلية كما افاد شيخنا المحقق الانصاري على ما في تقريرات المحقق الاشتياني فراجع مع انه معلوم بحكم العقل .

ومنه ظهر عدم جواز الحكومة لمجرد فتاوى العلماء ولو بدون الاذن قال فيه ما لفظه وكيف كان اذا عرفت هذه فنقول ان الحق عدم جواز التمسك بادلة الوكالة فيما نحن فيه .

اما اولا فلما قد عرفت من دلالة الاخبار من الائمة الاطهار والاجماعات

المنقولة من العلماء الاخيار على كون القضاء فى زمان الغيبة من خصائص المجتهد ومناصبه بحيث لايترتب عليه الاثر الابملاحظة قيامه بفاعل خاص ومباشر معين هو المجتهد فقابلية النيابة غير محرزة حتى يتمسك بعمومات الوكالة بل مقتضى الدليل حسبما عرفت عدم القابلية .

واما ثانيا فلانا لو لم نقل بدلالة الدليل على الاختصاص فيما نحن فيه فلا اقل من الشك فى الاختصاص بمباشر معين هو المجتهد من حيث ملاحظة الخلاف وذهاب المعظم الى الاختصاص فقد عرفت ان الشك فيه راجع الى الشك فى تحقق الموضوع الى آخر كلامه .

وكيف كان فمن المسلم القطعى عدم صحة الحكومة والقضاوة لغير المجتهد ولو كان بفتوى مجتهد .

نعم للشارع المحيط بجميع الموارد والازمان وحكمه الى يوم القيامة ان يلاحظ جميع خصوصيات حكم صادر عنه وملاحظة العسر والحرج الناشى من حكمه بنحو الكل والعموم وتخصيص حكم العقل فى بعض الموارد للعسر والحرج والضرر .

ولذلك يمكن دعوى ان الروايات لايدل على ازيد من الاحاطة على الكتاب والسنة واستخراج الحكم منهما من دون نظر الى شدته وضعفه والذى فهم احسن واولى من غيره فماهو مورد نظر الشارع فهم لكتاب والسنة كماهو ظاهر من عرف احكامنا وعلم حلالنا وحرامنا وغير ذلك وهوغير بعيد .

ومن اجل ذلك يمكن الفرق بين القاضى و المفتى والقول بلزوم الاعلمية فى الثانى دون الاول لعدم عسر فى ذلك وامكان تقليد الاعلم ولو يتمكن من حضوره باخذ كتابه ورسالته دون القاضى حيث لزم الحضور عنده واراءة الخصمين قصتهما فلو كان مشروطا بالاعلمية فربما لم يوجد فى مكانهما او لم يتمكن من الوصول اليه و التشرف بحضرته .

فمن ذلك لا يشترط فيه ازيد من اجتهاد دون الاعلمية او التساوى من غير فرق ايضاً فى ذلك بين الشبهات الحكمية او الموضوعية فلابد لكل منهما ان يكون مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه بان يسلم عند اوامره وظاهر كلماته فيكفى فى القاضى كونه مجتهداً وان لم يكن اعلما .

وهل يكفى كونه متجزيا فى ذلك بناءاً على صحته وامكان انفكاك استنباط البعض عن البعض اولزم كونه مجتهدا مطلقا يمكن ان يفصل فى ذلك ويقال ان كان فى مباحث القضاوة محيطا مسلطا مجتهدا دون غيره صح له القضاوة لكن الاحوط هو الاجتهاد المطلق مع امكان القول بعدم انفكاك استنباط البعض عن الكل .

ثم انه فى الجواهر بعد ذكره فى الكتاب بعض احكام خارجة عن المقام كاحكام القضاء و احكام الحدود و بعض الفتاوى قد اشار الى مسالة تقليد الميت فقال ما لفظه منها تقليد الميت الذى أطنب فيه الكركى هنا فى حاشيته على الكتاب مع أن عدم جوازه ابتداء مفروغ منه بين أصحابنا .

وقد حكى الاجماع عليه غير واحد ، انما الكلام فى جواز بقائه على ما قلده فيه زمن حياته وعدمه ، فبين قائل بوجوبه ، وقائل بحرمته .

والتحقيق التخيير كما هو ظاهر الكركى فى الجعفرية وغيره ، بل الظاهر ذلك أيضاً بالنسبة الى المجتهد الحلى ، اللهم الا أن يكون اجماعاً ولم أتحققه وان حكاه بعض الناس ، الا أن الظاهر كون المسلم منه عدم الرجوع فيما عمل به من فتواه فى الزمان الماضى ، أما المتجدد من الزمان فهو مخير فيه بينه وبين غيره ، كما كان مخيراً فى ابتداء التقليد مع فرض التساوى فى الفضيلة و غيرها مما هو معتبر فى التقليد ، وان كان التحقيق عندنا جواز تقديم المفضول مع وجود الفاضل من غير فرق بين العلم بالخلاف وعدمه انتهى .

اقول اللازم هو اشارة اجمالية ويكون تفصيله فى محله وهى ان الميت لا رأى له اصلا وان الانسان بمجرد خروج روحه صار بمنزلة الجماد وفهمه وشعوره وحياته

البرزخى لايسمن ولايغنى بحال الاستنباط والاجتهاد شيئا فلا يجوز الرجوع الى المجتهد الميت اصلا ولو كان اعلم زمانه بل ولولم يكن ممن بعده بمثله .

وذلك لعدم قدرته على رد اشتباهه لو اخطأ فى الاستنباط وقياس فتاواه بالروايات الصادرة عن الائمة فى غير محله قطعا فان الروايات كلها مستندة الى النبى الاكرم ﷺ وكل ماعنده من جانب الله فلا فرق بينها و بين القرآن الا من حيث ان القرآن قطعى السند وظنى الدلالة عكس الروايات فكل ما عند الائمة هو احكام الله فى زمان حياتهم ومماتهم فصاحب الروايات هو الله وهو حى عالم قادر .

وبالجملة الميت لارأى له اصلا ومنه يعلم حال البقاء فانه لايخرجه عن كونه ميتا وانه لارأى له سواء كان الرجوع به فى الابتداء اوالبقاء على فتواه وتوهم بقائه على فتواه استصحابا للصحة فاسد جدا لعدم بقاء الموضوع وهو مما لابد منه فى الاستصحاب .

وتوهم موضوع اخذ الحكم منه هو هذا الانسان المعين وهو باق والا لاختل امر المعاد لضرورة ان الانسان الذى يعاد فى يوم المعاد هو الانسان الثابت فى دار الدنيا بل بنفس هذا البدن الدنيوى ولو من حيث ذراته الاصلية .

وهو توهم فاسد وقياس مع الفارق اذ اللازم للعود فى يوم المعاد هو صدق ان زيدا هو زيد الحى فى دار الدنيا بحيث لو رأيته لقلت هو فلان و هو حاصل لنا لا بما يقولون بان شيئية الشيىء بصورته لابمادته ، وان المادة اخذ على سبيل الابهام .

ومثلوا ذلك بان سريرية السرير بصورته فى ضمن اى مادة كان من الخشب اوالنحاس اوالذهب اوالفضة لبداهة صدق السرير مادامت صورته باقية وهو فاسد جدا لان قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحيها الذى انشأها اول مرة صريح فى ان المعاد نفس العظام الدنيوى ولو بذراته المتشتتة فى اقطار السموات والارض لايعلمها الا الله بخلاف مسئلتنا فان الموضوع لاخذ الاحكام منه هو الانسان

الدنيوى الذى يرى ويذهب ويعلم ويتعلم وينوم وسائر الافعال المادية بخلاف الانسان الموجود فى عالم البرزخ الذى لاعلم بحاله ولايمكن التماس معه ولااخذ علم منه وغير ذلك وهذا الانسان الدنيوى قدفات قطعا ببدنه .

وقوله وفتواه فليس فى البين شيئى يأخذه المكلف للعلم فالظاهر القوى عدم جواز التقليد من الميت لاابتداء ولابقاء وفتواه انما يؤثر بحاله ومقلديه مادام حيا بحيث لو علم بخطائه لقدر على رد اشتباهه لامكان اشتباهه فى استنباطه قطعا بل للعلم الاجمالى القطعى بعدم اصابة جميع ما افتى به مع قدرته على ما هو الواقع فليس لاحد الاخذ به بل نفسه حياً لو بلغ من كبر السن بمقدار لم يعلم بما افاد وصار عاميا محضا فان العمل بفتواه السابق مشكل و لو لم يكن بمثل ما اذا مات لصحة القول بان هذا الفتوى فى زمان بقاء ادراكه جائز العمل فالان كما كان .

فان قلت حال جواز البقاء حال الخبرين المتوافقين حيث يكون كل منهما حجة غاية الامر الغاء الخصوصية فاذا رجع الى الميت فقد رجع الى الحجة .

قلت قدعرفت فساد القياس وان مقام الرجوع الى الاخبار غير مقام الرجوع الى شخص الناظر الى الاخبار وان الرجوع الى الاخبار هو الرجوع من حيث انه امر الله وحكمه وهو باق والرجوع الى الناظر فيها من حيث انه فان وهما متباينان هذا مضافا الى ان الرجوع الى الحى متيقن بخلاف الرجوع الى الميت فانه مشكوك ومع اليقين بالحجة لايجوز الرجوع الى المشكوك .

فان قلت ان الرجوع الى العلماء بملاك انهم رواة الاحاديث فهذا الفتوى من راوى الاحاديث فلافرق بين بقاءه وعدمه .

قلت انهم رواة الاحاديث بما فهموا منها والفتوى وان كان بما فهموا من الاحاديث لكن مع احتمال لاشتباه والخطاء وعدم وجود من يزيله فى البين لايجوز الرجوع اليه فالاخبار من حيث انه حكم الله الحى باق الى يوم القيامة للرجوع

اليها والاستنباط منها فلايكفى مجرد وجود الاخبار بدون وجودمن يستنبط منهامع كون الفهم منها فى غاية الاشكال .

ومنه يعلم عدم صحة ماحكى عن الاخباريين من جواز الرجوع الى الميت مطلقا ولا الى ماحكى عن العامة ايضاً ولاجل ذلك انحصر المجتهدين لهم فى اربعة وقدعرفت فساده فى بعض المجلدات .

فان قلت ان الاخباريين الذين ذهبوا الى جواز تقليد الميت كان نظرهم الى ان الرجوع الى العلماء من حيث انهم رواة الاحاديث كما ورد فى التوقيع الشريف واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وان حجة الله الحديث ولايشترط فى قبول الرواية كون الراوى حياولذا يعمل بروايات الكتب الاربعة .

قلت قد عرفت ان نفس الروايات لايتصور فيها الموت والفناء بل باقية الى يوم القيامة فروايات الكتب الاربعة لاينسب الى صاحبيه مثل الكلينى والصدوق والشيخ بل ينسب الى الله تعالى وهو يحتاج الى من عرفها ويستنبط منها مع بقاء حياته فلا يكفى مجرد ثبوت الاخبار فى محالها ولامطلق المستنبط الشامل للحى والميت فالرجوع الى الاخبار كالرجوع الى الكتب الاستدلالية ليس الامن حيث ان المستفاد منها ما هو وان الاستدلال على حرمة صلاة الجمعة من حيث اشتراطها بالامام المعصوم وعلى وجوبه تخييراً يصح اولا وان الاخبار فى ايهما ظاهر.

ومن ذلك يظهر حال الرجوع الى استدلالات العلماء وان اختيار قول ليس من حيث انه قلده بل من حيث صحة الاستدلال وظهوره من الاخبار وعدمه.

[فان قلت] فالرجوع الى الميت من هذا القبيل وانه استنبط كذلك من هذه الاخبار .

[قلت] محل الكلام هو رجوع المقلد العاجز عن الاستنباط لا المجتهد العارف بصحة الاستدلال وسقمه وايضاً الاستدلال وبيان العلمى نظير الروايات فى

ان اللازم هو النظر فيهما ليعلم ان ما مفاد الاخبار .

وهذا الاستدلال وكلاهما خارجان عن المقلد بل هو وظيفة المجتهد العارف باحكام الله والكلام مع المقلد فلا الاخبار نافع بحاله ولا المجتهد الميت لا ابتداء ولا بقاء فان بقاءه على مسألة صلاة الجمعة مثلا في زمان اقدر مجتهده على ازالة اشتباهه صحيح لا في زمان مماته هذا مع اختلاف نظر الاموات من المجتهدين فالمقلد من اين يعلم صحة قول هذا الميت او الميت الاخر .

نعم ان ذلك يصح على مذ ق التصويب كالعامة فانهم يقولون بان له تعالى احكاما بعدد آراء المجتهدين فكلما يؤدى لاجتهاد اليه كان هو حكم الله فالمجتهدين باى نحو كان اجتهادهم استنباطهم كان هو الحكم الواقعى اذ ينطبق مع احد من احكام الله فاذاً لافرق بين الحى والميت والابتداء والاستمرار و بطلانه غنى عن البيان .

ولكنا نقول له تعالى فى كل واقعة حكم واحد ان اصاب اليه المجتهد فله اجر ان واخطأ فله اجر واحد لاستنباطه واما كونه هو حكم لله فلا فلا ينفع بحال المقلد حينئذ اصلا الا ما اخذ من الحى لحجيته عليه دون الميت .

وكيف كان فقوله عليه السلام من عرف احكامنا ظاهر بل صريح فى العالم الحى الفعلى القادر على معرفة الاحكام لا العاجز عن ذلك فعلا بل قوله فللعوام ان يقلدوه ظاهر فى تقليد من عرف الاحكام فعلا .

﴿ و مع اتصاف المتعرض للحكم بذلك ﴾ الاجتهاد الجامع للشرائط وتمكه من اجراء القواعد ﴿ يجوز الترافع اليه ﴾ للحكم ﴿ و ﴾ الفصل بل ﴿ يجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ﴾ كما يجب القبول على من حكم له وعليه منهما بلاخلاف أجده فى شىء منهما ، لما سمعته من قول الصادق عليه السلام فى مقبولى ابن حنظلة وأبى خديجة وصاحب الزمان روحى له الفداء فى التوقيع المعتضد بالاجماع بقسميه عليه .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لو امتنع ﴾ الخصم ﴿ وآثر المضى الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ﴾ لان ذلك كبيرة عندنا ولا يجوز التحاكم الى الجبت والطاغوت بوجه اصلا لقول الصادق عليه السلام «أيما مؤمن قدم مؤمناً فى خصومة الى قاض أوسلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه فى الاثم» .

بل قدسمعت مافى خبرى أبى بصير عنه عليه السلام أيضاً من كونه من أهل آية «ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به» بل قال عليه السلام فى مقبولة ابن حنظلة: «من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتا» الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بالاجماع بقسميه

نعم لولم يتمكن الحاكم الشرعى من ذلك لعدم قدرته وامكن للظالم فيجوز لامحالة لتوقف اخذ حقه عليه كمافى الجواهر قال نعم لوتوقف تحصيل الحق على ذلك أمكن اختصاص الممتنع بالاثم دون الاخر ، ولاينافيه ماسمعته فى المقبولة المحمولة على كون ذلك بالاختيارلافى نحو الفرض .

ثم قال هذا كله فى المرافعة لارادة الفصل والحكم .

أما المرافعة للاصلاح ونحوه فلابأس بها عند الغير الجامع للشرائط للاصل وعموم الامر بالصلح بين المتخاصمين ، والحث عليه كتاباً وسنة بل قد يقال بجواز طلب البينة له أيضاً ، والامر على مقتضى قيامها من باب الامر بالمعروف لامن القضاء والفصل بناءاً على عدم اختصاص العمل بها بالحاكم .

بل قد يقال بجواز الصلح عن اسقاط الدعوى بيمين المنكر مثلا ، فان القضاء فيه من خواص الحاكم لاماأذا اندرج فى معاملة لافرق فيها بين الحاكم وغيره ، فجائز كالصلح بمال ونحوه الى ان قال :

ومن ذلك يظهر لك النظر فيما قيل من أن للناس بطريق الاحتياط وطريق الصلح غنى عن المجتهد فى أغلب الفتاوى والاحكام ، ويسهل الخطب على من

لم يبلغ رتبة الاجتهاد من عالم وحاكم عادل أو ظالم اذا شهدت عنده البينة العادلة بثبوت الحق ، فان له الحكم على المشهود عليه بالتسليم كما لو علم من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر انتهى .

وبالجملة مقام الاصلاح بين الناس امر ومقام الحكومة المحتاجة الى القواعد الشرعية امر آخر والثانى لايجوز القيام به الا اذا كان الحاكم صالحا لذلك لما ورد من تهديد الشديد من الشارع عليه والروايات الواردة على غير القابل لذلك فى نهاية الشدة كتابا وسنة كقوله تعالى «ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون» .

وقال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير «من حكم فى درهم بغير ماأنزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم» وخبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام «انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا على عليه السلام يصيح فقال له النبى صلى الله عليه وآله أجزعا ام وجعاً ياعلى ؟ فقال يارسول الله : ماوجعت وجعاً أشد منه قال ياعلى : ان ملك الموت اذا نزل بقبض روح الفاجر أنزل معه سفوداً من نار فيقبض روحه به فتصيح جهنم ، فاستوى على عليه السلام جالساً فقال يارسول الله : أعد على حديثك فقد أنسانى وجعى ماقلت ، فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك ؟ فقال : نعم حكاماً جائرين وآكل مال اليتيم وشاهد الزور» الى غير ذلك .

ونعوذ بالله العظيم من امثال تلك العقوبات للانسان الضعيف انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا والله لو كان للانسان جميع ملك السماوات والارض مع جميع زخارفهما وكان عمره عمر نوح لاقيمة له ولاوزن فى مقابل مثل ذلك العذاب فاحذورا فاحذورا ايها الحكام من ذلك العذاب حيث قال النبى صلى الله عليه وآله فوالذى نفسى بيده ان ماتوعدون لآت ومانتم بمعجزين .

﴿ولو نصب الجائر﴾ مؤمنا ﴿قاضياً﴾ لم يكن له رتبة الاجتهاد ﴿مكروها

له﴾ على ذلك بما يتحقق معه مسمى الاكراه الذى أشبعنا الكلام فيه فى كتاب الطلاق ﴿جاز﴾ له ﴿الدخول معه﴾ بل قد يجب ﴿رفعاً لضرره، لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ماستطاع﴾ وفى الجواهر بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك بل ولا اشكال بعد مادل من الكتاب والسنة على رفع الاثم عن المكره، انتهى.

اقول قد مر فى المجلدات السابقة رفع اثر الاكراه مثل قوله رفع الاكراه ونحوه ممامر فى المعاملات فلا اشكال فيما صدق عليه المكره فى غير القتل والاموال والازواج مع مراعات جميع مالزم عليه بل لووقع نفسه اختيارا فى مثل موارد التى يمكن له الحكم للمسلمين والمؤمنين عند حاكم الجور كان حسنا بل قد يجب عليه رفع الهموم والغموم عن المؤمنين اذا لم يتمكن من ذلك الاعند الحاكم الجور فليس كل من كان فى داره وسلطنته مأثوما وظلما بل هو دائر مدار قصده وفعله فربما كان ذلك من العبادات العظيمة.

وقد ورد الاحاديث المتواترة فى ثواب حوائج المؤمنين ورفع اندوه المسلمين واغاثة المظلومين.

ولعل منه ما كان من على بن يقطين وابن بزيع وغيرهما ممن أمرهم الائمة عليهم السلام بذلك ووعدوهم على ذلك بالثواب الجزيل حتى فى بعضها «أن بيوت هؤلاء تضىء لاهل السماء كما تضىء النجوم لاهل الارض، فكن يامحمد أنت منهم».

فانظر فيه ايها المنصف وتأمل فيه وكم من رجال كانوا من اعوان الظلمة من حيث ان نظرهم اغاثة المظلومين واصلاح امورهم مع الاختيار فضلا عما اذا كانوا مكرهين فجميع الامورات دائر مدار القصد فمن دخل فى اعوان الظلمة للدنيا واخذ المال والمقام فكما عرفت سابقا وآنفا اذ فيه الجور والظلم والحكم بغير ما انزل الله ونحو ذلك ومن دخل بقصد طلب حوائج المؤمنين كان له الثواب بمثل ماعرفت وهذا الحال الاختيار فضلا عما اذا كان لحال الاكراه فقيهاً كان اولا فان فى حال الاكراه والاضطرار يعفو ماليس كذلك فى حال التمكن والاختيار.

﴿و﴾ منه يعلم انه ﴿وان اضطر الى العمل بمذهب أهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك مالم يكن قتلا لغير مستحق ، وعليه تتبع الحق ما أمكن﴾ قال على بن الحسين عليه السلام : «اذا كنتم فى أئمة جور فامضوا أحكامهم ولاتشهروا أنفسكم فتقتلوا» والله هو العالم بحقائق أحكامه والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطناً

ثم اعلم انى اكتفيت فى شرح المتن ونقل الاقوال والروايات بما شرح فى الجواهر وبما نقل من الاقول والروايات ولم نتعدى عن ذلك الافيما يحتاج الى شرح زائد للمتن ونقل اكثر من الاقوال التى ذكرها وذكر روايات اكثر مما ذكرها فازيد على الثلاثة بمقدار لازم يرتفع به الحاجة .

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق بيد الحقير الذليل

العاصى محمد رضا المشتهر بالمحقق غفر الله له

ولوالديه ويليه بعده احكام البيع

وصلى الله على محمد وآله

الطاهرين

الفهرست الاجمالى من المجلد الحادى عشر الى العشرين

المجلد الحادى عشر فى الزكاة وفيه تعلق الوجوهات بالذمة

المجلد الثانى عشر فى الزكاة ايضاً وفيه البحث عن احوال الجنة والنار

المجلد الثالث عشر فى الخمس وفيه مايتعلق بالاراضى وفيه مايثبت السيادة بالام ايضاً

المجلد الرابع عشر فى الصوم وفيه معيار البلوغ وفيه البحث عن ولاية الفقيه

المجلد الخامس عشر فى الحج وفيه ما يتعلق بحجة الوداع وعدم لزوم عمرة الافراد والقران متأخراً عنهما

المجلد السادس عشر الى التاسع عشر فى الحج والعمرة ايضاً

المجلد العشرون فى الجهاد وحكم اهل البغى وفضائل الائمة والامام الثانى عشر

فهرس كتاب حقائق الفقه

العنوان	الصفحة
فيمن يجب جهاده	٣
فى وجوب الابتداء بمن يليه	٧
فى وجوب التربص اذا قل المسلمون	٩
فى عدم جواز الفرار من الجهاد	١١
فى جواز المحاربة باى نحو كان	٢١
فى عدم لزوم الدية لو قتل مسلماً فى حال الحرب	٢٥
فى ثبوت الكفارة وعدمها	٢٧
فى عدم جواز قتل المجانين والصبيان والنساء	٢٩
فى عدم جواز مثله	٣١
فى جواز خدعة فى الحرب	٣٣
فى كراهة القتال قبل الزوال	٣٥
فى كراهة المبارزة بغير اذن الامام	٣٧
فى الاشتراط فى المبارزة وعدمها	٣٩
فيما يتعلق بالامان على الكفار	٤١
لو سار المسلم اسيراً بيد الحربيين	٤٩

العنون	الصفحة
فى حلية مال الحربى للمسلم	٥١
فى شرائط الحاكم	٥٣
فى ما لو كان الحاكم اكثر من الواحد	٥٥
فى جواز جعل الجعالة	٥٧
فى نهى النبى عن قتل النساء والولدان	٥٩
فى حكم البالغين من الاسارى	٦١
فى التخيير بين المن والفداء والاسترقاق	٦٣
فيما اذا عجز الاسير عن المشى	٦٧
فى كراهة قطع الرأس	٦٩
فى عدم وجوب الغسل والكفن للشهيد	٧١
كون الاطفال تابعاً لابويهم	٧٣
فيما يتعلق بالمستضعفين	٧٥
فيما يتعلق بالجبر والاختيار	٧٩
فيما يتعلق بالاعراف	٨١
فى ان الطفل المسبى مع ابويه بحكم ابويه	٨٥
فى عدم انفساخ النكاح باسارة الزوج	٨٩
فى فسخ لنكاح باسلام الزوجة	٩١
فيما اسلم عبدالحربى	٩٣
فى اقسام الغنائم	٩٥
فى احكام الارضين	٩٧
فى البلدان التى فتحت عنوة	١٠١
فى عدم جواز بيع الاراضى المفتوحة عنوة	١٠٧

العنوان	الصفحة
فى الارض التى فتحت صلحاً	١١٥
فى الاراضى المخروبة التى لايعرف مالك لها	١١٧
فى حكم ارض موات سبق اليها سابق	١٢٥
فى تقديم الخمس على الرضخ	١٢٩
فى عدم الفرق بين انواع الخيل فى القسمة	١٣١
فى فروعات السقام	١٣٣
فى ان المجوس من اهل الكتاب	١٣٥
فى عدم قبول الجزية من غير اهل الكتاب	١٣٧
فى مقدار الجزية	١٣٩
فى شرائط الذمة	١٤١
فى المهادنة وغيرها	١٤٥
فى وجوب قتال اهل البغى	١٥٣
فى اسلام اهل السنة وطهارتهم	١٦١
فيما يتعلق بام كلثوم	١٦٩
فيمايتعلق بالامام	١٩١
فيما ورد فى فضيلة على بن ابيطالب	١٩٣
فيما دل على كونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله	١٩٩
فيما يتعلق بالمهدى عليه السلام	٢٠٣
فى الرفق بعد الحرب مع من لارئيس لهم وعدمه معه	٢١١
فى وجوب مصابرة اهل البغى	٢١٣
فى حكم ماحواه العسكر ممايتنقل	٢١٥

العنون	الصفحة
فى جهاد النفس	٢١٩
كتاب الامر بمعروف والنهى عن المنكر	
فى تحديد المعروف والمنكر	٢٢٥
فى الحث على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر	٢٢٧
ان وجوب الامر بالمعروف على كل واحد	٢٢٩
فى ان الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب	٢٣١
فى مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر	٢٣٣
فى الامر والنهى وماينا سبهما	٢٣٩
فى لزوم الترتيب بين المراتب	٢٤٣
فى انه لايجوز للآمر والناهى قتل المأمور	٢٤٥
عدم اقامة الحدود الا للامام عليه السلام	٢٤٧
فى جواز اقامة الحدود للفقية من قبل الجائر وعدمه	٢٤٩
فى عدم جواز قتل النفوس ولو للتقية	٢٥١
فى جواز اجراء الحدود فى زمن الغيبة	٢٥٣
فى ان الحكومة واجراء الحدود لايجوز الا للفقيه	٢٥٧
فى قضاوة المقلد بفتوى مجتهده وعدمه	٢٦١
فى وجوب كون التقليد من الحى بقاء اوابتداءاً	٢٦٧
فى وجوب العمل على قول القاضى	٢٧٣
فى ما حكم بغير ما انزل الله فيه	٢٧٥

8265

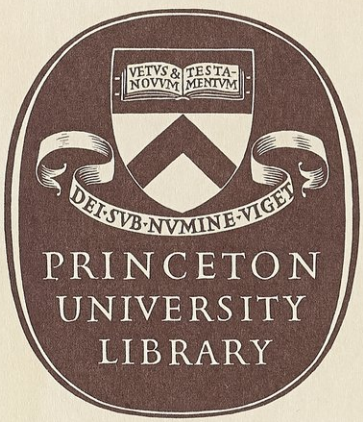
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
SEPT OCT 1989
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 047105745

تمثال مبارک حضرت آیة الله العظمی جناب آقای حاج شیخ محمد رضا محقق تهرانی
مؤلف کتاب حقائق الفقه